

جمهورية تركيا
جامعة يوزنجيل

معهد العلوم الاجتماعية قسم العلوم الإسلامية الأساسية
الحقوق الإسلامية

حكم الزواج المستحدث في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التركي

رسالة ماجستير

إعداد:

مهدي أمين هادي

إشراف:

م.د. محمد سليم اسلان

وان – 2016

المحتويات

II.....	المحتويات
VIII.....	المقدمة
1	1 . تمهيد
1	1 . 1. تعريف الزواج لغة واصطلاحاً
2	2 . 2. الزواج اصطلاحاً
3	3 . 3. تعريف الزواج عند العلماء المتأخرين
4	4 . 4. تعريف الزواج في القانون التركي
5	5 . 5. 1. مكانة عقد الزواج في الإسلام مشروعيةً وحكمةً و مقصداً
5	5 . 1. 5. 1. مشروعية الزواج وأدلته
6	6 . 5. 2. هدف الإسلام من تشريع الزواج
10.....	10 . 5. 3. حكم الزواج في الفقه الإسلامي
11.....	11 . 6. 1. أركان عقد الزواج وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون التركي
11.....	11 . 6. 1. 1. أركان الزواج عند الفقهاء
12.....	12 . 6. 2. صيغة الزواج
15.....	15 . 6. 3. العاقدان (الزوج والزوجة)
16.....	16 . 6. 4. أركان الزواج في القانون التركي ⁽¹⁾
17.....	17 . 7. 1. شروط عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون التركي
17.....	17 . 7. 1. 1. شروط الانعقاد
18.....	18 . 7. 2. رأي القانون التركي

- 1 . 7 . 3. شروط الصحة: وهي التي تؤثر على صحة العقد ويتخلف احدها تجعل العقد فاسدا، نذكر هذه الشروط فيما يأتي:.....19
- 1 . 7 . 4. رأي القانون التركي 21
- 1 . 7 . 5. شروط اللزوم 22
- 1 . 7 . 6. رأي القانون التركي 23
- 1 . 7 . 7. شروط النفاذ 23
- 1 . 7 . 8. رأي القانون التركي 23
2. آثار عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون التركي 25
2. 1. الحقوق المشتركة بين الزوجين 25
- 2 . 1 . 1. رأي القانون التركي 27
2. 2. حقوق الزوجة على زوجها 27
- 2 . 2 . 1 . رأي القانون التركي 31
2. 2. 2. آثار التوثيق في عقد الزواج 35
2. 2. 3. إلزامية توثيق عقد الزواج في القوانين الغربية 36
2. 2. 4. هل الزواج عقد مدني أم ديني؟ 37
- 3 . انواع عقود الزواج المستحدثة وأحكامها 39
- 3 . 1. زواج فريند (زواج الأصدقاء).....39
- 3 . 1 . 1. تعريف الزواج الفريند: فريند 39
- 3 . 1 . 2. حكم هذا النوع من الزواج 40
- 3 . 1 . 3. سلبات زواج الفريند: الدينية والاجتماعية 43
- 3 . 1 . 4. رأي القانون التركي 43

3. 2. الزواج بنية الطلاق 44
3. 2. 1. تعريف الزواج بنية الطلاق 44
3. 2. 2. حكم الزواج بنية الطلاق 45
3. 2. 3. رأى القانون التركي 48
3. 3. زواج المسيار 48
3. 3. 1. تعريفه في اللغة: 48
3. 3. 2. التعريف الزواج المسيار في اصطلاحاً 49
3. 3. 3. اسباب نشأة وظهور زواج المسيار 50
3. 3. 4. زواج المسيار بين الحاجة المجتمعية والآثار السلبية 52
3. 3. 5. حكم زواج المسيار في الفقه المعاصر 53
3. 3. 6. رأى القانون التركي 55
3. 4. عقد الزواج بوسائل الإتصال المعاصرة 55
3. 4. 1. حكم عقد الزواج عن طريق الهاتف و ما يشبهه من وسائل (بالصوت): ﴿١﴾ 56
3. 4. 2. عقد الزواج عبر الأنترنت. 🌐 58
3. 4. 3. حكم الزواج عبر الأنترنت 58
3. 4. 4. رأى القانون التركي 60
3. 5. زواج المدني 60
3. 5. 1. تعريف الزواج المدني 61
3. 5. 2. نبذة عن نشأة الزواج المدني 61
3. 5. 3. حكم الزواج المدني 62

64.....	3 . 5 . 4 . رأي القانون التركي
64.....	3 . 6 . الزواج العرفي
65.....	3 . 6 . 1. تعريف الزواج العرفي
66.....	3 . 6 . 2. صور الزواج العرفي
66.....	3 . 6 . 3. أسباب أنتشار الزواج العرفي
69.....	3 . 6 . 4. كيفية الحد من انتشار الزواج العرفي: ^(١)
69.....	3 . 6 . 5. حكم الزواج العرفي
72.....	3 . 6 . 6. الزواج العرفي في دولة تركيا
73.....	3 . 6 . 7 . رأي القانون التركي
74.....	3 . 7 . الزواج السري
74.....	3 . 7 . 1. تعريف زواج السر
74.....	3 . 7 . 2. صوره زواج السر صورتان وبيان حكمه: ^(١)
76.....	3 . 7 . 3 . رأي القانون التركي
76.....	3 . 8 . زواج الوناسة
77.....	3 . 8 . 1. تعريف الوناسة
78.....	3 . 8 . 2. حكم زواج الوناسة
79.....	3 . 8 . 3 . رأي القانون التركي
79.....	3 . 9 . الزواج الخطيفة
80.....	3 . 9 . 1. تعريف زواج الخطيفة
80.....	3 . 9 . 2. أقسام الزواج بالخطف
81.....	3 . 9 . 3. اسباب زواج الخطيفة

81.....	3 . 9 . 4 . حكم الزواج الخطيفة.....
82.....	3 . 9 . 5 . رأي القانون التركي
82.....	3 . 10 . الزواج القسري.....
82.....	3 . 10 . 1 . تعريف الزواج القسري.....
83.....	3 . 10 . 2 . سلبيات الزواج القسري
84.....	3 . 10 . 3 . حكم الزواج القسري
86.....	3 . 10 . 4 . رأي القانون التركي.....
86.....	3 . 11 . زواج القصاص
86.....	3 . 11 . 1 . تعريف زواج القصاص.....
87.....	3 . 11 . 2 . اسباب زواج القصاص
88.....	3 . 11 . 3 . حكم هذا الزواج.....
88.....	3 . 11 . 4 . رأي القانون التركي.....
89.....	خاتمة.....
91.....	المراجع.....
I	SUMMARY
II.....	İÇİNDEKİLER
V.....	ÖZET



المقدمة

الحمد لله عدد ما دخلت عتمه وظهرت بُلَجَة، الحمد لله فاطر السموات والأرض خالق الأزواج كلها مما نعلم ومما لا نعلم ، ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شاء من شيء بعد، والصلاة والسلام على من تركنا على البيضاء من المحبة، قوله وفعله و إقراره حجة، محمد (ﷺ) وعلى آله و صحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اعتنى الإسلام بالأسرة، وأرشد الى تكوينها على أساس سليم، ومنهج قويم، وقواعد متينة، وجعل نواتها الزوج والزوجة، وأساسها الزواج الصحيح، فبه تتكون، وفي ظله تنمو وتكبر وتقوى وتشتد، فأرشدنا اليه، ورغبنا فيه، وجاءت نصوص من الكتاب والسنة كثيرة، مبينة لأحكامه وآدابه، وشروطه وأركانه وآثاره وموجهة الى تيسيره، ومؤكدة على قدسيته، وقيامه على المؤدة والرحمة، وجعله من النعم التي امتن الله بها على عباده أجمع، وأساس كل المجتمعات هو تكوين العائلة، لذا فساد العائلة ومشاكلها يؤدي إلى انحطاط المجتمع وهدمه، ولهذا السبب أهتم الإسلام أكثر من الديانات الأخرى بالعلاقات الاجتماعية والمحبة بين الزوجين وبين العائلة والمجتمع، وذلك عن الطريق عقد زواج شرعي وصحيح، الرسالة قامت بدراسة وبحث عن هذه الزواجات الموجودة في هذا الزمان، وذلك كزواج المسيار والزواج السري والزواج الفريند والزواج القصاص والزواج القسري والزواج عبر الأنترنت والزواج الوناسة وغيرها ولكل منها حقيقته وأحكامه وأسبابه، وتناولت هذه العقود المستحدثة والجديدة بالدراسة والتفسير من خلال الشريعة الإسلامية والقانون المدني التركي، لأن تطبيق هذه الزواجات يؤدي إلى الفوضى والتفرقة بين الفرد والعائلة المسلمة، أتمنى أن يكون هذا البحث مصدراً من مصادر تنظيم العلاقات العائلة وكذلك مصدراً يستفيد منه الأشخاص المقبلون على الزواج.

والهدف الرئيسي من هذا البحث هو ذكر أنواع الزوجات المستحدثة التي وقع فيها المسلمون، مشيراً إلى ضرر وخطر هذه الزوجات على النفس والفرد والعائلة والمجتمع، وإيقاظ الغافلين الذين وقعوا فيها، وبيان فسادها للآخرين للأبتعاد عنها، وفي الوقت نفسه ذكرت الزواج الصحيح والمقبول في الإسلام، وأشرت إلى الزواج المستحدث في ميزان شرع الله، وقارنت هذه الزوجات بالقانون المدني التركي مبيناً للقارئ شمولية قانون الله للإنسان في كل زمان و مكان.

ولكن **أهمية الموضوع** يفتح أمام القارئ الباب لكي يفهم القارئ معنى الزواج الحقيقي، لأن الزواج الحقيقي نتيجة لعائلة مستقيمة، والعائلة المستقيمة والصحيحة أساس المجتمع والمجتمع الصحيح يقوم بعمران الأرض، لذلك فإن الإسلام يهتم كثيراً بهذه العملية، القارئ أثناء قرأته لهذا البحث يدرك أن ما عدا الزواج الصحيح هناك أنواع كثيرة من الزوجات المستحدثة والجديدة في هذا الزمان، وصارت متناولة من بين علماء الإسلام وكل هذه الأنواع منحرفة في ميزان الشرع، وأود في البحث أن أبين للقارئ الزواج الصحيح والشرعي ودرء الظن عند المسلمين لا سيما عند الأشخاص الذين يريدون أن يقوموا بهذه العملية، ذكرت وفي هذا البحث التوثيق مشيراً إلى تعريفه وأهميته في عقد الزواج في كثير من الدول الإسلامية وغيرها، قمت في هذا البحث بمقارنة هذه الزوجات المستحدثة بالقانون المدني التركي، وأخترت القانون التركي على الرغم أنا طالب في تركيا، وقد بحثت كثيراً في الأنترنت والمكتبات العامة وبعد الاستفسار والمناقشة مع المتخصصين، ولكن ما وجدت دراسة في القانون التركي خاصة على الزواج وكذلك ما حصلت في القانون التركي باللغة العربية مع كتابات ودراسات كثيرة في لزواج على المستوى الأعدادي والماجستير والدكتورا، وقارنت هذه الزوجات بقانون الدول العربية، لأن قوانين هذه الدول مأخوذة من الشريعة الإسلامية أو قريبة منها، ولهذا السبب أحببت أن أقارن بالقانون التركي، ذلك القانون التركي المختلف تماماً مع الشريعة الإسلامية ومأخوذة من القانون المدني السويسري، وحاولت من خلال هذه المقارنات أن أبين للقارئ كمالية قانون الله وشريعته وبيان عمقه وخلل و غير شامل للقوانين الوضعية وعدم صلاحيتها لكل زمان و مكان .

وبحثي لا يخلو من **الصعوبات والتعب**، التعب المثمر يرفع قيمة البحث، وأنا كالأخريين

لا قيت بعض الصعوبات في بحثي في هذا الجانبين: -

أ- الجانب النظري: الإتيان بآراء المذاهب من دون تعصب لأي مذهب والاختيار للرأي الصحيح والمقبول من آراء القدماء والمحدثين، ثم ترجيح الرأي الراجح ومقارنته بالقانون التركي، في القانون التركي يوجد نوع واحد من الزواج وهو الزواج المدني، بعد بحثي وتدقيقي لشروط

وأركان الزواج المستحدث، وكذلك بحثت كثيراً حاصلاً القانون التركي باللغة العربية ولكن ما استطعت أن أحصل ، لذلك قمت بترجمة النصوص القانونية إلى اللغة العربية.

ب- الجانب التطبيقي: واضح أن الزواج عملية ميدانية وفي أكثر في مكان في بحثي أردت أن أبين خطر وضرر الزواج المستحدث مع الإشارة إلى نسبة الطلاق والمرأة الكبيرة والعنوسة عند النساء، أي أعتمد في الجانب التطبيقي على الاحصائيات والاستماع من الخطب ومناقشة البحوث والمتابعة لمصادر والموثوقة، من جانب آخر تعبت كثيراً في متابعة كل المصادر المستخدمة واستساخها.

هذا وقد استعنت بالدراسات السابقة القريبة من هذا الموضوع، منها (زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية) و(الزواج العرفي دراسة فقهية واجتماعية نقدية) من تأليف الدكتور عبدالملك بن يوسف المطلق، و(احكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن) للمصطفى الزلمي، و(مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق) لـ أسامة عمر الأشقر، و(الزواج العرفي دراسة فقهية مقارنة) لـ أحمد بن يوسف بن أحمد الدريوش، في نهاية البحث أشرت الى المصادر الاخرى، وذلك بذكر الكتاب حسب الترتيب الهجائي.

بمهدي أمين هادي

وان-2016

1 . تمهيد

1 . 1 . تعريف الزواج لغة واصطلاحاً

تعريف الزواج في اللغة: الزواج في اللغة من الزوج، وهو ضد الفرد ويأتي بمعان منها:⁽¹⁾

1- يأتي بمعنى المخالطة: يقال تزوج النوم أي خالطه، وعلى ذلك فإن المراد من كلمة الزواج في اللغة : المقارنة والمخالطة بين صنفين أو نوعين.⁽²⁾

2 - ويأتي معنى القرين:⁽³⁾ فيقال زوج الشيء بالشيء إذا قرنه به، قال تعالى (كَذَلِكَ وَرَزَجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ)⁽⁴⁾ أي قرناهم بهن.

3 - ويأتي بمعنى الصنف والنوع: وهو الأصل في اللغة فكل صنفين أو شكلين أو نوعين أو مقترنين زوجان.⁽⁵⁾

تعريف النكاح في اللغة:⁽⁶⁾ الضم والجمع، تقول العرب: تتأكحت الأشجار، إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض.⁽⁷⁾ وسمي العقد المعروف بين الرجل والمرأة باسم النكاح؛ لأن كل واحد من الزوجين يرتبط بالآخر، ويقترن به، يقول القنوي: (سمي النكاح نكاحاً لما فيه ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعاً، إما وطاً، وإما عقداً، حتى صار فيه كمصراعي الباب)⁽⁸⁾ اختلف الفقهاء تبعاً

1- محمد المطلق، عبد الملك بن سوسف، *زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية*، ط: الأولى، دار أبين لعبون ، رياض 1423 هـ ، ص:33.

2- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ط: الأولى، مكتبة الكويت، الكويت 1996م، 55/20.

3- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، *مختار الصحاح*، مكتبة لبنان، 1986م، ط: الأولى ، ص 287.

4- الدخان 54/44.

5- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، *لسان العرب*، ت: عبدالله علي الكبير - محمد احمد حسب الله - هاشم الشاذلي ، ط: الثاني، دار صادر بيروت 1989م، 115/3.

6- عمر الأشقر، عمر سليمان ، *أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة*، ط: الأولى ، دار ، الأردن 1997م، ص: 10.

7- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994م، 123/4.

8- القنوي، الشيخ قاسم القنوي، *أنيس الفقهاء* ، ت: أحمد الكبيسي، ط: الأولى ، دار الوفاء ، جدة 1986م، ص:154.

لاختلاف اللغويين في النكاح هل الأصل فيه العقد أو الوطء؟⁽⁹⁾ ذهب الحنفية إلى أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد⁽¹⁰⁾، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء.⁽¹¹⁾

"من تعريفات الزواج والنكاح، لا يوجد اختلاف بين اللفظتين فكلتاهما مرادفتان للآخر من وجهة نظري، فقد وردت لفظة النكاح في كتب القدامى، مثل كتاب صحيح البخاري في باب (النكاح) وصحيح المسلم في باب (النكاح) أيضاً، أما العلماء المعاصرون قد استعملوا كلمة الزواج بدل من كلمة النكاح"

1 . 2. الزواج اصطلاحاً

عرفه أصحاب المذاهب الأربعة بعبارات مختلفة:⁽¹²⁾
 فمن تعريفات الحنفية هو: (عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً)⁽¹³⁾
 ومن تعريفات المالكية هو: (عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة)⁽¹⁴⁾
 ومن تعريفات الشافعية هو: (عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج وما اشتق منها)⁽¹⁵⁾
 ومن تعريفات الحنابلة هو: (عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في جملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع)⁽¹⁶⁾

-
- 9- الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج، ط: الأولى، دار انفائس - عمان، 1997م، ص. 11. ؛ السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي ، الإبهاج في شرح المنهاج الوصول إلي علم الأصول، ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1416هـ - 1995 م، 230/1.
- 10- الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج، ص. 10-11.
- 11 - الحصني، تقي الدين أبو بكر، كفاية الأخيار، ت: عبدالقادر الأرناؤوط، ط: التاسعة، دار البشائر، 2001م، 65/2.
- 12- عبدالعزيز الحجيلان، عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله، الزواج السياحي، ط: الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع-2009م عمان، ص: 22-23.
- 13- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط: الثانية، دار الفكر-بيروت، 1414هـ - 1992م، 3/3.
- 14- الدردير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بجاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط: الأولى، دار المعارف، 194/2.
- 15- الرملى، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: الثانية، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، 176/6.

والمراد بالعقد: (ما عقد من البناء والعهد واتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع والزواج)⁽¹⁷⁾.

يلاحظ في هذه التعريفات أنها تركز على إباحة وطء، أو حل تمتع بصيغة خاصة، فبعضها أبرز جانباً، والآخر أظهر جانباً آخر.⁽¹⁸⁾

1. 3. تعريف الزواج عند العلماء المتأخرين

عرفه مصطفى الزلمي⁽¹⁹⁾ فقال: الزواج في الاصطلاح الشرعي ميثاق ترابط شرعي على وجه التأييد بين رجل وأمرأة تحل له شرعاً هدفه العفاف والنسل وانشاء الاسرة على اسس تكفل لهما السكينة والمودة والرحمة، والزواج ليس عقدا محله الزوجة، فالزوجة ليست بضاعة تباع وتشترى وثمنها مهرها حتى تكون معقودا عليها، لانها حينئذ تكون أحد طرفي العقد ومعقودا عليها في عقد واحد وهذا ما يأباه الشرع والقانون والمنطق السليم، هذا من الناحية العقلية واما من الناحية النقلية فان القرآن الكريم نص على أن الزواج ميثاق، بل وصفه بانه ميثاق غليظ في قوله سبحانه وتعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا - وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)⁽²⁰⁾ أي عهداً شديداً.⁽²¹⁾

وعرفه أحمد الكبيسي فقال: الزواج عقد يفيد حل أستماتع كل الرجل والمرأة بالآخر على الوجه المشروع.⁽²²⁾

16- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط: الأولى، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، 60/3.

17- أنيس، إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر 1406 هـ - 1985م، 614/2.

18- الدوريش، أحمد بن يوسف بن أحمد، الزواج العرفي، ط: الأولى، دار العاصمة السعودية 2005م، ص. 16.

19- علامة ومفكر إسلامي الكردي، له أكثر من ستين مؤلف في الشريعة والقانون، منها كتب منهجية في الجامعات العراقية والجامعات العربية.

20- النساء 20/4-21.

21- مصطفى الزلمي، مصطفى إبراهيم، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، ط: الرابعة، بدون طبعة، أبريل 2011م، ص 18.

22- الكبيسي، أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، بدون طبعة، مطبعة الإرشاد- بغداد 1971م، 27/1.

وعرفه الشيخ ابن عثيمين: هو تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم. ومن هنا نأخذ أنه لا يقصد بعقد النكاح مجرد الاستمتاع، بل يقصد به مع ذلك معنى آخر هو: (تكوين الأسرة الصالحة والمجتمعات السليمة). لكن قد يغلب أحد القصدين على الآخر لاعتبارات معينة بحسب أحوال الشخص.⁽²³⁾

ولقد ناقش الشيخ محمد أبو زهرة تعريفات الفقهاء القدامي لعقد الزواج وأوضح أن هذه التعريفات تنتهي في معناها إلى أن القصد من عقد الزواج هو: حل المتعة بين الرجل والمرأة، ولكنه يرى أن الهدف الأسمى للزواج في الشرع والعقل هو: التنازل، لحفظ الجنس البشري، وإيجاد علاقة من المودة، والرحمة، والأنس بين كل من العاقدين، ولذلك عرف عقد الزواج بالتعريف التالي: (هو عقد يفيد حل العشرة، بين الرجل والمرأة، بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكل منهما من حقوق، وما عليهما من واجبات).⁽²⁴⁾

والذي يتضح: أن تعريف الشيخ أبو زهرة، هو التعريف الأقرب وذلك لشموله عقد الزواج وغيره من الأمور الأخرى، إلا أن تعريف القدامى من الشافعية، والحنابلة، هو الأدق، وذلك لأنهم لم يدخلوا في حكم العقد الواجبات والآداب، لأن ذلك لها تفصيل آخر، وإنما انصب التعريف عندهم على العقد وحده وهو المراد هنا، ويبدو أن هذا هو الأكثر ثلبيّة للمصلحة.⁽²⁵⁾

وأرجح في التعريفات ما يلي: الزواج عقد بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، وعلى أساس من المودة والرحمة والتعاون، الهدف منه تكوين أسرة سعيدة، والزواج ليس مجرد علاقة إنسانية عادية بل هو مراقبة من مراقبي السموات الإيماني والروحي تزكو به النفس البشرية وتتعفف، والعيش معاً بالود والاحترام.

1 . 4. تعريف الزواج في القانون التركي

الزواج: هي اتحاد شخصين من جنسين مختلفين على وجه مقبول ونافذ قانونياً لتأسيس حياة مشتركة ودائمة وكاملة بينهما.⁽²⁶⁾

23 - ابن عثيمين، أبو عبد الله محمد بن صالح، الزواج مجموعة أسئلة في أحكامه، ط: الأولى، دار الوطن السعودية، 1425هـ، ص. 12.

24- أبو زهرة، محمد أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، ط: الأولى، 1999م، ص. 39-40.

25- محمد المطلق، عبد الملك بن يوسف، الزواج العرفي داخل الملكة العربية السعودية وخارجها، ط: الأولى، دار العاصمة - الرياض، 2006م، ص: 54.

26 - Turgut Akıntürk، Medeni Hukuk-beta basım yayımdağıtım- 2003 istanbul(236)

1. 5. 1 . مكانة عقد الزواج في الإسلام مشروعيةً وحكمةً و مقصداً

1. 5. 1 . مشروعية الزواج وأدلته

الزواج مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع⁽²⁷⁾ والمعقول، فمن النصوص الدالة على مشروعيته ما يلي :

أولاً: الأدلة من الكتاب: قوله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)⁽²⁸⁾.

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة يظهر من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن الله تبارك وتعالى حين أمر بالنكاح علقه على الاستطابة بقوله: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) وبما أن الواجب لا يكون متوقفاً على الاستطابة فدل هذا على أن المراد بالأمر بالنكاح هو الندب.

الناحية الثانية: أن الله عز وجل قال: (مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) والعدد لا يجب في النكاح بإجماع العلماء فهذا يدل أن الأمر بالنكاح يراد به الندب.⁽²⁹⁾ وقوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)⁽³⁰⁾

قوله عز وجل: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ) الأيامي: جمع أيم، وهو من لا زوج له من رجل أو امرأة، يقال: رجل أيم وامرأة أيمة، وأيم، ومعنى الآية: زوجوا أيها المؤمنون.⁽³¹⁾

ثانياً: الأدلة من السنة: وقد دلت السنة على مشروعية النكاح، ودعت إليه ورغبت فيه، ونهى رسول الله (ﷺ) عن التبتل والرهبانية، عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال

27- ابن هبيرة، محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، الإفصاح عن معاني الصحاح، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ، 110/2 ؛ وابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: الأولى، مكتبة القاهرة، 1338هـ - 1968م، 445/6.

28- النساء 3/4.

29- محمد رافعت، رافعت عثمان، عقد الزواج أركانه وشروط صحة في الفقه الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص: 42.

30- سورة النور 32/24.

31- البغوي، محمد الحسين بن مسعود، تفسير البغوي ، بدون طبعة ، دارطبية ، رياض 1411هـ ، 38/8.

لنا رسول الله (ﷺ): (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)⁽³²⁾.

في هذا الحديث أمر بالنكاح لمن استطاع وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب.⁽³³⁾

ثالثاً: الإجماع: أجمع المسلمون منذ العصور الأولى على أن الزواج مشروع وأنه سنة نبينا محمد (ﷺ)⁽³⁴⁾، وهو مما علم من الدين بالضرورة، وقال البهوتي : وهو مشروع بالإجماع⁽³⁵⁾، وجاء في موسوعة الإجماع: (أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع).⁽³⁶⁾

رابعاً: المعقول: لما كان الرجل و المرأة هما شطرا الكائن البشري و لا سبيل لتكاثرهما واستقرارهما على الوجه النافع إلا عن طريق الزواج ، كان في ذلك دليل على تشريعه. ⁽³⁷⁾ وأما دواعي الطبع فيقول وأما فإن الطبع البهيمي من الذكر و الأنثى يدعوا إلى تحقق من المباحضات الشهوانية و المضاجعات النفسانية و لا مزجرة فيها إذا كانت بإذن الشرع و إن كانت بدواعي الطبع بل يؤجر عليه بخلاف سائر الشروعات.⁽³⁸⁾

1. 5. 2 . هدف الإسلام من تشريع الزواج

وأما حكمة مشروعية النكاح فهي أجل من الوصف، وأشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر، ففي مشروعيته حكم جلية، وفوائد عظيمة، ومقاصد سامية، وحسبه أن من تأمله وجده

32- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، صحيح البخاري، ط: الأولى، دار طوق النجاة ، النكاح، 2 . ؛ ومسلم، مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، ت: نظر بن محمد الفارياي أبو قتيبة، ط: الأولى ، دار طيبة 2006م، النكاح، 1.

33- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392هـ، 173/9.

34- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، ط: الأولى، دار الفكر، بيروت 1994م، 7 / 334.

35- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع ، ط: الأولى ، مكتبة النصر الحديثة رياض بدون تاريخ، 6/5.

36- ابو جيب، سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط: الأولى ، 1996م - دمشق ، 1182/1.

37- عبد الملك بن يوسف، عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية و اجتماعية نقدية، ط: الأولى، دار ابن لعبون - رياض، 1423هـ، ص. 36.

38- المهدي، أبي العباس أحمد بن عمّار المهدي، العناية في شرح الهداية، ت: حازم سعيد حيدر، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض 1995م، 339/2.

جامعاً لأسباب حفظ الدين والنفس والنسب والعرض⁽³⁹⁾، ومن تلك المقاصد والفوائد نذكر ما يلي:

أولاً: المحافظة على النسل البشري: تعاون كل من الزوجين على تربية النسل وبناء الأسرة والمحافظة عليها⁽⁴⁰⁾، ويقول الإمام الشاطبي (رحمه الله): (النكاح مشروع للتناسل الأول)⁽⁴¹⁾ وقال ابن الجوزي: تأملت في فوائد النكاح ومعانيه وموضوعه فرأيت أن الأصل الأكبر في وضعه وجود النسل⁽⁴²⁾، فعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله (ﷺ) يقول تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثرتكم الأمم⁽⁴³⁾ فالمقصد الأعلى من التناسل خصوصاً ومن النكاح عموماً ليس هو إشباع الغريزة الشهوانية المجبولة في بني آدم فهذا لا يُعدّ إلا مقصداً تبعياً في مقابل حفظ النوع الإنساني من الانقطاع ومن ثم حفظ عملية الاستخلاف وإلا انتفى مقصود الشارع في خلق البشر⁽⁴⁴⁾.

ثانياً: الزواج حصن للرجل والمرأة: التحصن عن الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج⁽⁴⁵⁾ وترويح النفس وإسكانها بالمعاشرة والمسامرة⁽⁴⁶⁾ وإلى هذا أرشد النبي (ﷺ) عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال لنا رسول الله (ﷺ):

39- عوض العوفي، عوض بن رجاء، *الولاية في النكاح*، ط: الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة 2002م، ص.54.

40- بن جابر الله، عبدالله بن جابر، *الزواج وفوائده وآثاره النافعة*، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص: 26.

41- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: الأولى، *الموافقات*، الناشر: دار ابن عفان، 1417هـ / 1997م، 2/396.

42- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، *صيد الخاطر*، ط: الأولى، دار القلم - دمشق، 1425هـ - 2004م، ص65.

43- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، *سنن أبي داود*، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: الأولى، المكتبة العصرية ببيروت، النكاح، 4.

44- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *المبسوط*، دار المعرفة - بيروت 1414هـ - 1993م، 5/48.

45- أبو عمار، محمود المصري، *الزواج الإسلامي السعيد*، ط: الأولى، مكتبة الصفاء القاهرة 2006، ص.22.

46- د.المصطفى الرافعي، مصطفى صادق عبد الرزاق بن سعيد، *نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين*، ط: الأولى، الشركة العالمية للكتاب، بدون سنة نشر، ص.22.

(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).⁽⁴⁷⁾

ثالثاً: السكن الروحاني والنفساني: وبالنزاج الراحة الحقيقة للرجل والمرأة على سواء، إذ أن المرأة تجد فيه من يكفل لها الرزق، فتعكف على البيت ترعاه وعلى الأولاد ترأهم، وفي ذلك مايتفق مع طبعها، وكل ما يتفق مع الغرائز هو الراحة، إن كان في ظاهر من المشقة أحياناً، والرجل بعد لأواء الحياة ومتابعها يجد في بيت الزوجية جنة الحياة، وكأنه راحة في وسط صحراء الدنيا ومتابعها، ولولا الزواج لكان أفاقاً لا مأوى له ولا سكن ولا مستقر⁽⁴⁸⁾، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً)⁽⁴⁹⁾ وامتن الله تعالى على بني آدم بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجا من جنسهم وشكلهم، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل الائتلاف والمودة والرحمة، ولكن من رحمته خلق من بني آدم ذكوراً وإناثاً وجعل الإناث أزواجا للذكور، وهذا من أعظم المنن، ليسكن كل من الصنفين إلى الآخر وينتظم أمر المعاشرة والمعاش ويتسنى التنازل⁽⁵⁰⁾.

رابعاً: حفظ النسب والعرض: دعا الإسلام إلى أن ينسب كل إنسان إلى أبيه، قال تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً)⁽⁵¹⁾ ونسبة الإنسان إلى أبيه لا تكون إلا بالنكاح فعندما يتزوج الرجل بالمرأة يضمن للأبناء الإنتساب إلى آبائهم، مما يشعرهم باعتبار ذواتهم، ويجعلهم يحسون بكرامتهم الإنسانية، فالولد معروف الأصل والنسب، وبهذا يرجع كل فرع إلى أصله، فيسعى أن يحافظ عليه نقياً طاهراً كي يعتز به ويفخر، ولولا هذا التنظيم الرباني، لجموع البشرية لتحولت المجتمعات إلى أخلاط وأنواع لا تعرف رابطة

47- البخاري، صحيح البخاري، النكاح ، 2. ؛ ومسلم ، صحيح المسلم،النكاح،1.

48- ابو زهرة، الأحوال الشخصية، ط: الثالثة، دار الفكر العربي، 1369م ، ص. 20.

49- النساء 1/4.

50- ابوالسعود، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 86/9 ؛ الكشف للزمخشري 175/2 ؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير ابن كثير، ت: محمد حسين شمس الدين، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، - 1419 هـ، ص275 ؛ أضواء البيان للشنقيطي 46/2، 412 .

51- الأحزاب 5/33.

ولا يضمها كيان، وقد قال (عليه السلام): (الولد للفراش وللعاهر الحجر).⁽⁵²⁾ وهو نص محكم يقرر أن النكاح سبب لثبات النسب بنفسه⁽⁵³⁾، فبمجرد الدخول على المرأة يتحقق الفراش، ويثبت انتساب الولد لأبيه إلا إذا نفاه باللعان.⁽⁵⁴⁾

خامساً: إحكام الصلة بين الأسرة والقبائل، فكم من أسرتين متباعدتين لا تعرف إحداهما الأخرى، وبالأزواج يحصل التقارب بينهما والاتصال، ولهذا جعل الله الصهر قسيماً للنسب كما تقدم.⁽⁵⁵⁾

سادساً: سلامة المجتمع من الأمراض: وبالأزواج يسلم المجتمع من الأمراض السارية الفتاكة التي تنتشر بين أبناء المجتمع نتيجة الزنى، وشيوع الفاحشة، والاتصال الحرام، ومن هذه الأمراض (الزهري) وداء (السيلان) و (التعقيبية)، وغيرها من الأمراض الخطيرة التي تقضي على النسل، وتوهن الجسم، وتنتشر الوباء، وتفتك بصحة الأولاد.⁽⁵⁶⁾

سابعاً: إشباع الغريزة الفطرية عند الإنسان: إن الغريزة الجنسية، كما يقول صاحب فقه السنة⁽⁵⁷⁾ من أقوى الغرائز وأعنفها، وهي تلح على صاحبها دائماً في إيجاد مجال لها فما لم يكن ثمة ما يشبعها انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب ونزعت به إلى شر منزع، والزواج هو أحسن وضع طبيعى، وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها فيهدأ البدن من الاضطراب، وتسكن النفس عن الصراع، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).⁽⁵⁸⁾

52- البخاري، صحيح البخاري، البيوع، 3.؛ ومسلم، صحيح المسلم، الرضاع، 10.

53-الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت 1986م، 243/6.

54-ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م، 88/2؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: عصام الدين الصبابطي، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م، 314/6؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1997م، 73/8.

55- ابن العثيمين، محمد بن صالح، الزواج ومجموعة أسئلة في أحكامه، ط: الأولى، دار الوطن، الرياض 1432م، ص:33.

56- أبو عمار، الزواج الإسلامي السعيد، ص:18.

57- سيد سابق، سيد سابق محمد التهامي، فقه السنة، ط: الأولى، دار الكتب العربي، مصر 2002م، 2/ 11.

58- سورة الروم 21/30.

ثامناً: الجانب السياسي: فكثر النسل من أهم أغراض الزواج في الإسلام ، وطالما حرصت الأمم على تكثير أبنائها، وقديماً قيل (فإنها العزة للكثير)، ولا يزال كثير من الدول مهتماً بذلك، فتعطي المكافآت التشجيعية لمن كثر نسله، وزاد أبنائه، والملاحظ أن الدول الإسلامية اليوم على رأس الدول التي يزداد عددها بسرعة بفضل الزواج الشرعي فيها، مما جعل الدول الغربية قلقة من ذلك إلى درجة اعتبارها هنري كيسنجر في وثيقة أعدها عام 1974م عندما كان مستشاراً للرئيس الأمريكي (نيكسون) لشؤون الأمن القومي تهديداً للمصالح الحيوية في أمريكا، وكانت الوثيقة تحمل رقم 200 وعنوانها: (تأثيرات التزايد السكاني في العالم على أمن الولايات المتحدة ومصالحها الحيوية فيها وراء البحار) وطالب كتاب الوثيقة بفرض سياسة تحديد النسل في ثلاث عشرة دولة من دول العالم الثالث، علماً بأن 90% من هذه الدول إسلامية.⁽⁵⁹⁾

1 . 5 . 3. حكم الزواج في الفقه الإسلامي

أختلف الفقهاء في حكم الزواج على مذاهب نبينها فيما يلي:⁽⁶⁰⁾

- 1 - مذهب الظاهرية: أن الزواج واجب، يأثم الإنسان بتركه.
 - 2- مذهب الشافعية: أن الزواج مباح ولا إثم بتركه.
 - 3- مذهب الجمهور (المالكية والأحناف والحنابلة): أن الزواج مستحب ومندوب وليس بواجب.
- دليل الظاهرية:

استدل أهل الظاهر بأن الصيغة وردت بلفظ الأمر (وأنكحوا)، والأمر للوجوب فيكون النكاح واجباً، وبأن الزواج طريق لإعفاف النفس عن الحرام، وما لا يتم الواجب إلا فهو واجب فيأثم تاركه.

دليل الشافعي:

وأستدل الإمام الشافعي على أن النكاح مباح بأنه قضاء لذة ونيل شهوة مباحاً كالأكل والشرب.

دليل الجمهور:

قوله عليه السلام: (من أحب فطرني فليستن بسنتي وإن من سنتي النكاح)⁽⁶¹⁾

59- البرزنجي، عبدالرحمن ، فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب ، ط: الأولى، دار الكتب المصرية،

2008م القاهرة ، ص: 30-31.

60- علي الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، بدون طبعة، دار العصرية، بيروت 2013م، 2/ 174-175.

61- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغير للبيهقي، ط: الأولى، جامعة الدراسات الإسلامية،

كراتشي . باكستان، 1989م ، النكاح ، 1.

والراجع ما ذهب إليه الجمهور من أن الزواج مندوب للحديث الصحيح: (من رغب عن سنتي فليس مني)⁽⁶²⁾

وقد يختلف الحال من شخص الآخر، ويختلف معه حكم الزواج: ولهذا قسم الفقهاء الزواج باعتبار حال الشخص من الناحية الجنسية، والقدرة المالية، ومراعاة العدل إلى أربعة أقسام:⁽⁶³⁾

- 1 - حال الاعتدال، وهي عند الرجل الذي تتوقف نفسه إلى النساء، ولكنه يستطيع التحكم في نفسه؛ بحيث يأمن الوقوع في الفاحشة، فهذا يندب له الزواج.
- 2- حال الشهوة المفرطة والتي يخشى معها الوقوع في الزنا مع القدرة المالية والأمن من الجور، فهذا يجب عليه لزواج.
- 3- حال من لا شهوة له كالعنين، وكبير السن، فهذا يكون الزواج في حقه مباحاً.
- 4- حال من كان في دار حرب وتكون إقامته مستمرة أو طويلة، كالأسير مثلاً فهو مكروه في حقه؛ لئلا يعرض أهله للخطر الفاحشة، أو ينجب أولاداً فسيتعبدون، أو تتغير فطرهم؛ بسبب مخالطتهم غير المسلمين.⁽⁶⁴⁾

1. 6. أركان عقد الزواج وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون التركي

معنى الركن: هو جزء من حقيقة الشيء وماهيته: ومثل الإيجاب والقبول في عقد النكاح، فكل منها ركن فيه إذ هو جزء من حقيقته، وحضور الشهادين شرطه لصحته، ولكنه خارج عن حقيقته.⁽⁶⁵⁾

1. 6. 1. أركان الزواج عند الفقهاء

وأختلف الفقهاء في تحديد أركان عقد الزواج إلا أنهم اتفقوا على ركن واحد وهو: (الإيجاب والقبول).
أولاً: المذهب الحنفي:⁽⁶⁶⁾ ركن الزواج عندهم هو الصيغة فقط.

62- البخاري، صحيح البخاري، ط: الأولى ، دار طوق نجا ، دمشق 1422هـ، النكاح ، 1.

63- محمد المطلق، الزواج العرفي داخل الملكة العربية السعودية وخارجها، ص: 61.

64- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط: الثانية، دار الكتب العلمية ، ، 1986م . 228/2.

65- عبدالكريم زيدان ، عبدالكريم بن زيدان بن بيج العاني، الوجيز في أصول الفقه، ط: الخامسة عشرة ، دار الرسالة ، بيروت 2006م، ص: 59-60.

ثانياً: المذهب المالكي: ان أركان عقد الزواج أربعة عندهم وهي: (ولي وصادق محل وصيغة، ولم يعدوا الشهود من الأركان، لأن ماهية العقد لا تتوقف عليه، هذا مما ذهب اليه المالكية،⁽⁶⁷⁾ لكن عند البعض من الفقهاء المالكية أن أركان عقد الزواج خمسة (الزوج والزواج والولي والصادق والصيغة، لأن المحل يشمل الزوج والزوجة.⁽⁶⁸⁾)

ثالثاً: المذهب الشافعي: ان أركان عقد الزواج خمسة قال الشرييني: وأركانه (خمسة الصيغة وزوجة وشاهدان وزوج وولي وهما العاقدان) لكن النووي حصرهما في اثنين: (الإيجاب والقبول).⁽⁶⁹⁾

رابعاً: المذهب الحنبلي:⁽⁷⁰⁾ فذكروا أن أركان الزواج ثلاثة وهي: (الزوجان والإيجاب والقبول وعليه فإن الإيجاب والقبول ركن بالاتفاق).

والرأي الراجح هو رأي فقهاء الحنفية، يقتضون في تحديد أركان عقد الزواج على الإيجاب والقبول، ولما كان وجود الصيغة يستلزم وجود العاقدين والمعقود عليه، اقتصر فقهاء الحنفية في بيان أركان على قولهم.⁽⁷¹⁾

1 . 6 . 2 . صيغة الزواج

أولاً: (الإيجاب والقبول)

تعريف: الإيجاب والقبول عند الجمهور⁽⁷²⁾

الإيجاب: هو اللفظ الصادر من قبل الولي، أو من يقوم مقامه كوكيل.
القبول: هو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه من الولي أو وكيل.

66- الكاساني، بدائع الصنائع، 2/229.

67- عبدالرحمن الطرابلسي، شمس الدين أبو عبدالله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط: الأولى، دار رضوان - مورتانيا 2010م، 4/228.

68- ابن جزي، القاسم محمد بن احمد، القوانين الفقهية، ت: عبدالله المنشاوي، بدون طبعة، دار الحديث 2005م، ص.137.

69- محمد الكدي، الدكتور محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، ط: الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت، 2001/361.

70- ابن قدامة، عبدالله بن احمد، الكافي في الفقه الإمام احمد بن حنبل، ت: زهير الشاويس، ط: الخامسة، المكتب الاسلامي، 1408هـ، 3/10؛ البهوتي، كشاف القناع، 5/37.

71- عبد الوهاب خلاف، عبد الوهاب بن خلاف، الاحكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، ط: الثانية، دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1357هـ- 1938م، ص.22.

72- عبدالرحمن البرزنجي، فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب، ص.92.

ثانياً: الرضا في (الإيجاب والقبول)⁽⁷³⁾

اتفق كل من فقهاء الشريعة الإسلامية، والأديان السماوية، والقوانين الوضعية، والاتفاقات الدولية، على أن الرضا هو الركن الأساسي في الزواج. فمن الفقهاء من يطلق عليه الإيجاب والقبول، ومنهم من يعبر عنه بالصيغة، وهذا الاختلاف لفظي أما المعنى فهو واحد، وهو تحقق ركن الرضا بأي لفظ وبأي لغة يفهمها المتعاقدان تحقق مقصد الرضا. جاء في فقه السنة: الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين وتوافق إرادتهما في الارتباط والرضا، وتوافق الإرادة لا بد من التعبير عنها بعبارات بين المتعاقدين، وهذه العبارات هي الإيجاب والقبول.⁽⁷⁴⁾

واختلفوا في انعقاده بغير هذين اللفظين: كلفظ البيع والهبة والصدقة، والخلاصة عند المذاهب ما يأتي:

1 - ينعقد الزواج عند الحنفية والمالكية بلفظ الهبة والصدقة والتملك والبيع، وكل الألفاظ التي تدل على تملك الأعيان، بشرط نية أو قرينة.⁽⁷⁵⁾ واستندوا في ذلك إلى قول النبي (ﷺ) لرجل لم يملك مهراً يقدمه لعروسه: (قد ملكتها بما معك من القرآن)⁽⁷⁶⁾ وبأنه لفظ ينعقد به تزويج النبي (ﷺ) فانعقد به نكاح أمته كلفظي الإنكاح والتزويج، ولأنه العبرة في عقد النكاح بالنية، والعبرة بالمعنى لا بالمبنى.

2- وقال الشافعية والحنابلة:⁽⁷⁷⁾ لا ينعقد الزواج بها، ولا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج، لورودهما في القرآن كما تقدم، فيلزم الاختصار عليهما، ولا يصح أن ينعقد بغيرهما من الألفاظ؛ لأن الزواج عقد يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به، وآية: (وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)⁽⁷⁸⁾ من خصوصيات النبي (ﷺ). وحديث (ملكته) إما وهم من الراوي، أو أن الراوي رواه بالمعنى، ظناً منه ترادف هذا اللفظ مع لفظ الزواج، ويتقدير صحة الرواية، فهي معارضة برواية الجمهور: (زوجتها).

73- عبدالقادر بوقزولة، توثيق الزواج بين الشريعة والقانون توثيق عقد الزواج لمسلمي فرنسا بين الشريعة

والقانون، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، منشور على الانترنت، بدون تاريخ وبدون طبعة. ص. 31.

74- سيد سابق، فقه السنة 2/23.

75 - عبدالرحمن البرزنجي، فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب، ص. 92.

76- البخاري، صحيح البخاري، النكاح، 15.

77- الانصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، فتح الوهاب

بشرح منهج الطلاب، ط: الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414 هـ/1994م، 2/58.

78- سورة الاحزاب 33/50.

والقول الراجح: فيما يبدو لي الاقتصار على كلمتي (الإنكاح والتزويج)؛ لأن النكاح من أخطر العقود فيحتاج له، فلا يستعمل فيه إلا ما يفيد حل الاستمتاع بيقين وهو اتفق عليه الفقهاء، فلا يعدل عنها إلا من قوم لهم لسانهم الخاص فيمكنهم ترجمتها إلى لغتهم.⁽⁷⁹⁾

ثالثاً: ينعقد الزواج بغير اللغة العربية:

اتفق السادة العلماء على أن العاقدین أو أحدهما إذا كانا غير فاهم العربية أنه يجوز عقد الزواج بغير العربية، فالدين يسر، أما في حال كانا معرفتهما العربية والعقد سيكون بغير العربية لسبب ما أو لداعي فالصحيح والأرجح خلافاً للشافعية أنه ينعقد، حيث أن الشافعي قال إذا كانا يعرفان العربية وعقداً بغيرها فلا ينعقد.⁽⁸⁰⁾

رابعاً: انعقاد الزواج بالكتابة و الإشارة والمعاطاة:

كل عقد من العقود مبني على إرادة كل من طرفي لانشائه وبرامه وهذه الإرادة امر لا يظهر الا بما يدل عليه من قول أو فعل فاذن يمكن ان تقرر أن الإرادة الباطنة يمكن أن يقوم مقامها ما يدل عليها ظاهر ولعقد النكاح المتمثل بالإيجاب والقبول طرق مختلفة إليك بيانها وهي⁽⁸¹⁾:

العقد بالكتابة: ذهب الحنفية الى انعقاد الزواج بالكتابة، لأن الكتاب من الغائب خطابه، على أن تكون الكتابة مستبينة، وغالباً ماتكون على الورق ، أما الكتابة على الهواء أو الماء فلا تعتبر⁽⁸²⁾، ومايجري الآن في عصرنا من الخطاب بواسطة الانترنت، أو الفاكس، أو الرسائل الالكترونية، فإن التراضي بهذه الوسائل يحل محل الحضور في مجلس واحد لأنهما يتحاوران بواسطة الاجهزة مباشرة فاذا شهد اثنان في أي جانب منهما ورضي الطرفان بهذا العقد الايجاب والقبول كما يحصل في المجلس فوسائل الاتصال اليوم الغت المسافات ، وجعلت الناس كأنما يعيشون في مدينة واحدة ، بل في قرية واحدة⁽⁸³⁾ وذهب الجمهور من المالكية والشافعية

79- عبدالرحمن البرزنجي، فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب، ص.95.

80- محمد ابو زهرة، محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دارالفكر العربي القاهرة، بدون سنة نشر، ص. 79.

81- حسين الجبوري، حسين خلف، الزواج وبيان أحكامه في الشريعة الإسلامية، ساعدت جامعة بغداد على نشره، 1972م، ص. 38.

82- الكاساني، بدائع الصنائع، 138/5.

83- الاشقر، اسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط: الأولى، دار النفائس الاردن، 142هـ - 2000م، ص111.

والحنابلة ، الى انه لا ينعقد الزواج بالكتابة، لأن الكتابة من الكناية، وهذا في حالة القدرة على النطق، أما اذا كان أحد العاقدین أخرس، فينعقد الزواج بالكتابة بالاتفاق.⁽⁸⁴⁾

العقد بالمعاطاة: اتفق الفقهاء على عدم انعقاد الزواج بالتعاطي، احتراماً لأمر الفروج، وخطورتها وشدة حرمتها، فلا يصح العقد عليها إلا بلفظ صريح أو كناية عند الحنفية والمالكية، ولفظ صريح عند الشافعية والحنابلة.⁽⁸⁵⁾

العقد بالإشارة: ينعقد الزواج بالإشارة للعاجز عن النطق كأخرس، على ان تكون الإشارة معلومة مفهومة باتفاق الفقهاء.⁽⁸⁶⁾

1 . 6 . 3. العاقدان (الزوج والزوجة)

وهو الركن الثاني من اركان الزواج ، وشرط في العاقدین⁽⁸⁷⁾ - الولي والخطاب -

1- أهلية كل منهما لإجراء العقد: أي أن يكون بالغاً على خلاف في الصبي و⁽⁸⁸⁾ التمييز. إذا أجاز له وليه رشيداً عاقلاً.

2- أن يكون لهما الحق في إنشاء العقد: بأن يعقد البالغ العاقل الرشيد لنفسه، أو يعقد له وكيله بتكليفه بالعقد له، ويتحقق الولاية، بحيث يعطيه الشرع حق إنشاء العقد، وأما الفضولي الذي يعقد لغيره بغير إذنه، فلا يصح عقده.

3- رضاها واختيارهما: فإن عقد العقد من غير رضاها أو رضا أحدهما لم يصح.

4- أن يسمع كل منهما كلا الآخر ويفهمه.

5- أن يكون كل واحد من الزوجين معلوماً معروفاً، فلو قال الولي: (زوجتك واحدة من بناتي) ولم يحددها وله أكثر من بنت لم يصح العقد.

6- أن لا يكون بين الزوجين سبب لتحريم الزواج، وقد تقدم بيان المحرمات.

84- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان، الإنصاف، ط: الثانية، دار إحياء التراث العربي ، 1957م بيروت ، 50/8.

85- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، 44/7.

86- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، 46/7.

87- أبو عمار، الزواج الإسلامي السعيد، ص: 312.

88- التمييز معناه: (فهم الخطاب وحسن رد الجواب بسبع سنوات) مصدر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، بدون تاريخ 22/1.

1 . 6 . 4. أركان الزواج في القانون التركي⁽⁸⁹⁾

قبل أن أتحوّل الى كتابة أركان وشروط الزواج في القانون التركي رأيت من الضروري أن أقول إن الفقه الإسلامي وضع بشكل أوسع وأوضح أركان وشروط الزواج من القانون المدني التركي، إنه مذكور في الثاني فقط المادة و الشكليات و التعليمات، ولهذا نرى أن روح الشريعة و القانون الإسلامي، أقوى بكثير من القانون الوضعي، لأن الشريعة الإسلامية يلائم كل الأزمان والأوقات ويشمل كل جوانب الانسان والانسانية....سواء كان فرداً أو عائلة، مع الأسف لانرى في القوانين الوضعية المساواة و العدالة لافي حقوق المرأة ولا في حقوق الرجل، ولا ترى في القوانين الوضعية، محافظة على حقوق الوالدين، وفي غياب الشريعة السماوية يظهر ضعف العلاقات الإجتماعية، ومن الواضح جداً أن من الأساسيات لبناء المجتمع الحضاري المتقدم، هو تكوين العائلة السعيدة، الآن نأتي إلى ذكر أركان الزواج في القانون المدني التركي حسب هذه (تعليمات الزواج المادة 16) و(القانون المدني المادة 134)⁽⁹⁰⁾ فإن الأشخاص الراغبين في الزواج عليهم مراجعة الدائرة المختصة (البلدية) وتقديم أوراق طلب الزواج مع بيان موافقتهم على الزواج، أما إذا كان طالب الزواج ناقص الأهلية فكلي الأب والأم معاً أو الوصي المحصور، أمام الموظف المختص وبيان موافقتهم على زواج ناقص للأهلية الموافقة تحريرية . الموظف المختص بإجراء عقد الزواج هو مدير البلدية أو من يكلفه مدير البلدية والمختار من القرى. (المادة 134/2 تعليمات الزواج المدني)⁽⁹¹⁾ وبينما في القانون العراقي فإن الموظف المختص هو القاضي في محكمة الأحوال الشخصية ، ويجب أن يحضر الشخص بذاته فقط. (وليس عن طريق عن الولي أو الوصي أو الوكيل) حفل الزواج أن يبدأ موافقة بالذات أمام الموظف المختص (المادة 142المدنى التركي)⁽⁹²⁾ ويجب أن يحضر عقد الزواج شخصين (سواء كاناً ذكراً أو أنثى).⁽⁹³⁾ واختلاف الجنسين للزوجين ليس مانعاً للزواج في القانون التركي ولم يتطرق القانون المدني إلى هذا الموضوع من الأساس.

89- بحثت كثيراً عن القانون المدني التركي باللغة العربية في المدونات والمكتبات الألكترونية، وأخيراً ترجم الكتاب القانون المدني الى اللغة العربية و استفدنا من آخر تعديلات قانون المدنى التركي لسنة 2003 الذي عدل اكثر من مرة ولو شيئا بسيطاً من هذه التعديلات.

Turgut Akıntürk, *Medeni Hukuk* (241-242) 90

Turgut Akıntürk- *Medeni Hukuk*-242 -91

Turgut Akıntürk- *Medeni Hukuk*-243 -92

Turgut Akıntürk- *Medeni Hukuk*-244 -93

1 . 7 . شروط عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون التركي

معنى الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.⁽⁹⁴⁾ كالطهارة للصلاة مثلاً، فإنه يلزم من عدمها عدم الصلوة، وشروط كل عقد، ومنها الزواج، أربعة أنواع: شروط الانعقاد: وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وشروط اللزوم.

1 . 7 . 1 . شروط الانعقاد

شروط الانعقاد تأتي في الأهمية بعد الأركان، بحيث إذا تخلف واحد منها يكون الزواج باطلاً، ومن أهم شروط الانعقاد التي يعتبرها الشرع الإسلامي في الزواج⁽⁹⁵⁾ ما يأتي:

1- الأهلية الأصلية لمباشرة العقد: وذلك بأن يكون العاقد عاقلاً مميزاً فإن كان مجنوناً أو صغيراً غير مميز لا يتحقق الانعقاد ويقع الزواج باطلاً.⁽⁹⁶⁾

2- قدرة سماع كلا العاقلين حديث الآخر: أي يسمع كل من المتعاقدين كلام الآخر ويفهم أن المقصود من كلام الآخر هو إنشاء عقد الزواج بين الطرفين وإن لم يفهم كل منهما معاني المفردات لعبارة صاحبه لأن العبرة رضا الطرفين.⁽⁹⁷⁾

3- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول: بأن يكون المجلس الذي حصل فيه القبول هو بعينه الذي حصل فيه الإيجاب، ويعتبر المجلس متحداً إذا لم يوجد من العاقلين أو من أحدهما، بعد الإيجاب، ما يدل على الإعراض عنه ولاشتغال بغيره، كما إذا قام أحدهما بعد الإيجاب وقبل القبول، لقضاء مصلحة لا ضلة لها بالعقد، أو اشتغل بحديث آخر لا علاقة له بالعقد، وما أشبه ذلك.⁽⁹⁸⁾

4- مطابقة الإيجاب والقبول: بأن يتفقا في الأمور الجوهرية ولا يؤثر الاختلاف إذا كان لفظياً أو من مصلحة الزوجة، وعلى سبيل المثل إذا قال زوجتك على ثلاثة ملايين دينار عراقي، فقالت

94- الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، *الإحكام في أصول الأحكام*، ط: الأولى، دار الصميعي، 2003م رياض 1/174.

95- مصطفى الزلمي، *أحكام الزواج والطلاق*، ص. 56.

96- الجبوري، حسين خلف، *الزواج وبيان أحكامه في الشريعة الإسلامية*، بدون طبعة، ساعدت جامعة بغداد على نشره، 1972م، ص. 42.

97- دينا، البرنس عادل، *البناء النفسي والزواج العرفي*، الناشر المؤلف، 2005م، ص. 40.

98- الحصري، احمد، *النكاح والقضايا المتعلقة به*، بدون طبعة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1967م مصر، ص. 115.

قبلت على ثلاثة آلاف دولار امريكي حين الايجاب والقبول كما في الوقت الحاضر⁽⁹⁹⁾ يكون الزواج صحيحا. لأنه اختلاف لفظي وصوري، شريطة أن تستلم المبلغ مقدما حتى لا تترتب عليه مشاكل تغير والقوة الشرائية، وكذلك لا تأثير للاختلاف اذا كان من مصلحة الزوجة، كأن قالت زوجتك نفسي على عشرين مثقالا من الذهب، فقال قبلت زواجك على خمسة وعشرين مثقالا من الذهب، أما الاختلاف الجوهرى بين الايجاب والقبول فهو مبطل للزواج، كأن يقول الولي زوجتك بنتي الكبرى (خالدة) ويقول الخطيب قبلت زواج بنتك الصغرى (ناهدة) يكون الزواج باطلا، أو قال زوجتك على مهر قدره ثلاثون مثقالا من الذهب، فقالت قبلت على اربعين مثقالا فالزواج باطل.⁽¹⁰⁰⁾

6- التتجيز في الحال⁽¹⁰¹⁾: الزواج كالبيع يشترط فيه كونه في الحال، فلا يجوز في المذهب الأربعة كونه مضافاً إلى المستقبل، كتزوجتك غداً، أو بعد غد، ولا معلقاً على شرط غير كائن، كتزوجتك إن قدم زيد، أو إن رضي أبي، أو إذا طلعت الشمس فقد زوجتك ابنتي، لأن عقد الزواج من عقود التمليكات أو المعاوضات، وهي لا تقبل التعليق ولا الإضافة، ولأن الشارع وضع عقد الزواج ليفيد حكمه في الحال، والتعليق والإضافة يناقضان الحقيقة الشرعية.⁽¹⁰²⁾

1 . 7 . 2 . رأي القانون التركي

بالنسبة للقانون التركي وقد بينت أهلية الزواج في (المادة 125 من القانون المدني) أهلية الزواج هي الشروط الواجب توفرها لأجل تأسيس الزواج صحيح، كما بينت أهلية التميز للنفس المادة على أن أهلية التميز: (الشخص الذي لايملك أهلية التميز لا يستطيع الزواج ويكون الشخص أهلية التميز اذا كان يستطيع أن يعلم أو بعلم وأهلية ومدى ما يعلمه الزواج التزامات)⁽¹⁰³⁾ أما سماع كلام كل من العاقدین (الزوجين) في القانون التركي بعد مراجعة الموظف المختص وطلب الزواج من يوم حفل الزواج يتطلب الزوجين يكلمه (لنعلم) كدلالة للموافقة أو الرضا على الزواج (المادة 142 قانون المدني التركي)⁽¹⁰⁴⁾

99- أي في النصف الثاني من عام 2006.

100- الدكتور مصطفى الزلمي، أحكام الزواج والطلاق، ص. 58.

101- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلة، 52/7.

102- ابن عابدين، محمد أمين الشهيد، الدر المختار ورد المحتار، دار عالم الكتب، 2003م رياض، 267/4 .

103- Medeni Hukuk-238

104- Medeni Hukuk-244

1 . 7 . 3. شروط الصحة: وهي التي تؤثر على صحة العقد ويتخلف احدها تجعل العقد

فاسداً، نذكر هذه الشروط فيما يأتي:

1 - أن تكون المرأة محلاً للنكاح: ومعنى هذا الشرط أن لا تكون المرأة محرمة على من يريد نكاحها، سواء كان سبب التحريم القرابة ، أو الرضاع ، أو المصاهرة ، وسواء أكان التحريم مؤقتاً كالجمع بين الاختين، أو كان التحريم مؤبداً كحرمة نكاح الأمهات.⁽¹⁰⁵⁾ ولا يكون النكاح مؤقتاً.

2- الشهادة: الشهادة على عقد الزواج وهي الشرط الثاني من شرائط الصحة.⁽¹⁰⁶⁾ اختلف الفقهاء في حكم الشهادة كشرط من شروط صحة عقد الزواج على قولين: المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء⁽¹⁰⁷⁾: الحنفية والشافعية وأحمد في الرواية المعتمدة عنده ، الى اشراط الشهادة وأنه لا يصح عقد الزواج الا بها ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها: قول الرسول (ﷺ) : (لا نكاح الا بشهود).⁽¹⁰⁸⁾

المذهب الثاني: الشهادة ليست شرطاً في صحة عقد النكاح: وهذا هو قول الإمام مالك⁽¹⁰⁹⁾.
الترجيح: رأي الجمهور.

صفات الشهود: يشترط في الشهود: العقل، والبلوغ، وسماع كلام المتعاقدين مع فهم أن المقصود به عقد الزواج، فلو شهد على العقد صبي، أو مجنون، أو أصم، أو سكران، فإن الزواج لا يصح.⁽¹¹⁰⁾

105- عبد الكريم الزيدان، عبد الكريم بن زيدان بن بيج العاني، *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت 1413 - 1993م، 6/102.

106- ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود ، *الاختيار لتعليق المختار*، بدون طبعة، دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ نشر، 3/83 ؛ و المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ط: الأولى ، من منشورات، إدارة القرآن والعلوم الاسلامية، 1417هـ باكستان، 3/5-6. ؛ احمد الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، *الشرح الصغير* بمهامشة حاشية الصاوي، 2/335.

107- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، *مختصر اختلاف العلماء*، ط: الثانية ، دار البشائر الإسلامية 1996م، ص. 2/247.

108- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي ، *السنن الكبرى*، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ - 2003 م، النكاح، 4. ؛ والترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، *سنن الترمذي*، ط: الثانية، دار الغرب الإسلامي، 1395هـ - 1975 م، النكاح، 14.

109- وهبة الزحيلي، *الفقه الاسلامي وأدلة*، 7/72.

3- عدم الاحرام بحج أو عمرة: لا يصح العقد للمحرم والمحرمة بأن يعقدا النكاح وهما في حالة الاحرام بحج أو عمرة ، أو من ينوب عنهما قال جمهور الفقهاء، واستدلوا بقوله: (ﷺ) (لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب)⁽¹¹¹⁾

4- عدم التوقيت: فكل زواج يكون مؤقتا كزواج المتعة وزواج التحليل ، يكون فاسدا عند جمهور فقهاء الشريعة ، فإن الرسول (ﷺ) اباح المتعة للمجاهدين البعيدين عن زوجاتهم للضرورة، ثم لما وجد فيها مفسد اجتماعية منعها وحرمها في صحيح مسلم،⁽¹¹²⁾ عن ابي طالب (رضي الله عنه) أن رسوالله (ﷺ) عن متعة النساء يوم خيبر وفي صحيح روايات اخر مطابقة لهذه الرواية.⁽¹¹³⁾

5- الولي: اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم الولي على أقوال:
القول الأول: هو شرط عند الجمهور غير الحنفية، فلا يصح الزواج إلا بولي، لقوله تعالى: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ)⁽¹¹⁴⁾ قال الشافعي: هي أصرح آية في اعتبار الولي⁽¹¹⁵⁾، وإلا لما كان لعضلة معنى، ولقوله (ﷺ): (لا نكاح إلا بولي)⁽¹¹⁶⁾

القول الثاني: وهو قول الحنفية، ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي، بكرًا كانت أو ثيبًا. وأستدلهم: حديث أبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) قال: (الأيْم بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها)⁽¹¹⁷⁾

الترجيح: هو ترجيح رأي الجمهور، وذلك لصراحة الأدلة في اشتراط الولي، ولأن المرأة قد تضعف فتتخدع، خصوصاً في وقتنا الحاضر، فهي لا تعرف بواطن الأمور غالباً، فمهما تكن المرأة من ذكاء، وفطنة، إلا أن الرجل يفوقها في بعد النظر، وتوقع النتائج، وهذا في الغالب، ثم أن العقد مسئولية خطيرة تتنافي وقدرة المرأة على تحمل أعبائها، والمرأة مجبولة على الحياء والعقد معناه إباحة الاستمتاع، فكيف تعقد لنفسها دون حرج أو خجل! وقد جرى العرف في كل

110- سيد سابق، فقه السنة، ص. 333.

111- والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب 1986 - 1406 ، النكاح، 38.

112- الامام مسلم، صحيح مسلم، النكاح، 3.

113- الدكتور مصطفى الزلمي، أحكام الزواج والطلاق، ص. 62.

114- البقرة 2/232.

115- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلة، 82/7.

116- البخاري، صحيح البخاري، النكاح، 40.

117- النسائي، سنن النسائي، النكاح، 34.

زمان ومكان أن كرامة المرأة أن تتقوى بأوليائها، ليكون الولي المرجع في المنازعات، فترفع عن الدون. (118)

6- تعيين الزوجين (119): اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا بد من تعيين الزوجين لا انعقاد الزواج. (120) وقال الشيرازي: (لا يصح إلا على زوجين معينين، لأن المقصود بالنكاح أعيانهما، فوجب تعيينهما) (121)

1 . 7 . 4. رأي القانون التركي

بالنسبة للشرط الأول من شروط صحة الزواج في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون التركي يمنع القانون التركي الزواج من الأصول والفروع والأخوة والأخوات وبين الأعمام والعمات والخال والخالات ،لأنه يعتبر من الموانع القطعية للزواج ، وكذلك حال الزواج لا يستطيع الشخص أن يتزوج من أصول أو الفروع الزواج الثاني حتى وان انفصلوا ،كما لا يستطيع الشخص أن يتزوج مع من بيناه ولا مع أصول وفروع المتبين (المادة 129/2 في القانون المدني التركي) (122) ولا يسمح بالزواج بين الأقارب لحد الدرجة الثالثة و لايسمح بالزواج في أقارب الزوجين للدرجة الثالثة (المادة 133 المدني التركي) (123) ،أما الشهادة في القانون التركي على خلاف الفقه الاسلامي قد بينه وهو وجود شخصين سواء كان ذكراً أو أنثى، أما الولاية في الزواج فلا يشترط في القانون المدني،زواج كامل الأهلية أي شخص الذي أكمل (17 سنة) من العمر موافقة الولي . (المادة 124/2 المدني التركي) (124)

118- محمد المطلق ، الزواج العرفي داخل الملكة العربية السعودية وخارجها، ص.77.

119- محمد المطلق ، الزواج العرفي داخل الملكة العربية السعودية وخارجها، ص.91.

120- التفراوي، احمد بن غنيم بن سالم، الفواكة الدواني على رسالة القيرواني، ط: الأولى ، دار الكتب العلمية، 1997م بيروت، 23/2. ؛ المحلاوي، محمد عبدالرحمن، نزهة الأوراح، ط:الأولى ، دار العامرة 1314هـ القاهرة، ص.6.

121- الشيرازي، أبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في الفقه الإمام الشافعي، ط: الأولى، دار القلم 1996م دمشق ، 139/4.

Medeni Hukuk-239 -122

Medeni Hukuk-239 -123

Medeni Hukuk-238 -124

1. 7. 5. شروط اللزوم

عقد الزواج عقد لازم في أصل حقيقته، ليس لأحد أن ينفرد بفسخه، ونقصد بفسخه نقض العقد من أصله، والطلاق ليس نقضاً للعقد من أصله، بل هو إنهاء لأحكامه، وهو من الحقوق التي يملكها الزوج بمقتضي العقد لا اعتبار أن ذلك فسخ ونقض للعقد،⁽¹²⁵⁾ وهذه الشروط هي:

1- أن يكون الزوجان خاليين من العيوب: خلو الزواج عن عيب الجب⁽¹²⁶⁾ والعنة⁽¹²⁷⁾ عند عدم الرضا من الزوجة بها هذه هي شروط الزواج الشرعية، أما الشروط القانونية الموضوعة لإجراء عقد الزواج رسمياً ولسماع دعوى الزوجية، لمنع الناس من تزويج الصغار، ومحاولة ادعاء الزوجية زوراً، فهي مجرد قيود قانونية.⁽¹²⁸⁾

2- إذا زوجت المرأة نفسها وهي كاملة الأهلية: وجب أن يكون كفئاً لها، فإن لم تتحقق الكفاءة فلاولياءها العصبية حق الاعتراض وفسخ العقد، لأن الأولياء يلحقهم الضرر بزواجها من غير كفاء والكفاءة كما سيأتي حق الزوجة وحق الأولياء معاً، فإذا اسقطت حقها بقي حقهم.⁽¹²⁹⁾

3- أن لا يكون أحد الزوجين عديم الأهلية بالصغر أو الجنون حين انشاء الزواج، فإذا تم زواج الصغير أو الصغيرة من الولي أو زواج المجنون أو المجنونة من قبل القاضي، فبلغ الصغير أو الصغيرة سن الرشد أو زال الجنون، يحق لمن زوج وهو عديم الأهلية وفاقد الإرادة والادراك حين الزوج، أن يفسخ هذا الزواج إذا لم يكن راضياً به، احتراما لأرادته واخذاً برضائه، ويبقى الزواج بعد الانشاء وقبل الفسخ صحيحاً نافذاً، ولكنه غير لازم أي قابل للفسخ، ويرى بعض الفقهاء أن حق الفسخ إنما يكون الفسخ إنما يكون إذا لم يكن الولي الذي تولى انشاء الزواج اباً أو جداً، والا فلا يحق له الفسخ، ولكن هذا ينافي نص القرآن على ضرورة توافر عنصر التراضي وقت انشاء التصرف أو بعده، كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)⁽¹³⁰⁾ وموضوع الزواج اخطر من المعاملات المالية.⁽¹³¹⁾

125- ابو زهرة، الأحوال الشخصية، ص. 59.

126- وهو أن يكون جميع الذكر مقطوعاً أو لم يبق من إلا ما لا يمكن الجماع به.

127- وهو أن يكون جميع الذكر مقطوعاً أو لم يبق من إلا ما لا يمكن الجماع به.

128- وهبة زحيلي، الفقه الإسلامي وأدلة، ص. 89.

129- أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية، ص. 61.

130- سورة النساء 29/4.

131- الدكتور مصطفى الزلمي، أحكام الزواج و الطلاق، ص. 68- 69.

1 . 7 . 6. رأي القانون التركي

وبموجب المادة (133) من القانون المدني التركي اذا لم يكن المرض العقلي مانعاً أو خطراً طبيياً على الزواج ويثبت ذلك بتقرير طبي فإذا يمنع الزواج وبهذه الحالة يجوز لشخص ذات مرض عقلي، ولكن المرض غير خطير لا يمنع الزواج ويثبت ذلك الحالة وبتقرير طبي فإنه يستطيع الزواج. (132)

1 . 7 . 7. شروط النفاذ

هي التي يتوقف عليها ترتب أثر العقد عليه بالفعل، بعد انعقاده وصحته. فإذا تخلف شرط منها، كان العقد عند الحنفية والمالكية موقوفاً⁽¹³³⁾، كما يأتي:

1 - أهلية العاقدين: أن يكون الزوجين كاملي الأهلية وذلك حالة تولى كل منهم إتمام عقد الزواج فيشترط البلوغ والعقل والحرية، ولو كان أحدهما فاقداً للأهلية بسبب الجنون أو العتة، فإن زواجه لا ينعقد ولا ينفذ ولو أجازته من له الحق في ذلك، أما ناقص الأهلية كالصبي غير المميز، فإن زواجه يتوقف عللاً إجازة وليه. (134)

2- ألا يكون العاقد فضولياً⁽¹³⁵⁾: هو من لا يكون له ولاية التزويج وقت العقد، وهو شرط نفاذ عند الحنفية والمالكية، فإذا زوج شخص امرأة لرجل وقبل عنه، دون ولاية ولا وكالة عنه وقت العقد، كان الزواج موقوفاً على إجازة عندهم، بينما ذهب الشافعية⁽¹³⁶⁾ والحنابلة إلى أن إنكاح الفضولي باطل لا تؤثر فيه إجازة الولي. (137)

1 . 7 . 8. رأي القانون التركي

أما في القانون المدني التركي في المادة (125 و127) فإن الصغير المميز أو ناقص الأهلية يستطيعون الزواج بعد أخذ الموافقة التحريرية من الأب والأم معاً أو الوصي ويجب أن يكونوا

132-240 Medeni Hukuk

133- وهبة زحيلي، الفقه الإسلامي وأدلة، ص.47.

134- دنيا البرنس، البناء النفس والزواج العرفي، ص.44.

135- وهبة زحيلي، الفقه الإسلامي وأدلة، ص.86.

136- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الام، ط: الأولى، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة،

1410هـ/1990م، 5/13-14.

137- المرداوي، الإنصاف، 8/67.

حاضرين عند تقديم طلب الزواج الى الجهة المختصة كما ورد في القانون العراقي الصبي
المميز عقده موقوف على اجازة ولي. (138)



2. آثار عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون التركي

لكل تصرف شرعي أو قانوني صحيح آثار، وهذه الآثار هي الحقوق والالتزامات بالنسبة لا طراف التصرف، وبناء على ذلك يكون لكل من الزوجين حقوق على الآخر وعلى كل التزامات تجاه الآخر، ونكتفي باستعراض حقوق الزوجية لان الالتزامات تعرف ضمن معرفة هذه الحقوق، على اساس ان كل حق موضوع لالتزام الآخر فيبينهما التلازم، فكل حق يستلزم وجود التزام وكل التزام يستلزم قيام حق، وحقوق الزوجية باعتبار طبيعتها منها مادية وهي الحقوق المالية كالْمهر والنفقة، ومنها معنوية وهي الحقوق غير المالية كتمتع كل من الزوجين الآخر، ومن حيث التّمزم واللتّمزم له أما خاصة بالزوجة كالْمهر أو خاصة بالزوج كالمطّوعة الشرعية في المعاشرة الزوجية وأما مشتركة بين الطرفين كاحترام المتبادل والمودة، لذا تقسم دراسة هذه الأنواع الثلاثة من الحقوق إلى ثلاثة مباحث، الأول لبيان حقوق المشتركة والثاني حقوق الزوجة والثالث للحقوق الزوجية.⁽¹³⁹⁾

2. 1. الحقوق المشتركة بين الزوجين

الإسلام وضع أمام كل من الزوجين منهجاً شاملاً يوضح بشكل لا يقبل الجدل حق الزوج على زوجته، وحق الزوجة على زوجها، وأكثر هذه الحقوق تكون معنوية غير مادية⁽¹⁴⁰⁾ ومن أهمها ما يأتي:

- 1 - حق الاستمتاع: حلّ الاستمتاع حقّ مشترك بين الزوجين، فيحلّ لكل منهما الاستمتاع بالآخر؛ لأن الزوجة تحلّ لزوجها، كما يحلّ هو لها؛ لأن مقاصد النكاح لا تتحقق إلا بهذا الحلّ، وحلّ استمتاع الزوج بزوجته هو اختصاص له، فلا يشركه غيره فيه فهو اختصاص حاجز ولهذا لا يجوز للزوجة أن تتزوج بزواج آخر ما دامت الرابطة الزوجية قائمة بينهما.⁽¹⁴¹⁾
- 2 - حسن المعاملة⁽¹⁴²⁾: الحب المتبادل و الإحترام المتقابل والسكينة والمودة والرحمة التي هي من أهم آثار علاقة الزوجية، كما قال سبحانه الله وتعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

139- مصطفى الزلمي، أحكام الزواج والطلاق، ص. 72- 73.

140- عبدالله علوان، عبدالله ناصح علوان، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، ط: الثالثة، دار السلام، 1983م، ص. 117.

141- عبدالكريم الزيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 230/7.

142- مصطفى الزلمي، أحكام الزواج والطلاق، ص. 99.

أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ⁽¹⁴³⁾ أهتم القرآن بإبراز الغايات الروحية من الزواج، وجعلها الدعائم التي يقوم عليها بناء الحياة الزوجية، وهي تتمثل في سكون النفس من اضطرابها الجنسي بالحب بين الزوجين، وتوسع دائرة المودة والألفة بين العشيرتين بالمصاهرة.⁽¹⁴⁴⁾

3- ثبوت نسب الولد للزواج: كما يثبت للام أن اتت به على فراش الزوجية الصحيحة قال: (ﷺ): (الولد للفراش وللعاهر الحجر)⁽¹⁴⁵⁾ والمقصود هنا أن ما يثمره الزواج من أطفال ينسبون إلى أبيهم باعتبار أنهم من صلبه من زوجته، فثبت النسب حق للزوجين والأطفال جميعاً.⁽¹⁴⁶⁾

4- حق التوارث: الزواج الصحيح يثبت التوارث بين الزوجين بمجرد العقد، فأيهما مات قبل الآخر والعقد قائم ثبت للموجود في الإرث من تركة الآخر نصيباً مفروضاً ، قال تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)⁽¹⁴⁷⁾ فيرث الزوج نصف تركة زوجته إن لم يكن لها ولد (ابن أو بنت) فإن كان لها ولد له ربع التركة، كما ترث الزوجة زوجها ولها ربع التركة إن لم يكن له ولد (ابن أو بنت) فإن كان له ولد فلها ثمن التركة.⁽¹⁴⁸⁾

5- حق المصاهرة: من الحقوق المشتركة بين الزوجين حق صلة المصاهرة التي هي لا تقل أهمية من أهمية القرابة في تقوية العلاقات الاجتماعية والتعاون والتكافل والتضامن والتوادة.⁽¹⁴⁹⁾

143- سورة الروم، 30 / 21.

144- يوسف القرضاوي، يوسف عبد الله ، الحلال والحرام في الإسلام، بدون طبعة ، دار القرآن الكريم، 1987م سوريا ، ص. 184.

145- الدرامي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن عبد الصمد الدارمي أبو محمد، سنن الدرامي، ط: الأولى، دار البشائر الإسلامية، بدون سنة نشر، النكاح، 40.

146- فهد عبدالله ، المختصر في فقه حقوق الزوجية ، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص. 14.

147- سورة النساء، 12/4.

148- مجموعة من المؤلفين، (د. ماهر أحمد + د. أحمد ذيات + د. زياد إبراهيم) ، مباحث في الأحوال

الشخصية من كتاب النظم الإسلامية ، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر، منشور على الأنترنت ، بصيغة وورد.

ص. 11.

149- مصطفى الزلمي، أحكام الزواج والطلاق، ص. 100.

2 . 1 . 1 . رأي القانون التركي

ولم يتبين آثار عقد الزواج بالتفصيل في القانون المدني التركي مقارنة بالفقه الإسلامي، بالأخص الحقوق المشتركة بين الزوجين ، لذلك سأجملها في النقاط التالية ، وحيث نصت المادة (186) على أنه :

- 1 - اختيار البيت للزوجين معاً.
- 2- العيش معاً (حق الإستمتاع).
- 3- ادارة البيت معاً.
- 4- ليس للأمر من الزوجين تفضيل على الآخر.⁽¹⁵⁰⁾

2 . 2 . حقوق الزوجة على زوجها

تنقسم حقوق الزوجة على زوجها على قسمين: حقوق مادية، وحقوق معنوية وسأجملها في النقاط التالية:

1 - المهر: المهر أو الصداق: عرفه الحنفية بأنه: هو مال يحسب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد⁽¹⁵¹⁾، لكنهم اختلفوا في فساد عقد الزواج بدون مهر: ⁽¹⁵²⁾

- 1 - قال الجمهور: لا يفسد عقد الزواج بدون مهر، أو باشتراط عدم المهر، أو بتسمية شيء لا يصلح مهراً، لأن المهر ليس ركناً في العقد ولا شرطاً له، بل هو حكم من أحكامه.⁽¹⁵³⁾
- 2- ويرى المالكية عدم صحة الزواج بدون صداق: قال النفراوي: ولا نكاح إلا بصداق ولو حكماً، والمضر انما هو الدخول على اسقاط الصداق، فإنه يقتضي فسخ العقد قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل وانما قلنا حكماً ليدخل نكاح التفويض وهو عقد بلا ذكر مهر فإنه صحيح لكنه لا يدخل حتى يسمى له صداقاً.⁽¹⁵⁴⁾

150- 248 - Medeni Hukuk

151- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 4/366.

152- محمد المطلق، الزواج العرفي داخل الملكة العربية السعودية وخارجها، ص.87.

153- الشربيني، المغني، 4/367-368.

154- النفراوي، الفواكه الدواني، 2/4.

قال محمد المطلق⁽¹⁵⁵⁾: المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها، وهو حكم من أحكام عقد الزواج، أي: أثر من آثاره، ولكنه ليس ركناً ولا شرطاً فيه، ويجوز عدم ذكر المهر في العقد لقوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَعَّرِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)⁽¹⁵⁶⁾ ورغم جواز عدم ذكر المهر في العقد، إلا أنه من المستحب تسمية المهر في العقد اقتداء بالرسول الله (ﷺ) فقد تزوج وأصدق زوجاته، وثبت أنه (ﷺ) أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنهما عن النبي (ﷺ): (أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها)⁽¹⁵⁷⁾

مشروعية المهر: المهر مشروع بالكتاب والسنة والاجماع فالدليل على مشروعيته من الكتاب: قوله تعالى (فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)⁽¹⁵⁸⁾ وأما الدليل على مشروعيته من السنة: الحديث السابق، وهو ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنهما عن النبي (ﷺ): (أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها) وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح.⁽¹⁵⁹⁾

حكم المهر: المهر واجب على الزوج⁽¹⁶⁰⁾ لقوله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)⁽¹⁶¹⁾

مقدار المهر: المهر في الشريعة الإسلامية هبة وعطية، وليس له قدر محدد، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق، فتركت الشريعة التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقته وحسب حالته، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر المهر.⁽¹⁶²⁾

تعجيل المهر وتأجيله: يجوز أن يكون الصداق معجلاً ومؤجلاً وبعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً إلى أجل قريب أو بعيد ويجوز أن يقسط المهر على أقساط باتفاق الزوجين، لأنه عوض في عقد معاوضة فجاز فيه ذلك كالثمن في البيع.⁽¹⁶³⁾

155- محمد المطلق، الزواج العرفي داخل الملكة العربية السعودية وخارجها، ص. 88.

156- سورة البقرة 236/1.

157- البخاري، صحيح البخاري، النكاح، 14.

158- سورة النساء 25/4.

159- سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 1/1086.

160- محمود السرطاوي، محمود على، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط: الثالثة، دار الفكر، 2010م -

1431هـ عمان. ص. 98.

161- سورة النساء 4/4.

162 - عبدالرحمن القماش، عبدالرحمن بن محمد، الحاوي في تفسير القرآن الكريم، تفسير سورة النساء (20-21)،

قد قام الفريق العلمي بموقع «نداء الإيمان» بمجموعة من الخدمات لهذا الكتاب.

ضمان الولي المهر: يرى الحنفية أنه إذا ضمن ولي الزوجة أو وكيلها المهر لها، صح ضمانه؛ لأنه من أهل الالتزام، والولي والوكيل في النكاح سفير ومعبّر، ولذا ترجع حقوق العقد إلى الأصل، وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو وليها، كسائر الكفالات. ويرجع الولي إذا أدى على الزواج إن كان الضمان بأمره، كما هو المقرر في الكفالة.⁽¹⁶⁴⁾

تأكد المهر: يجب المهر كله با انعقاد الزواج الصحيح، ولا خلاف بين فقهاء الشريعة بأنه يتأكد كله بأحد الامرين:

أحدهما: بالدخول الحقيقي، لكن اختلفوا في الدخول الحكمي ، وهو عبارة عن الخلوة الصحيحة. والثاني: بالوفاة من تزوج امرأة ومات احدهما بعد انعقاد الزواج صحيحاً ولو بمدة قليلة ، يجب المهر كله للزوجة اذا كان المتوفى هو الزوج ، والورثة الزوجة اذا كانت هي المتوفية. والمهر المسمى أو مهر المثل اذا كان مؤجلاً كله أو بعضه ، يتحول الى المعجل بأحد الامرين، بالطلاق البائن أو الوفاة.⁽¹⁶⁵⁾

حكمة وجوبه على الرجل: ان في ايجاب المهر على الرجل توافقاً مع الفطرة البشرية التي فطر عليها كل من الرجل والمرأة فالرجل أقدر على عمل من المرأة فكان عليه كسب المال والمرأة عليها العمل، ولو كلفت المرأة العمل لجمع مال المهر لكان في ذلك أمتهان لكرامتها، واهدار لعفتها ويلحظ هذا في المجتمعات التي تجعل المهر واجباً على المرأة، ولهذا أكرم الاسلام المرأة ولم يكفها مثل العناء، وجعل المهر وجباً على الرجل ليكون رمزاً منه لإكرام المرأة ودليلاً على رغبته فيها ببذله أعز ما يملك في سبيلها، ولذا قالوا: ان الصداق ضد الكذب، لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما في موافقة الشرع وأقتران كل واحد منهما بالآخر.⁽¹⁶⁶⁾

2- النفقة: والواجب الثاني على الزوج نحو زوجته هو النفقة، النفقة هي توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء، وإن كانت غنية.⁽¹⁶⁷⁾ واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب قوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)⁽¹⁶⁸⁾ وأما السنة فقد جاءت هند إلى رسول (ﷺ) فقالت: (يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من

163- محمود السرطاوي، ، شرح قانون الاحوال الشخصية. ص. 102.

164 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلة، 280/7.

165- مصطفى الزلمي، أحكام الزواج والطلاق، ص. 78-79.

166- محمود السرطاوي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ص. 99.

167- سيد سابق،

168- سورة الطلاق 7/65.

النفقة ما يكفيني وولدي ، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف⁽¹⁶⁹⁾ وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجية، ولو كانت أمة، أو مريضة، أو غير مسلمة، أو هاشمية.⁽¹⁷⁰⁾

والنفقة تشمل عدة أنواع قال الخطيب الشربيني: والحقوق الواجبة بالزوجية سبعة: الطعام، والإدام، والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت، والسكنى، وخادم إن كانت ممن تخدم⁽¹⁷¹⁾.

وسبب وجوب النفقة: وقال الجمهور غير الحنفية: هو الزوجية وهو كونها زوجة للرجل، ورتبوا عليه أنه تجب النفقة للمطلقة طلاقاً رجعيّاً، أو بائناً وهي حامل، لبقاء حق الزوج، أما المبتوتة إذا كانت حاملاً، فلها عند المالكة والشافعية السكنى، ولا نفقة لها لزوال النكاح بالإبانة، وكان ينبغي ألا نفقة للمبتوتة ولاسكنى لها، لكن ترك القياس بالنص القرآني: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ)⁽¹⁷²⁾ والتزام الحنابلة بالقياس وبحديث فاطمة بنت قيس في أنه لانهفقة لها ولا سكنى.⁽¹⁷³⁾

شروط وجوب نفقة الزوجة⁽¹⁷⁴⁾: يشترط لوجوب نفقة الزوجة شروط أهمها ما يلي:

- أ - أن يكون الزواج صحيحاً فلا نفقة ولا سكنى في الزواج الفاسد ولا عدة في الزواج الفاسد.
- ب - أن لا تكون الزوجة ناشراً نشوراً ثابتاً.
- ج - الامكانية المالية للزوج ، فاذا كان فقيراً وعاجزاً عن العمل لاتجب عليه نفقة زوجته، بل يعطي للزوجة في هذه الحالة حق التفريق القضائي أن أرادت.
- مقدار النفقة:** لم يحدد الشرع الإسلامي مقدار النفقة ولا نوعها، لأن النفقة من حيث الكم والكيف تختلف باختلاف الزمان و المكان والواضح الاقتصادي للبلد الذي يسكن فيه الزوجان، ومع مراعات إمكانية الزوج ومركز الزوجة الاجتماعي.⁽¹⁷⁵⁾

الحكمة من النفقة الزوجية:⁽¹⁷⁶⁾ وفي هذا الصدد يقول الدكتور مصطفى بن حمزة: والواجب الذي يقابل القوامه وينشأ عنها هو واجب الإنفاق على المرأة في كل مراحل عمرها بنتاً وزوجة

169- الدارمي ، سنن الدارمي، النكاح، 54.

170- سعدي ابو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 1/1177.

171- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلة، 7/766.

172- الطلاق 6/65.

173- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلة، 7/788.

174- الدكتور مصطفى الزلمي، أحكام الزواج والطلاق، ص. 89.

175- الدكتور مصطفى الزلمي، أحكام الزواج والطلاق، ص. 93.

176- رشيد الكهوس المغرب، "النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي" مقالة منشور على الأنترنت، بدون طبعة ، بدون تاريخ، ص.2.

وأما، لأن ضمان معيشتها وتلبية حاجاتها هو سبيل إلى صون كرامتها وإلى حفظ شخصيتها، وقد أكدت الدراسات أن انعدام التغطية المالية بسبب انعدام أو إهمال الإنفاق على المرأة قد يكون ذريعة إلى ارتمائها في حمأة الرذيلة،⁽¹⁷⁷⁾ ومن هنا وجب على الزوج أن ينفق على زوجته ولو كانت غنية ذات أموال، وذلك نظام التوزيع الاجتماعي، فمالها لنفسها، والنفقة أثر من آثار الزوجية الصحيحة تثبت للزوجة، ولو اشترطت ألا ينفق عليها يكون الشرط باطلاً، لأنه نفي لوجوب ما أوجبه الشرع، أو كما يقول الفقهاء فيه منافية لمقتضى العقد، ولو كانت المرأة غنية وزوجها فقيراً لا تسقط النفقة عنه، ولكن ينفق بمقدار طاقته، حتى لا تكون الأحكام ضد الفطرة الإنسانية⁽¹⁷⁸⁾.

3- العدل بين الزوجات: من حق الزوجات على زوجهن أن يعدل بيهن لأن الله تعالى أمر بالاعتصاف على زوجة واحدة عند خوف الجور وهذا يقتضي وجوب العدل بيهن إذا تعددن قال تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)⁽¹⁷⁹⁾، والواجب أن يعدل الزوج بينهن فيما يملك فيسوى بينهن في الإنفاق عليهن لأن النفقة حسب حاله هو على ما عليه العمل الآن، ويسوى بينهن في البيت عندهن بحيث يؤنس كل واحدة بالمبيت عندها عدداً من الليالي مثل عدد ليالي الأخرى، فالعدل المشروط لإباحة التعدد هو القدر المستطاع من المساواة، والذي نفيت استطاعته هو المثل الأعلى من العدل والمساواة في كل شيء بغاية الدقة بلا نقص أو زيادة فيه حتى في الود القلبي.⁽¹⁸⁰⁾

2 . 2 . 1 . رأي القانون التركي

وبالنسبة للإلتزامات المشتركة بين الزوجين لم يتطرق القانون المدني التركي إلى المهر، وأما بالنسبة للنفقة الزوجية فيتحمل الزوجين نفقة البيت كل حسب طاقته وذلك حسب المادة (186) من القانون المدني التركي، بينما في قانون الأحوال الشخصية العراقي يتحمل الزوج فقط نفقة البيت، وأما العدل بين الزوجات فقد منع تعدد الزوجات في القانون المدني التركي، لذلك ولو

177- ابن همزة، مصطفى ابن همزة، كرامة المرأة من خلال خصوصيتها التشريعية، مكتبة الطالب، جدة 2002م، ص. 54.

178- أبو زهرة، محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ط: الثانية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1401 هـ - 1981 م، ص. 30-31.

179- سورة النساء 3/4.

180- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، ط: الثانية، دار القلم - عمان، 1999هـ، ص. 118.

رجعنا الى المادة (182/3) في القانون المدني التركي⁽¹⁸¹⁾ على أنه الالتزامات المشتركة بين الزوجين بالشكل التالي:

- 1 - تأمين الحياة السعيدة.
- 2 - الصداقة في العلاقة.
- 3- المساعدة وحسب الإستطاعة.
- 4- العناية بالأطفال.
- 5- العيش معاً.
- 6- يتحمل نفقات البيت الزوجية معاً.

ويلاحظ أختلاط القانون المدني التركي بالنسبة للحقوق والالتزامات المشتركة بين الزوجين .
2 . 3 . حقوق الزوج: شرع الاسلام للزوج حقوقاً على زوجته يستقيم بها وضع الاسرة وتسير في مسارها الصحيح ومن حقوق الزوج على زوجته التالي :

- 1-القوامة:** تعطي الرجل أحقية القوامة ، ورعاية الأسرة بما وهبه الله من خصائص القوة والتعقل، وبما كلفه به من مسؤولية الإنفاق، وصدق الله العظيم القائل في محكم تنزيله : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)⁽¹⁸²⁾ فافضلية الرجل في هذا المقام ليس لنقص مكانتها الانسانية وكرامتها الشخصية، وانما لميزة قوة يتمتع بها الرجل في كسب العيش والدفاع عن الاسرة.⁽¹⁸³⁾
- 2- حق الطاعة:** للزوج على زوجته حق الطاعة في كل ما هو من آثار الزواج ولا طاعة له عليها في كل ما لا يكون من آثار الزواج، وفي كل ما يكون معصية ومخالفاً لأوامر ونواهي الله ومخالفاً للنظام العام والأدب العامة كتعاطي المسكرات ولعب القمار وكشف العورة امام غير الزوج والخروج بشكل غير لائق، فلا يجوز للزوجة امتثال طلب الزوج في تلك الحالات وامثالها لقول الرسول (ﷺ) : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)⁽¹⁸⁴⁾ اما في الامور المشروعية المتعلقة بالزواج فمتى أوفى الزوج زوجته حقوقها الواجبة عليه من الحقوق المذكورة في المبحث الأول، عليها طاعته في حدود ما يفرضه ميثاق الزواج.⁽¹⁸⁵⁾

181- 248-Medeni Hukuk.

182- سورة النساء، 4/34.

183- عبدالله علوان، عبدالله ناصح علوان، *آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين*، ط:الثالثة، دار السلام، 1983م، ص.127.

184- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجهاد عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم، 29.

185- مصطفى الزلمي، *أحكام الزواج والطلاق*، ص. 94.

4- القرار في البيت: وعدم الخروج من البيت إلا بإذنه وهذا أيضاً من مقتضيات القوامة ، أن المرأة لا يحل لها أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، فهو الذي ينظر في مصلحة الأسرة ويرعى شؤونها ويتحمل مغبات الفشل و سوء الإدارة ، فكان له أن يقدر المصلحة في خروج امرأته لأمر ما أو عدم خروجها، وقد تكلف الإسلام بتوزيع أدوار الزوجين في الحياة المشتركة بينهما، فجعل دور الرجل خارج البيت، ليكد ويكسب ويواجه الناس، وجعل دور المرأة داخل البيت، تقوم على شؤونها وتسهر على حضانة أطفالهم ورعايتهم، وكان هذا هو الماسب الحال كل منهما وما تميز به من مقدرات جسدية وعقلية وعاطفية.⁽¹⁸⁶⁾

5- حفظ مال الزوج: "وحفظها للغيب أن تحفظه في ماله وعرضه، ومن المحافظة على مال الزوج أن لا تأخذ شيئاً إلا بإذنه، وأن لا تعطي أحداً منه إلا باستشارته، وأن تربي أولادها على ذلك".

6- خدمة البيت والزوج: بوجوب خدمة المرأة لزوجها بالمعروف من مثلها لمثلها، وأيضاً فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي الى أمرين متاينين تمام التاين، أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح، وتبقى المرأة في بيتها عطلاً عن أي عمل يجب القيام به.⁽¹⁸⁷⁾ وأوضح من ذلك أن للمرأة أن تقوم بخدمة ضيوف زوجها في حضرته، مادامت متأدبة بأدب الإسلام في ملابسها وزينتها وكلامها ومشيتها.⁽¹⁸⁸⁾

7- حق التأديب: عند نشوزهم ومخالفتهم للأمر الذي فيه صلاحهم، ولم يجعل الله تعالى هذا الحق للرجل، ليستعلى به على المرأة ويذيقها مرارة الذل والهوان، بل هو حق مقيد في حالة نشوز المرأة، وأصل النشوز في اللغة الارتفاع والبروز، فيكون للرجل حق التأديب في حال تعالى المرأة وتكبرها واستبدادها بأمر ليس لها أن تستبد به، فكان التأديب لوضح الأمور في نصابها حتى لا يضيع البيت ويضيع المجتمع ، فإذا رجعت المرأة عن تعالىها وانقادت للحق، حرم على الرجل أن يستذلها ، يقول تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيرًا)⁽¹⁸⁹⁾ وهذا التأديب كما بينت الآية له حد أدنى وهو الوعظ والإرشاد، وحد أعلى وهو الضرب، وبينت سنة

186- سالم الرافعي، /احكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ص.441.

187- عبد الحميد الغامدي، عبد الحميد بن صالح الكراني ، خدمة المرأة زوجها، ط: الأولى، مكتبة الملك فهد، الرياض 1425هـ، ص. 98.

188- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص. 162.

189- سورة النساء، 34/4.

النبي (ﷺ) أنه ضرب غير مبرح ولا شائن بحيث يغري الوحشة بين الزوجين، كما بينت السنة أن الضرب نقص في خيرية الرجل. (190)

2 . 3 . 1. رأي القانون التركي

بالنسبة للقوامة في القانون التركي المدني ليس هناك تفضيل في العلاقة بين الزوج والزوجة منها في نفس الموقع والحالة فلا فرق بينهما ليس هناك (الرجال قوامون على النساء) ،وردت حقوق الزوج على الزوجة في القانون المدني (المادة 186/3) بالشكل التالي:

1 - تأمين الحياة السعيدة.

2- ادارة البيت معاً.

3- لا تحتاج الزوجة على إذن زوجها للعمل خارج المنزل أو السفر.

4- كلا الزوجين مسؤول عن رفاة أطفالهما وتربيتهم البدنية والنفسية وتعليمهم.

5- حفظ المال معاً. (191)

أما بالنسبة لحق التأديب فإنه غير موجود في القانون التركي.

2 . 4 . ضرورة التوثيق في عقد الزواج (192)

قد اشرنا إلى تعاريف الزواج ومقاصده وأركانه وشروطه، ونحاول ان نبحت مسألة التوثيق في عقد الزواج لأن التوثيق ذو أهمية بالغة ويأخذ بنظر الاعتبار خاصة في البلدان التي تعتمد مبادئ العلمانية في تشريعاتهم مثل تركيا وفرنسا...الخ.

معنى التوثيق: هو توثيق الزواج بالكتابة والتسجيل عن طريق رسمي، في الأوراق الرسمية، والسجلات ونحوها، عند الجهات ذات الاختصاص، كمحكمة الضمان والأنكحة أو الأحوال الشخصية أو غيرهما، للرجوع إليها عند الحاجة. (193)

2 . 4 . 1. مشروعية التوثيق

شرع التوثيق: بالكتاب، والسنة ، والمعقول.

1 - الكتاب: قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) (194)

190- الدكتور سالم الرافي، احكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ص. 437- 438.

191- Medeni Hukuk-250

192- لهذا العنوان إستفدت من هذان كتابا وهما من قبل رسالة لماجستر وبدا صارا كتبا (الزواج العرفي ،

احمد الدريوش ؛ و توثيق الزواج بين الشريعة والقانون، عبدالقادر بوقزولة)

193- أحمد الدريوش ، الزواج العرفي ، ص. 61- 62.

194- سورة البقرة، 282/1.

ذكر مسائل هذه الآية: الرابع: الأمر بكتابة جميع عقود المداينات إما وجوباً وإما استحباباً، لشدة الحاجة إلى كتابتها، لأنها بدون الكتابة يدخلها من لبغلط، والنسيان، والمنازعة، والمشاجرة شر عظيم. (195)

2- السنة: ثبت التوثيق بالكتابة والإشهاد والرهن من سنة النبي (ﷺ) فكان (ﷺ) يهتم بكتابة العقود والعهود والصلح . قال رسول الله (ﷺ): (ماحق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) (196).

4- المعقول: يدل العقل السليم على أهمية التوثيق وخطورته، ذلك أنه لا بد للناس من تعامل فيما بينهم، وتبادل الحقوق، وإنشاء العقود من ضروريات الحياة، وحفظ هذه الحقوق من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولأن هذه الحقوق عرضة للضياع بما يحصل من منازعات ومشاجرات وتجادد من الانسان، فشرع التوثيق بوسائل مختلفة من الكتابة، والإشهاد والرهن، وللتوثيق بالكتابة أهمية زائدة - لاسيما في هذا العصر اذ قد يطرأ على الشهود نسيان أو غفلة أو موت، ونحو ذلك، وقد كثرت المعاملات، وتشتت في العصر الحاضر، فالحاجة ماسة الى التوثيق بالكتابة، لرفع الحرج والمشقة، ومسائل الكتابة مسيرة، والكتاب مكلفون من قبل الجهات الرسمية، فلذا لا ينبغي العدول عنها. (197)

2. 2. 2 . آثار التوثيق في عقد الزواج

آثار و فوائد عظيمة جليلة، وتظهر آثار توثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية أكثر جلاءً وأتم فائدة، في الأمور الآتية: (198)

- 1- إثبات الحقوق بوثيقة حيث أصبحت الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات في القضاء والقانون.
- 2- حفظ الحقوق من الضياع عند الإنكار والجحود.
- 3- الحيلولة دون وقوع النزاعات والخصومات.
- 4- التوثيق اضبط للتصرفات من شهادة الشهود.
- 5- الوثيقة الرسمية لها قوة مطلقة في الإثبات في الأحوال المدنية والشخصية في القانون.

195 - السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص. 121.

196- ابن ماجه ، محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأناؤوط ، ط: الأولى ، دار الرسالة العلمية ، بدون تاريخ ، الوصايا ، 2.

197- أحمد الدريويش ، الزواج العرفي ، ص. 67. نقلاً عن الكتاب ، علم التوثيق الشرعي، ص. 76-77.

198- عبدالقادر بوقزولة، توثيق الزواج بين الشريعة والقانون، أصل الكتاب رسالة الماجستير، منشور على الأنترنت ، بدون تاريخ وبدون طبعة ، ص. 66.

6- حجية الكتابة ملزمة للقاضي إذا استوفت الشروط المطلوبة بخلاف الشهادة فهي خاضعة لتقدير القاضي.

7- الإثبات بالكتابة في القضاء والقانون أمر وجوبي بخلاف الشهادة.

8- الوثيقة تثبت الحق عند التقادم بخلاف الشهود قد تعترضهم عوارض.

9- اعتراف جميع دول العالم بالزواج الرسمي الموثق لدى سلطة أي دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة.⁽¹⁹⁹⁾

10- من باب سد الذرائع كما يسمى في عرف الحقوق اليوم (الاحتياط على القانون كتسجيل عقود الزواج حتى لا تتزوج المرأة بأكثر من واحد)⁽²⁰⁰⁾

2. 2. 3. إلزامية توثيق عقد الزواج في القوانين الغربية

لقد حكمت الشريعة الإسلامية ثلاثة عشر قرناً ولم تلزم غير المسلمين في أحوالهم الشخصية بالامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية، فقد كان لهم نظام خاص قانون العائلة. فقوانين الأحوال الشخصية المستوحاة من الشريعة الإسلامية في أغلبها في جميع بلاد المسلمين حفظت لغير المسلمين حقهم في الزواج حسب شريعتهم، ولم تتجراً أي دولة من حرمانهم من هذه الحرية إلى يومنا هذا. أما الدول الغربية اليوم فإنها تفرض الزواج المدني على جميع المواطنين، وتلزم المسلمين به رغم أن هذا الأمر يعتبر من الحريات الشخصية للمواطنين، فما هو الشكل القانوني للزواج المدني؟ ومتى بدأ العمل به؟ وما هي الأسباب التي أدت إلى ظهوره في العصر الحاضر؟ وما موقف القوانين الغربية من الزواج غير الموثق؟ يطلق تعبير الزواج المدني على الزواج الذي يخضع في إنشائه وانحلاله إلى منطق القانون المدني، تمييزاً له عن الزواج الديني الكنيسي، وأول ما أطلقت هذه التسمية في فرنسا، في أعقاب صدور قانون نابليون نص القانون 1804 على بطلان أي زواج لا يتم في ظلالة ووفق إجراءاته، واعتبر الزواج الديني الذي لم يسبقه زواج مدني باطلاً، ومساكنة غير شرعية، وقد تبع فرنسا في إلزامية الزواج المدني كل من (ألمانيا، النمسا، السويد، رومانيا، سويسرا، بلجيكا، والنرويج وتركيا)⁽²⁰¹⁾ مثل: أن الدولة التركية لا تعترف بأي زواج خارج عن الزواج المدني الرسمي الذي يتم بمعرفة دائرة الزواج في البلديات، كما أنها تمنع في نفس الوقت الزواج الديني، و تفرض الفقرة الرابعة من

199- عبد القادر بوقزولة، توثيق الزواج بين الشريعة والقانون، ص. 67.

200 - محمد برهاني ، محمد هاشم، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط: الأولى ، دار الفكر - دمشق ، 1985م ، ص. 777-778.

201- عبد القادر بوقزولة، توثيق الزواج بين الشريعة والقانون، ص. 78-79.

المادة 237 من قانون العقوبات التركي: (عقوبة الحبس لمدة ما بين شهرين و ستة أشهر لكل من أجرى زواجا في إطار المراسم الدينية فقط).⁽²⁰²⁾

2. 2. 4. هل الزواج عقد مدني أم ديني؟

"أستطيع أن أقول إن عقد الزواج مثل عملة له وجهان عقد مدنية وعقد دينية يشمل كلاهما ، مثلا عقد الزواج عقد مدني كما عقد ديني في كثير من بلدان إسلامية يعقد الزواج عند رجال الدين كذلك عند المحكمة مثلا في إقليم الكردستان-العراق، عقد الزواج يحتاج إلى شاهدين وولي أمر ويثبت في المحكمة لأنه إذا حدث أي مشكلة بين الزوجين طرف القانوني يقيم بئجراته القانونية بعدا يرجعون إلى الرجال الدين لخطبة الشرعية على طريقة الإسلام لكن في البلدان العلمانية فقط ينقد في دائرة مختصة والزواج يكون حسب القانون ذلك الدولة"

أن الزواج في الإسلام عقد مدني فهذا لا يستقيم شرعا، لأن العقد في القانون المدني أحد أنواع الاتفاق ويستمد مرجعيته من القانون المدني الفرنسي، وقوانين الأحوال الشخصية أغلبها مستوحاة من الشريعة الإسلامية، وعقد الزواج في الإسلام ليس اتفاقا، وإنما هو ارتباط رجل بامرأة يفيد حل المعاشرة على الوجه المشروع، والمقصود بعقد الزواج في الشريعة الإسلامية هو العقد الذي يستمد مرجعيته من الدين الإسلامي، ويرتبط ارتباطا وثيقا بالعقيدة الإسلامية، ويخضع في أركانه وشروطه وأحكامه وآثاره للنصوص الشرعية، فمعظم قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية تعرف الزواج بأنه عقد شرعي "ديني"، لأنها في غالبيتها مستمدة من الشرع وعليه يترتب: عدم إباحة زواج المسلم من مشركة، ومن لا دين لها والمرتدة، وفي نفس الوقت يجوز للمسلم الزواج من الكتابية" اعتبار الدين في الزواج، وعدم إباحة زواج المسلمة بغير المسلم "عقد ديني" اعتبار الدين في الزواج. وأولاد المسلم من زوجته الكتابية ينسبون إلى الإسلام مراعاة لدين الأب، وعقد الزواج عند اليهود فريضة دينية وعند النصارى سر مقدس وفي الإسلام ميثاق غليظ. العقد المدني يستمد مرجعيته من القانون المدني الفرنسي، والذي يعتبر الزواج عقدا مدنيا تميزا له عن العقد الديني الذي تجريه الكنيسة في أعقاب صدور قانون نابليون المستمد من القانون الروماني⁽²⁰³⁾، ويقول الإمام محمد أبو زهرة: (ولذلك كان عقد الزواج عند أكثر الأمم تحت ظل الأديان لتكتسب آثاره قدسيته فيخضع الزوجان عن طيب نفس ورضا لحكم الأديان)⁽²⁰⁴⁾، وعقد الزواج في الإسلام يشبه العبادات لذلك يستحب عقده في

202- Kabul Tarihi – TÜRK CEZA KANUNU – (26.9.2004)

203- عبدالقادر بوقزولة، توثيق الزواج بين الشريعة والقانون، ص. 27-28.

204- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص. 18 .

المسجد، بخلاف العقود الأخرى، فالزواج في الإسلام ميز عن بقية العقود المدنية لأهميته وخطورته وقديسيته، ولأنه يتعلق بالبضع والنسب، ولورود النصوص الشرعية الدالة على أركانه وشروطه والمحددة لأحكامه وآثاره. لذلك اشترط فيه ما لم يشترط في غيره.



3 . انواع عقود الزواج المستحدثة وأحكامها

بعدما عرفنا التوثيق وبيننا أهمية التوثيق، وسنتحدث في هذا الفصل عن انواع الزواج الحديثة و المستحدثة في عصرنا الحالي، **ويلاحظ** أنه لم يذكر القانون التركي الزواج العرفي، الزواج السري، الزواج المسيار، الزواج فريد، الزواج بنية الطلاق، الزواج بوسائل الاتصال المعاصرة، الزواج عبر الانترنت، زواج الوناسة، زواج الخطيفة، زواج القسري، زواج القصاص، ولكن نتعامل مع أركانه وشروطه واحكامه و نقارن مع القانون التركي، على النحو التالي:

3 . 1 . 1. زواج فريد (زواج الأصدقاء)

قصة الزواج الميسر أو الفرند كما يشرح ذلك فضلية الشيخ عبدالمجيد الزندانى يقول: لقد أطلعت من خلال زيارتي والقاءاتي مع الكثير من أبناء المسلمين الذين يعيشون في الغرب على حجم المشكلة التي تواجه أبناء الجيل الجديد، فهناك من يأتي بصديقه إلى منزل الأسرة، والفتاة تأتي أو تعيش مع صديق لها، والمحرمات التي ترتكب، والتي تخالف الشرع والدين والعادات والتقاليد، وسئلت خلال زيارتي لأوروبا عن كيفية مواجهة هذه المشكلات التي عمت بشيوع الزنا والفواحش والموبقات التي ترتكب عن طريق العشيقات والأصدقاء، فقلت الحل بزواج فرند، وسبب التسمية كما يقول فضيلته: لم تكن التسمية بالمعنى الحقيقي إنما جاءت من قبل المشكلة أوفى مقابل (بوي فرند)، و (الجير فرند) فنحن نتحدث عن مشكلة عن أبناء الجيل الجديد في أوروبا وأمريكا، وهو رأي وليس فتوى.⁽²⁰⁵⁾

3 . 1 . 1. تعريف الزواج الفريد: فريند

كلمة إنجليزية (frined) معناها (صديق) أي زواج الصديق، و تبني هذه الفكرة الشيخ عبدالمجيد الزندانى⁽²⁰⁶⁾ يقول فيها: (إن هذه الفكرة بنيت على أسس شرعية تعطي الزوجين الحق في أن يستمتعا ببعضهما إثر إتمام العقد الشرعي الصحيح، المستوفي لجميع أركانه

205- المطلق، عبدالمالك بن يوسف، *زواج الفرند بين حكمه الشرعي واقعة المعاصر*، ط: الأولى، دار العاصمة، الرياض، 2006م، ص.18.

206- الشيخ عبد المجيد بن عزيز الزندانى الأرحبي البكلي هو سياسي وداعية يمني وهو المؤسس لجامعة الإيمان باليمن ومؤسس الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة في مكة المكرمة ورئيس مجلس شورى حزب التجمع اليمني للإصلاح وأحد كبار مؤسسي جماعة الإخوان المسلمين في اليمن، وهو أحد أبرز علماء الأمة، المستقبل الإسلامي العدد 148 شعبان 1424 هـ أكتوبر 2003 ص28 تحت عنوان *(زواج الفرند)* نكاح لا سفاح.

وشروطه ومنها: الولي، والشاهدان، وصيغة العقد الشرعية، والمهر، ورضا الزوجين، وخلوهما من الموانع الشرعية التي تمنع زواجهما، ومن ثم فإن عقد الزواج هنا مستوف لجميع الشروط، وبعد ذلك يحق للزوج أن يستمتع بزوجه، وتثبت المصاهرة والنسب واستحقاق الإرث وغيرها من الأمور التي تجعل هذا الزواج يختلف تماماً عن زواج المتعة، الذي يقوم على التوقيت، ولا يترتب عليه استحقاق الإرث بين الرجل و المرأة، ولا ينتهي بالطلاق المشروع).⁽²⁰⁷⁾

3 . 1 . 2 . حكم هذا النوع من الزواج

تباينت آراء أهل العلم المعاصرين في بيان حكمه، وتوجيه ذلك، بين مؤيد له، ومتردد فيه، ومعارض له إليك البيان:⁽²⁰⁸⁾

القول الأول: ذهب البعض من أهل العلم: إلى القول بجوازه بشرط أن لا ينص في العقد على تأقيته. ومن هؤلاء فضلية الشيخ: (عبدالمحسن العبيكان، مستشار بوزارة العدل السعودية وعضو مجلس الشورى، والشيخ عبدالحميد حمدي عضو المجلس الإسلامي في الدانمارك، والشيخ على أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى بالأزهر، والشيخ راشد الغنوشي عضو مجلس الإفتاء الأوربي، والدكتور حافظ الكرمي إمام مسجد ميفر في لندن) وغيرهم.⁽²⁰⁹⁾ وأبرز أدلتهم:

1 - لأنه زواج شرعي مستوف لأركانه وشروطه: من الصيغة والولي والشاهدين والمهر، ما يتعلق بالسكن ونحوه فليس بشرط يعوق صحة النكاح ، فلا أثر لوجوده أو عدمه، فمتى استوفي العقد أركانه، وشروطه، وانتفت موانعه انعقد صحيحاً، بغض النظر عن كونه يتم تحت سقف واحد يحوي جميع الأسرة، أو لا يتم.

2- ولأن المرأة من حقها أن تتنازل عن حقها في المبيت، والنفقة، والسكنى أو عن أحدها، ما لم ينص على ذلك في العقد، ولها الرجوع متى شاءت، بل إن التنازل عن ذلك لا سيما المسكن إنما هو في الغالب بصفة مؤقتة لا دائمة ريثما تتحسن الأمور، وتصلح الأحوال، وتستقيم الحياة الدنيوية، ويتوفر السكن المناسب لهما، إذ لا بد منه لا استقرارهما، وقد يكون حافزاً لهما بعد إتمام العقد على بدل الجهد في طلبه وتحقيقه.

207- المطلق، زواج الفرند بين حكمه الشرعي واقعة المعاصر، ص.17.

208- المطلق، زواج الفرند بين حكمه الشرعي واقعة المعاصر، ص. 22-31.

209- مجلة (المستقبل الإسلامي) العدد 148 شعبان 1414هـ، أكتوبر 2003م، ص: 28 وما بعدها حيث عملت ملفاً خاصاً لذلك أعده كل من : لطفي عبداللطيف، وهشام عطية، وعز الدين دربك، أستطلعت فيه آراءهم حياله.

3- ولأن فكرة هذا الزواج تتفق مع روح الشريعة، ومقاصدها العامة التي تدعو الى الزواج، وتسير أموره، والتخفيف من أعبائه وتكاليفه، بل والتحذير من المبالغة في غلا المهور بحيث تتجاوز تكاليفه مقدور الزواج وأن ذلك خلاف الأولى، يقول (ﷺ): (أعظم النساء بركة، ايسرهن مؤنة).⁽²¹⁰⁾

4- وفيه حل لمشكلة العنوسة، وتأخير سن الزواج، وارتفاع تكاليفه، وعدم القدرة عليه، وإعانة لكلا الزوجين من الاستمتاع وقضاء الوطر بطريق مشروع.

القول الثاني: ذهب آخرون الى عدم حله، وعارضوه بشدة، ومن أولئك الدكتور/ نصر فريد واصل مفتى مصر السابق - حيث ذكر أن هذا الزواج لا يحقق روابط العلاقة الزوجية، ويحول الامر الى مجرد قضاء شهوة فقط، فالمرأة اذا تزوجت صارت شريكة لزوجها تراعي حقوقه، وعليها مسؤوليات، ومن ثم فإن (زواج فريند) لا يحقق المقاصد الشرعية.⁽²¹¹⁾ والشيخ الدكتور: محمد رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف/ سيد طنطاوي (شيخ الأزهر)، ومملكة يوسف، أستاذة القانون والفقه المقارن في جامعة القاهرة تقول: هذا الزواج باطل بطلاناً مطلقاً لأن الزواج ليس مجرد أركان بل يمثل ميثاقاً وعهداً، فالشريعة الإسلامية والقانون، قانون الزواج الإسلامي حاكم لا محكوم مهما تغيرت الظروف، سواء في المكان أو الزمان، أو في أي مكان وجدت الأحكام الشرعية، فهي لا تتغير ولا تتبدل.⁽²¹²⁾

المناقشة والترجيح

بالنسبة للقول الأول: فإنهم بنو فتواهم على أمرين:
الأمر الأول: العقد، وهذا صحيح ولا يمكن أن يقول أحد من السلف أو الخلف ببطلانه طالما أنه مكتمل للأركان والشروط الواجب توافرها في العقد الشرعي .
الأمر الثاني: أنه حل لمشكلة وقعت أو وقع فيها كثير من الشباب المسلم ألا وهي الأخدان ونحو ذلك من المحرمات، فهي فتوى خاصة لفئة معينة، ويتضح ذلك من مقولة الشيخ عبدالمجيد الزنداني حينما سئل عن ذلك زيارته الى الخارج، وليست الفتوى عامة للجميع.
ويرد على ذلك بأمرين:⁽²¹³⁾

210- الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده، 145/8 .

211- مجلة المستقبل الإسلامي مرجع سابق، ص.31.

212- قناة الجزيرة، للنساء فقط، الجمعة 1424/6/24 هـ الموافق 2003/8/22م توقيت النشر الساعة 13:36 مكة المكرمة.

213- المطلق، عبدالمالك بن يوسف، زواج الفرند بين حكمه الشرعي واقعة المعاصر، ص.30.

الأول: متى كانت الفتوى غير تكاملية فلا فتوى إذا؟ فنكاح التحليل العقد فيه صحيح ولكنه باطل! وغيره من الأمور التي ربما يكون العقد فيه مباحاً ولكنه للمعنى المقصود حرم كبيع العينة مثلاً .

والثاني: نحن في فتن عظيمة يرقق بعضها بعضاً، ومن ضمن هذا الفتن أن هناك أناس يبحثون عن الأمر الخاص فيجعلون منه أمراً عاماً، وبذلك يحقق أغراضاً سيئة في نفوسهم ويلصقونه بالدين، والقاعدة المعروفة والعامة: (العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني)، فليس الزواج مجرد أركان وشروط فقط؟ بل هو مع ذلك ميثاق غليظ، وعهد مع الله بالتزام الحقوق الواجبة على الطرفين لبعضها، ومن ذلك: حصول السكن والمودة وإنجاب الذرية لتكثير سواد المسلمين، أين الانجاب في مثل هذا الزواج؟ إن قلنا باشرط عدم الانجاب فهذا ظلم لا ينبغي كما بين ذلك فضلية الشيخ ابراهيم الخضري⁽²¹⁴⁾، ثم حصل انجاب عند من يتربي هؤلاء الأطفال؟ كيف. فالمسألة ليست متعة فقط.

بالنسبة للقول الثاني: بنو فتواهم على أمور مسلم بها منها: عدم الاستقرار المنشود من هذا الزواج، وعدم السكن والمودة، بل وفيه جرأة على محاكات الحرية الجنسية وصفه (زواج فرند) وهذا لا ينبغي، تطبيقاً للقاعدة السابقة بأن العبرة بالمعاني وليست بالألفاظ فهذا لا يجوز حتى ولو كان العقد صحيحاً، فالمشكلات لا تأتي إلا بعد الزواج، وكون أن هذا الزواج يهد إلى حل مشاكل اقتصادية، فهذا ليس موجوداً بين الجاليات الإسلامية في الغرب، فالحصول على مسكن في الغرب متسير عكس ما هو الحال في عدد من الدول العربية والإسلامية⁽²¹⁵⁾ ولذلك يقول هاني السباعي وهو كاتب وداعية إسلامي، ويجب على المفتي أن يعلم حال المستفتي، وقال أيضاً: أنا أعتقد أن الشيخ عبدالمجيد الزنداني لو أنه شرح له الأمر بأمانة، ما كان قد أصدر هذه الفكرة أو هذه الفتوى؟ لأن الدافع عند الشيخ هو مشكلة السكن في الغرب، وكل من يعيش في الغرب يعلم أن أسهل مشكلة موجودة هنا هي السكن، ومما لا شك فيه: أن زواج الفرند لا يحقق الاستقرار الكامل، وإن لم يكن معدوماً لصعوبة تحقيقه، ولكننا نعلم أن الإسلام جعل هناك حلاً لجميع المشكلات التي تواجه المسلم، ومن ذلك إيجاد البديل عن الزنا وهو الزواج الشرعي، وحيث أن العقد في زواج الفرند صحيح فإننا لا نستطيع أن نحكم على جميع من تزوج عن هذا الطريق بالتحريم نظراً لخلوه من بعض المقاصد المطلوبة، وذلك لأن الأشخاص

214- ابراهيم بن صالح الخضري قاض بالمحكمة الكبرى بالرياض.

215- قناة الجزيرة، للنساء فقط، الجمعة 1424/6/24 هـ الموافق 2003/8/22م توقيت النشر الساعة 36:

يختلفون في حياتهم ومعايشهم وقضاء الشهوة مقصد شرعي بلا شك، ولكن ليس تخفيف الأعباء المصاحبة للزواج المعتادة ومساعدة الأزواج على تسهيل الأمور أفضل من زواج الفرد المشوب والمقت اذا قيل بصحته.⁽²¹⁶⁾ "تبين لي أن الزواج باطل وفيه ضرر كبير على النساء"

3. 1. 3. سلبات زواج الفرد: الدينية والاجتماعية

السلبات التي تعترى هذا الزواج كثيرة جداً ومن أهمها ما يلي:⁽²¹⁷⁾

- 1 - نتيجة هذا الزواج هو: زوجات ليس لهن حماية في المجتمع، وقد تنشأ أسرة مفككة مع انعدام الراحة النفسية، والإضافة إلى القلق والتوتر الناتج عن الفشل في حالة الطلاق.
- 2- أن المرأة حين تقدم على زواج الفرد تتنازل عن جزء كبير من حقوقها فلا تستطيع حينها أن تحمي نسلها الجديد في أخذ حقوقه من الأب إذا ما تنكر له مع وضع الاعتبار لكثرة ما يرد للمحاكم من المشاكل الأسرية التي تمكث طويلاً دون حل! فيصبحون كأنهم أطفال بلا آباء.
- 3- من أعظم السلبات لهذا الزواج اضطراب كثير من الزوجات إلى الإجهاد إذا ما حدث حمل؛ وذلك نظراً إلى أنها تكون قد اتفقت معه على عدم الإنجاب.
- 4- قد يكون في هذا الزواج تأثير سلبي على الأبناء ونموهم النفسي والاجتماعي، فإن دور الأب في غاية الأهمية من حيث الإشباع النفسي من عطف وحنان ورعاية، ومن حيث التوجيه والإرشاد وتقويم السلوك، فالأب بقوته وهيبته، له تأثير كبير في سلوك الأبناء، ومعلوم أن الأم قد ات تستطيع القيام بهذا الدور، وغياب الأب عن المنزل والأسرة لفترات طويلة كما في أغلب هذا الزواج قد يؤثر سلباً على هذه الجوانب عند الأبناء.
- 5- من أهم وأخطر سلبات هذا الزواج عدم توثيقه في بعض الأحيان وهذا قد يؤدي إلى ضياع الحقوق إذا حدث خلاف بينهما وكان الزوج لا يخاف الله وممن يرغبون في المتعة فقط، وأنه قد يؤدي إلى اتهام المرأة في عرضها ودوران الشبهة حولها، خاصة إذا لم يعلن هذا الزواج وسط جيران الزوجة.

3. 1. 4. رأي القانون التركي

هذا الزواج مسموح في قانون التركي لأنه مكتفي الشروط وكذلك رضى الطرفين وليس لديهم اي مرض الدائم أو جنون أو درجة القرابة وغيرها هذا الزواج صحيح في القانون التركي بل وهو كثير وخاصة عند طلاب الجامعة.

216- المطلق، زواج الفرد بين حكمه الشرعي واقعة المعاصر، 30.

217- المطلق، زواج الفرد بين حكمه الشرعي واقعة المعاصر، ص. 39-41.

3. 2. الزواج بنية الطلاق

ملاحظة: الزواج بنية الطلاق يشبه بـ(الزواج المسفار أو السياحي أو المتعة أو الصوري أو الحاجة).

تشكلت في الآونة الأخيرة أبعاد مستجدة، في أوساط المغتربين عن بلادهم، وفي أوساط الأقليات المسلمة التي تعيش في الدولة الغربية، في صورة عديدة، منها زواج الطلبة المبتعثين من الدول الإسلامية إلى الدول الغربية مدة بقائهم في تلك الدول، أو بصورة أخرى الزواج من نساء تلك الدول مدة تسمح لهم بالحصول على جنسية من إحدى هذه الدول، ورافقت مثل تلك الحالات العديد من الفتاوى، التي فهم منها صحة مثل تلك الممارسات وأصبح هناك قطاع واسع لا يرى في هذا النوع من الزواج بأساً.⁽²¹⁸⁾

3. 2. 1. تعريف الزواج بنية الطلاق

هو أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد انتهاء دراسة أو إقامته أو حاجته.⁽²¹⁹⁾ وعرفه د. عبد الملك بن يوسف: هو النكاح الذي توفر في ظاهر جميع الأركان والشروط المعتبرة شرعاً، كالإيجاب والقبول والولي والشاهدان وغير ذلك، إلا أن الزوج يضمّر في نفسه تطليق المرأة بعد مدة معينة، سواء كانت معلومة أو مجهولة، كأن يكون قد قارب على الانتهاء من الدراسة مثلاً ولم يبق له إلا شهر أو سنة، فهذه المدة المعلومة. والمدة المجهولة هي: أن ينوي الزوج في نفسه متى ما رجع لبلده أو أنتها عمله طلق زوجته هذه، فهو يتزوج ويعزم على الطلاق.⁽²²⁰⁾

وصورة هذا الزواج هو: المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلق، ولكن عقد النكاح يكون عقداً مطلقاً عن أي قيد زمني.⁽²²¹⁾

218- أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص. 205.

219- صالح آل منصور، صالح بن عبدالعزيز، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد

الشرعية الإسلامية، ط: الأولى، دار ابن حزم رياض 1428هـ، ص. 43.

220- المطلق، عبد الملك، زواج المسافر، ص. 404.

221- ابن تيمية، أحكام الزواج، ص. 55.

3. 2. 2. حكم الزواج بنية الطلاق

ملاحظة: فإذا صرح الزوج بنيته وأعلن التوقيت بمدة معلومة، كقوله: تزوجتك سنة أو غير معلومة، وقد اتفقت المذاهب الأربعة، وجماهير الصحابة على أن زواج المتعة ونحوه حرام باطل.⁽²²²⁾

وإذا خلا عقد الزواج بنية الطلاق من التصريح بتلك النية، فلفقهاء فيه آراء:

القول الأول:⁽²²³⁾ الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ولا رأي عند الحنابلة على صحة نكاح من تزوج وقد أضمر في نفسه الطلاق. والحنفية يقولون: (لو تزوج المرأة وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها، صح؛ لأن التوقيت إنما يكون باللفظ)⁽²²⁴⁾، والمالكية وفي (حاشية الدسوقي)، قال: (وإن كان بهرام قد صرح في (شرحه) وفي (شامله) بالفساد إذا فهمت منه ذلك الأمر الذي قصده في نفسه، فإن لم يصرح للمرأة ولا وليها بذلك، ولم تفهم المرأة ما قصده في نفسه، فليس نكاح متعة اتفاقاً)⁽²²⁵⁾. والشافعية وقال في نهاية المحتاج عند الكلام عن عدم صحة النكاح المؤقت ما خلاصته: (ولا يصح توقيته بمدة معلومة أو مجهولة، لصحة النهي عن نكاح المتعة، وكان نكاح المتعة جائزاً أولاً رخصة، ثم نهي عنه)⁽²²⁶⁾. والحنابلة لم يجزه من الحنابلة سوى ابن قدامة ووافقه ابن مفلح، قال شيخ الإسلام: (لم أر أحداً من الأصحاب قال لا بأس به)⁽²²⁷⁾. ويقول محمد عقلة: وإذا عقد على امرأة عقداً مؤبداً، وفي نيته أن يطلقها بعد مدة ولكنه لم ينص على ذلك في العقد، صح النكاح باتفاق، لأن العبرة في التوقيت باللفظ، ولا أثر

222- الكاساني، بدائع، 230/2؛ الأزهرى، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني 443/1؛ الشيرازي، المذهب 160/4؛ ابن تيمية، المحرر في الفقه 52/2.

223 - لحكم الزوج بنية الطلاق إستفدت من هذا الكتاب فيه ذكر بالتفصيل حكم الطلاق لكنني ذكرت منه قليلاً: صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، ص. 46-43.

224- أبن النجيم، زين الدين أبن النجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الكتب العربية الكبرى، 108/3.

225- حاشية الدسوقي، 239/2.

226- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، حاشية نهاية المحتاج، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت 2003م، 214/6.

227- أبن قدامة- شمس الدين علاء الدين المرداوي، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، جمع د. عبدالله التركي، ط: الأولى، دار هجر، 1993م، 104/3.

للنية⁽²²⁸⁾، وذكر سعيد عبد العظيم أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت، وفي نيته أن يطلقها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم فيه، فزواجه صحيح، طالما لم يشترط التوقيت شهراً أو سنة مثلاً: في صيغة العقد، حتى وإن بيت الرجل نية التوقيت في نفسه وكنمها، وهذا من باب إجراء الأحكام على الظاهر، والله يتولى السرائر.⁽²²⁹⁾

القول الثاني: ⁽²³⁰⁾ عقد الزواج بنية الطلاق غير جائز شرعاً: الإمام الأوزاعي رحمه الله ⁽²³¹⁾، فقد اشتهر ذلك عنه ⁽²³²⁾. والحنابلة: فقد نص الإمام أحمد على تحريمه وقال: (هو متعة) كما نقل ذلك عنه شيخ الإسلام إذ قال: (والمنصوص عن الإمام أحمد كراهة هذا النكاح وقال هو متعة، فعلم أنها كراهة تحريم) ثم قال: (قال الإمام أحمد في رواية عبد الله إذا تزوجها وفي نيته أن يطلقها أكرهه، هذه متعة)، ونقل عنه أبو داود: (إذا تزوجها على أن يحملها إلى خراسان، ومن رأيه إذا حملها أن يخلي سبيلها، فقال: لا، هذا يشبه المتعة حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت). ثم قال شيخ الإسلام: (وهذا يبين أن هذه كراهة تحريم لأنه جعل هذا متعة، والمتعة حرام عنده)⁽²³³⁾. و ابن القيم يرى تحريم نكاح الزواج بنية الطلاق. وانظر إلى تقييده رحمه الله إذ يقول قاعدة الشريعة: (أن العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل، نُزِّل صاحبه في الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام)⁽²³⁴⁾. وممن منعه من المتأخرين وقال: هو شبيهه بنكاح المتعة: الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى: قال في تفسيره: هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق⁽²³⁵⁾، وممن أفتى بتحريمه اللجنة

228- عقلة: نظام الأسرة في الاسلام 346/1.

229- عبد العظيم، الزواج العرفي، ص. 63.

230- صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، ص.

231- هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي، ينسب إلى الأوزاعي، وهم بطن من همدان، وهو إمام أهل الشام، وسكن في بيروت، وكان يمتاز بالصدق والنقة والأمانة، وكان كثير الفقه والعلم، ويعد حجة في هذا الجانب، كانت ولادته ببعلبك، ونشأ بالبقيع، ورحلت به أمه إلى بيروت، وتوفي فيها سنة (157هـ) وعمره سبعون سنة، راجع لـ (الطبقات الكبرى) لابن سعد 88/1.

232- ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، 73/7.

233- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1987م، 104/3.

234- ابن قيم الجوزي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ط: الأولى، مجمع الفقه الإسلامي جدة 1432هـ، 268/1.

235- تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار 17/5.

الدائمة للبحوث العلمية⁽²³⁶⁾ والإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله: (الرئيس، عبد العزيز بن عبد الله بن باز عضو، بكر أبو زيد عضو، عبد العزيز آل الشيخ عضو، صالح الفوزان عضو، عبد الله بن غديان) وقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ما يلي: الزواج بنية الطلاق هو زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه، وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله. وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه لاشتماله على الغش والتدليس، إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبل هذا العقد، ولأنه يؤدي إلى مفسدات عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين، يقول د. سعاد صالح⁽²³⁷⁾: هو نكاح متعة لا خير فيه ويقول د. عبد الفتاح الشيخ⁽²³⁸⁾: الإسلام حرم كل زواج مؤقت ويقول د. القاسم⁽²³⁹⁾: شرع الزواج من أجل الاستقرار وبناء البيت الصالح.

القول الراجح في هذه المسألة

والذي يظهر لي خلال آراء الفقهاء أن الزواج بنية الطلاق ليس شرعياً، لذا فهو حرام لا يحل، وإذا كان كذلك، فهو باطل، وإذا علمت نية المتزوج، وجب التفريق بينهما، وإذا كان الزوج يعرف الحكم، وجب تعزيره، أما إذا لم يعلم عن حاله شيء، فالنكاح في الظاهر صحيح، أما في الباطن، فهو باطل. من مفسدات النكاح بنية الطلاق: هدم الأسرة، تفويض بنيانها، وتشريد الأولاد وضياعهم، ذلك حينما يكون عند إنسان ما أربع زوجات، ويرد الزواج بنية الطلاق، يجد الباب أمامه مغلقاً، ربما يطلق واحدة منهن من أجل أن يتزوج غيرها بنية الطلاق، فيتزوج ويطلقها، ويذهب بعد تطليقه هذه إلى أخرى، فيتزوجها ويطلقها، إن هذا النوع من الزواج سيكون مدخلاً للفساد والإفساد حيث يستغل الرجل المرأة ويلبي رغباته الجنسية، لا هدف له إلا ذلك، ويتلاعب بهذه الرابطة التي أعطتها الشريعة المكانة اللاتقة. وقد ذكر أن شاباً مسلماً تزوج في غربته في أمريكا تسعين فتاة، وذكر أيضاً أن كثيراً من الشباب أنجبوا أولاداً من زوجاتهم بنية الطلاق، وطلقوهن، فكان حظهن حظ أولادهن الضياع والتشريد.⁽²⁴⁰⁾

236- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 446/18.

237- الدكتورة سعاد صالح أستاذة الفقه بجامعة الأزهر.

238- الدكتور عبد الفتاح الشيخ رئيس لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية.

239- الدكتور يوسف بن أحمد القاسم الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء بالرياض.

240- الدكتور صالح بن عبدالعزيز آل مصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة، ص. 72.

أرى بعد التحري والبحث في الأدلة وآراء العلماء، أوافق رأي العلماء الذي يقول بأنه لا يجوز لأن فيه ضرر للمرأة!

3. 2. 3 . رأى القانون التركي

لم يحدد القانون التركي وقت للطلاق، للزوجين حرية اختيار وقت الطلاق، متى أراد الزوج الطلاق يقدم طلب كتابي الى الدائرة المختصة، لذا فإن الزواج بنية الطلاق مباح في القانون التركي، لأن القانون يتعامل مع الأمور الظاهرية، لكن الشريعة الإسلامية تتعامل مع الأمور الظاهرية والباطنية. لذا فإن الزواج بنية الطلاق مباح في قانون التركي كما سبق وأشرنا إليه ولكن بشرط أن يكون للرجل زوجة واحدة لأن القانون التركي منع تعدد الزوجات.

3. 3 . زواج المسيار

3. 3 . 1 . تعريفه في اللغة:

تفيد قواميس اللغة العربية أن المسيار مأخوذ من سار سيراً، وسيرة ومسيرة، بمعنى مشي، وسار الكلام أو المثل بمعنى شاع وذاع، فهو سائر وسيار، والمثل السائر⁽²⁴¹⁾، الجاري والشائع بين الناس، وسايره سار معه وجاراه.⁽²⁴²⁾ السير في لغة العرب: المضي في الأرض⁽²⁴³⁾، والذي يظهر هنا: أن كلمة (مسيار) صيغة مبالغة على وزن (مفعال)، ويقول الشيخ القرضاوي: "أنا لا أعرف معنى المسيار فهي ليست معجمية فيما رأيت، وإنما هي كلمة عامية دارجة في بعض بلاد الخليج، يقصدون بها: المرور وعدم المكث الطويل.⁽²⁴⁴⁾

241- علي عبد الأحمد أبو البصل، نكاح المسيار في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، العدد الثاني والعشرون، شوال 1422هـ ديسمبر 2001م. ص. 309.

242 - أنيس، إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر 1406 هـ - 1985م، 467/1. ؛ أبين منظور، لسان العرب، 2/ 252.

243- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط: الأولى، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، 1412هـ، ص. 247.

244- المطلق، عبد الملك، زواج المسيار، ص: 75، نقلاً عن الكتاب ، يوسف القرضاوي، يوسف عبدالله القرضاوي، زواج المسيار وحقيقته وحكمه، الناشر: مكتبة وهبة، ط1، 1999م، ص11.

ملاحظة: "قد جاء في كتب الفقه عن زواج مماثل لزواج الميسار سمي: بالنهاريات، وهو: أن يشترط أحد الزوجين أن تكون علاقة الزواج بزوجته في النهار، حرصاً على مبيته عند زوجته الأولى بالليل، وهذه الصفة لزواج النهاريات تجعله قريباً جداً من زواج الميسار".

3 . 3 . 2. التعريف الزواج الميسار في اصطلاحاً

من خلال المعالجة لموضوع زواج الميسار نجد أن هناك غموضاً في تحديد معناه عند بعض الذين تحدثوا عنه وأفتوا فيه، كما أن بعضهم خلط في تحديد معناه وبين الزواج العرفي وزواج السر، وهذا أمر ليس بمستغرب، فإن الموضوع مستجد ويحتاج إلى فترة زمنية حتى يستقر القول في تحديد معناه.⁽²⁴⁵⁾ فالفقهاء القدامى لم يتطرقوا إليه، ولذلك فإن كثيراً من العلماء الآن يجتهد في وضع وصف له يتناسب مع صيغة السؤال التي يُسأل بها عن هذا الزواج. عرفه يوسف غيشان ، الزواج الميسار هو: زوجة الميسار هي التي تتزوج وفق عقد زواج يلتزم بالشرعيات الأربع: الإيجاب والقبول، وموافقة ولي الأمر، وشهادة شاهدين، وأن يسجل في السجلات الرسمية ، ويدخل الرجل بهذه الزوجة كلما رغب ذلك نهاراً أو ليلاً. وبموجب هذا العقد تتخلى الزوجة عن أربعة من حقوقها الشرعية: المهر، والإنفاق، والمبيت معها تحت سقف واحد، والنفقة، إن هجرها أو طلقها.⁽²⁴⁶⁾ يقول الدكتور أحمد الحجي الكردي في تعريفه: هو أن يتزوج رجل بالغ عاقل إمراة بالغة عاقلة تحل له شرعاً على مهر معلوم وشهود مستوفين لشروط الشهادة على أن لا يبيت عندها ليلاً إلا قليلاً وأن لا ينفق عليها، سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد أو بشرط ثابت بالعرف أو بقرائن الأحوال.⁽²⁴⁷⁾ ويقول شيخ يوسف القرضاوي⁽²⁴⁸⁾: يعني لست أنا الذي اخترعت زواج الميسار ولا...، لكن يعني هو كما يتحدث عنه الناس هو زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي أن المرأة أو الزوجة فيه تتنازل عن بعض حقوقها على الزوج، مثل مثلاً أنها لا تطالبه بالنفقة، امرأة غنية أو موظفة أو غير ذلك مستورة وليست في

245- أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، خطاب الدكتور أحمد الكردي، ص: 164.

246- يوسف غيشان ، ميسار قسري ، مجلة الدستور ، العدد رقم 17645 السنة 50- السبت، 31 ديسمبر/كانون الأول، 2011 ، تاريخ الزيارة ، الجمعة 22 ذي القعدة، 1437هـ الموافق 26 آب 2016م، الساعة: 11:30 الظهر بالتوقيت أربيل العاصمة إقليم كردستان -العراق.

247- أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، ص، 237.

248 - موقع الجزيرة نت ، البرامج ، برامج متوقفة ، الشريعة والحياة ، مقدم الحلقة : أحمد منصور ، ضيف الحلقة : الدكتور يوسف القرضاوي ، تاريخ الحلقة: 1998/5/3 ، تأريخ الزيارة للموقع ، 27، 8، 2016 - من الساعة 7 صباحاً ، حسب توقيت أربيل عاصمة إقليم كردستان - العراق.

حاجة إلى من ينفق عليها، تتنازل مثلاً عن المبيت الليلي، عن حقها في القسم إذا كان الرجل متزوجاً، والغالب أن زواج المسيار هذا يكون الزواج الثاني أو الثالث يعني لا أعرف من يتزوج للمرأة الأولى زواج المسيار هذا، هو نوع من تعدد الزوجات، فالمرأة الأصل في الإسلام أن من يتزوج علي امرأته لابد أن يعدل بين الاثنين، (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) والعدل يُقصد به العدل في النفقة والمأكل والمشرب والكسوة والمبيت، إذا بات عند دي ليلة عند دي ليلة، إن بات عند دي أسبوع يبات عند دي أسبوع المرأة هذه تقول له أنا.. يعني لا أطالب بحقي في القسم العدل هي متنازلة، حسب ما يتيسر له وفق ظروفه هي قابلة لهذا، فأبرز ما في هذا الزواج أن المرأة بكامل حريتها واختيارها تتنازل عن بعض حقوقها، هذا هو الذي أفهمه مما يُسمى زواج المسيا، ولا أعرف ما معني المسيا، يعني المسيار دول يعني سهي عليه كده يمر عليها.

3 . 3 . 3 . اسباب نشأة وظهور زواج المسيار

هناك أسباب عديدة، منها ما يتعلق بالنساء، ومنها ما يتعلق بالرجال:

1- الأسباب التي تتعلق بالنساء

أ- عنوسة المرأة أو طلاقها أو ترملها⁽²⁴⁹⁾: من أهم الأسباب التي أدت إلى وجود زواج المسيار وانتشاره هو وجود عدد كبير من النساء في المجتمعات الإسلامية وخاصة الخليجية بلغن سن الزواج ولم يتزوجن بعد أو تزوجن وفارقن أزواجهن لموت أو طلاق وقد أصبحت العنوسة ظاهرة اجتماعية مؤرقة أفرزتها الحياة المعاصرة وهي تكبر وتتسع وتقرض نفسها على المجتمع. وقد ظهرت احصائيات كبيرة حول عدد العوانس في البلدان عامة وفي المملكة العربية السعودية خاصة⁽²⁵⁰⁾ والنفس البشرية: يساورها القلق عندما تمكث المرأة من دون زواج، مما يدفع المرأة أو وليها إلى تقديم تنازلات من أجل الحصول على زوج يعف المرأة، ويكون لها منه الولد تستأنس به بإذن الله، وفي الاستبانة التي أعدتها وأجريتها على عينة من 400 فرد مقسمة كالتالي:

200 رجل من سن 18 إلى 65 سنة، ما بين متزوج وغير متزوج.

200 امرأة من سن 2 إلى 44 سنة، ما بين متزوجة وغير متزوجة.

وفي الإجابة عن فقرة: يسم زواج المسيار في حل مشكلة العنوسة .

249- المطلق، عبد الملك، زواج المسيار، ص. 81-82.

250- السيد العراقي، بثينة السيد العراقي، أسرار في حياة العانسات، ط: الأولى، دار طويق للنشر والتوزيع، 2000م. ص. 54.

أجاب 25،41% من العينة (بنعم) وهذه النسبة تشير إلى إحساس المجتمع بمشكلة العنوسة، وأنه يجب حلها، ولو من خلال تقديم تنازلات كما في زواج المسيار، وفي استطلاع للرأي أجرته مجلة الأسرة وشمل 363 فتاة من الملكة العربية السعودية رأّت 62.46% من الفتيات أن سبب ظهور زواج المسيار هو عنوسة المرأة أو طلاقها أو حاجتها إلى الأطفال.

ب- "رفض كثير من النساء لفكرة تعدد الزوجات، ولما كبرن وفات قطار الزواج، قبلن بزواج المسيار".

ج- حاجة بعض النساء إلى المكث في البيت أهلها لرعاية أبويها: فربما لا يوجد عائل لهم إلا هي، أو يكون عندها بعض الإعاقة التي تمنعها من تحمل مسؤولية البيت، ويرغب أولياؤها في إعافها والحصول على الذرية ولا يكلفون الزوج شيئاً.⁽²⁵¹⁾

2- الأسباب التي تتعلق بالرجال فمنها

أ- بعض الرجال يحتاج إلى أن يعدد في الزواج، إما لأن الرغبة في المعاشرة الجنسية عارمة لديه، ولاتكفيه زوجة واحدة، واحدة، أو لأن زوجته مريضة، أو تعاني من مشكلات، ولا مال لديه يستطيع أن يتزوج زوجة أخرى، بما يستلزمه هذا الزواج من مهر وتنفقة وسكن، وبعض الأزواج الذين يحتاجون إلى التعدد لديه المال اللازم، ولكنه بخيل يضمن بماله أن ينفقه في هذا السبيل، فإذا وجد المرأة التي تلبي رغبته، وتحل مشكلته من غير كثير مال ينفقه، كان هو الحل المرتضي والسبيل المفضل لديه.⁽²⁵²⁾

ب- "الصعوبات المادية: عدم رغبة بعض الرجال في تحمل مزيد من الأعباء والتكاليف".

ج- عدم استقرار الرجل بسبب العمل: قد يكون عمل بعض الرجال غير مستقر، فهو يتردد على بعض المدن أو البلدان في عمل رسمي، أو تجاري، ويحتاج في أثناء وجوده في هذا البلد إلى امرأة تحصنه، مع عدم أستعداده لتحمل مسؤولية الزواج كاملة، فيلجأ إلى زواج المسيار، لأنه لن يستقر معها ولن يأتي إلا أثناء وجوده في هذا البلد أو تلك المدينة وليس مستعداً لنقلها إلى بلده أو مدينته، وفي إستبانة رأى 62،25% ممن شملتهم الإستبانة أن من أسباب ظهور هذا النوع من الزواج وجود الزوج في بلد والزوجة في بلد آخر.⁽²⁵³⁾

251- المطلق، زواج المسيار، ص. 83.

252- أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، ص. 169.

253- المطلق، زواج المسيار، ص. 84.

3 . 3 . 4. زواج المسيار بين الحاجة المجتمعية والآثار السلبية

أولاً: إيجابيات زواج المسيار: بالرغم من أن زواج المسيار لا يحقق أهداف مقاصد الشرع من الزواج بصورة كاملة إلا أن له بعض الفوائد والمميزات التي منها:

1- الزواج المسيار ظهر وانتشر في بعض الدول الإسلامية عامة والخليجية خاصة، وجاء هذا النكاح لحل مشكلة العنوسة والتي بدأت تظهر في المجتمعات الإسلامية عامة والمجتمع الخليجي بشكل خاص، وبدل أن تبقى المرأة بلا زوج عندما تصبح في سن معين، فإنها توافق على الزواج برجل متزوج بشروطه، لأن نصف الزوج أو ثلثه أو ربعه، أفضل من لا زوج.⁽²⁵⁴⁾ يسهم في حل مشكلات بعض العوانس والأرامل والمطلقات وصواحب الظروف الخاصة كما يسهم في اعفاف الرجل، تنتشر العنوسة في مصر بدرجة كبيرة وحسب الإحصاءات التي حصلت عليها من دولة مصر، بينت بأن نسبة الارامل تسعة ملايين وفي أمريكا ثمانية ملايين بالنسبة الطلاق المجتمع التركي وطبقاً للبيانات التي أعلن عنها معهد الإحصاءات التركي، فإن نسبة الطلاق خلال النصف الأول من عام 2012 ازدادت بواقع 5.8%، مقارنةً بالفترة ذاتها من عام 2011، إذ وصلت حالات الطلاق في عموم تركيا في هذه الفترة إلى 33 ألف و474 حالة.⁽²⁵⁵⁾

2- واخيراً فإن زواج المسيار يسهم في كسر حاجز عدم التعدد والابقاء على زوجة واحدة فيرجع الحكم فيه الى أن الأصل في الزواج التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور على الصحيح من أقوال العلماء كما ذكر ذلك فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله⁽²⁵⁶⁾.

ثانياً: سلبيات زواج المسيار

"لقد تكلمنا عن إيجابيات في زواج المسيار واما سلبياته فمن الممكن ذكرها في النقاط التالية:"

1 - عدم وجود تربية الأطفال وأحاساس الأطفال بعدم وجود الأب، فما يؤثر على شخصيه الطفل في المستقبل، قد يكون مع هذا الزواج تاثير سلبي على الأبناء ونموهم النفسي والاجتماعي فإن دور الأب في غاية الأهمية من حيث الاشباع النفسي من عطف وحنان ورعاية ومن حيث التوجيه والارشاد.

254- علي أبو البصل، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، ص. 311.

255- موقع التركية : www.dunyatimes.com، تأريخ الزيارة للموقع 2016/8/28م. الساعة: 9 صباحاً، بتوقيت أربيل عاصمة إقليم كردستان - العراق.

256- فتاوى إسلامية جمع وترتيب محمد بن عبدالعزيز المسند، 3 / 201.

2- الإخلال بمفهوم الأسرة من حيث السكن الكامل والرحمة والمودة بين الزوجين.

3 . 3 . 5. حكم زواج المسيار في الفقه المعاصر

أختلف العلماء في حكم هذا النوع من الزواج وانقسموا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن زواج المسيار مباح أو مباح مع الكراهة، والقول الثاني: أن زواج المسيار محرم، والرأي الثالث: التوقف.

القول الأول: أن زواج المسيار مباح أو مباح مع الكراهة: وممن قال بهذا: د. وهبة الزحيلي، والشيخ عبد العزيز بن باز، وابن جبرين، والمفتي عبد العزيز آل الشيخ و الدكتور سعود الشريم وبه غالبية العلماء الذين تكلموا في المسألة، وهو الذي أقره مجمع الفقه الاسلامي لرابطة العالم الإسلامي⁽²⁵⁷⁾، وممن قال بإباحته مع الكراهة: القرضاوي وابن منيع، وأبرز أدلتهم:⁽²⁵⁸⁾

1 - أنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، ففيه الإيجاب والقبول، والتراضي والولي والشهود والمهر.

2- ما جاء في الصحيح عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي (ﷺ) يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.⁽²⁵⁹⁾ ووجه الاستدلال بالحديث أن سودة بهبتها يومها لعائشة وقبول الرسول (ﷺ) بذلك ما يدل على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذي جعله الشارع لها، كالمبيت والنفقة.

3- أن في هذا النوع من النكاح مصالح كثيرة، فهو يقلل من العوانس، وكذلك المطلقات والأرامل، واعفاف المرأة مطلب ضروري ومشروع، وقد تزرقت الزوجة منه بالولد، فإذا أمكن للرجل أن يساهم في ذلك كان عمله مبروراً مأجوراً.

257- منظمة إسلامية شعبية عالمية جامعة مقرها مكة المكرمة بالملكة العربية السعودية تقوم بالدعوة للإسلام وشرح مبادئه وتعاليمه ودحض الشبهات والافتراءات التي تلصق به وإقناع الناس بضرورة الالتزام بأوامر ربهم لهم واجتناب نواهيه وتقديم العون للمسلمين لحل مشكلاتهم. أميناً عاماً للرابطة . د. عبدالله بن عبدالمحسين التركي.

258- أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج ولإطلاق، ص. 175-176. ؛ نقلاً عن ندوة تلفزيونية مدونة على الأنترنت، في موقع بإسم الدكتور يوسف القرضاوي، و مجلة الأسرة، العدد (46).

259- البخاري، صحيح البخاري، بشرحه فتح الباري، ورقم الحديث (5212)، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها.

القول الثاني: القائلون بالحرمة⁽²⁶⁰⁾: ويرون عدم جواز نكاح الميسار وبطلانه شرعاً، ومنهم د. محمد فؤاد شاكر، ود. محمد الراوي، ود. محمد الزحلي، ود. علي قره داغي، ود. عمر الأشقر، د. فوزية عبدالستار، واستدلوا على رأيهم، بما يلي:

- 1- زواج الميسار، يفقد الزواج احترامه بتخليه عن جميع مسئولياته، فيصبح عالة على زوجته.
- 2- العنوسة العذرية، خير للمرأة من زواج عابر، لا تحقق أهدافه ويفتح السبيل أمامها للانحراف، بينما المفروض في الزواج أن يكون عصمة لكل من الزوجين.
- 3- الميسار لا يحقق شرط العدل بين الزوجات حيث يقضي أياماً هنا وسنة في مكان آخر!
- 4- الميسار يؤدي إلى مزيد من حالات انهيار الأسرة؛ لأن بعض قوانين الأحوال الشخصية تجيز للزوجة أن تطلب الطلاق بعد سنة من غياب الزوج.

5- الميسار يثير مشكلة الجنسية؛ لأن الأب في الغالب يحمل جنسية أجنبية، فلو كانت الأم مصرية مثلاً فسوف تزداد مشكلة الجنسية التي يعاني منها عدد غير قليل، وتتفاقم وسوف يعامل الأبناء على أنهم أجانب بحكم جنسية أبيهم، فلا حق لهم في التعليم المجاني أو العلاج أو الإقامة، والميسار يعمق هذه المشكلة ويزيدها تعقيداً بدلاً من البحث عن حل لها.

القول الثالث: المتوقفون في المسألة: توقف بعض أهل العلم في الحكم على النوع من الزواج، وتوقفهم هذا يدل أن حكمه لم يظهر لهم، فهم يحتاجون إلى مزيد من النظر والتأمل، ومن هؤلاء فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالى - عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. عندما سئل عن حكم زواج الميسار قال: كنا في الأول نتهاون في أمره، ونقول إن شاء الله ليس فيه بأس، ثم تبيننا، فأمسكنا عن الإفتاء به⁽²⁶¹⁾، لأننا نخشى من عواقب وخيمة في هذا الزواج، لذلك أمسكنا عن الإفتاء به، وكذلك الدكتور عمر بن السعد العبد الاستاذ في كلية أصول الدين في جامعة الامام محمد بن السعد، فانه ذكر شيئاً عن مساوئه. ويذكر عايش ان سبب توقف بعض اهل العلم بالجواز ان بعض الناس تجاوزوا فيه الحد، واستغل من قبل ضعاف النفوس، وتبنته مكاتب حددت اسعارا لهذا الزواج (عمولة)⁽²⁶²⁾

أرى: "بعد التأمل والتدقيق في الأقوال السابقة والأدلة التي قامت عليها، ورغم كل السلبيات التي قد تنتج عن زواج الميسار أن شرعية عقده، وحلّه لمشكلة العنوسة وتحسين الرجال الذين

260- علي أبو البصل، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، ص. 312. نقلاً عن الكتاب زواج باطل، ص. 18.

261- مجلة العوة السعودية، العدد (1598)، 28 صفر 1418هـ، الموافق 3 يوليو 1997م.

262- أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج ولطلاق، ص: 183.

يخشون على أنفسهم الوقوع في المحرمات، أن زواج المسيار صحيح جائز ولكنه لا يفضل ويحبذ وإنما جاز، لأنه مستوف لأركان الزواج وشروطه، وإسقاط بعض الحقوق قد يكون لظروف عائلية أو معيشية أو غيرها محيطة بالرجل أو المرأة، وهو لا يؤثر على صحته إذا كان الإسقاط من صاحب الحق باختياره ورضاه.

3 . 3 . 6. رأي القانون التركي

ويتضح لنا أن هذا الزواج يعتبر زواجاً صحيحاً، لأن هذا الزواج مرتبط بنفقة البيت ، نفقة البيت في القانون التركي حسب المادة (186) يعتبر من الالتزامات المشتركة حسب الطاقة ، وأيضاً (النفقة والسكن) لا علاقة بأركان و شروط عقد الزواج ولكن علاقة لها بحقوق الزوجة على زوجها ، والزوجة لها حق الحرية لعملية الزواج .

3 . 4. عقد الزواج بوسائل الإتصال المعاصرة

مما لا شك فيه ان التطور التكنولوجي قد اثر في حياتنا كثيرا و تظهر تلك الاثار في مجالات الاتصالات بشكل مذهل جدا فقد تطورت وسائل الاتصال مما اصبح معه العالم و بحق قرية صغيرة فالحدث في لحظة وقوعه ينقل للكافة في كل ارجاء هذا العالم و من اهم ما اثر في حياة البشر سرعة وسهولة وسائل الاتصال و لذلك سنرى تاثير ذلك على انعقاد عقد الزواج لما لهذا العقد من مكانة و تفرد في مميزاته فقد تاثرت العلاقات الانسانية بسهولة الاتصال بن البشر و اصبحنا نواجه الكثير من المشاكل التي لم تواجهه الفقه الاسلامي فيما مضى فقد اصبحنا نرى مواقع للاعلان عن الزواج عبر الانترنت مروا بمواقع للتعارف و مواقع للتواصل الاجتماعي مما ينعكس على اهم مؤسسة في الحياة و هي مؤسسة الزواج و نتعرض لهذا الامر فأننى قد اتخذت منهاجا معينا. ونظرا لان الانترنت قد اصبح لغة العصر الحديث و انتشر بشكل كبير و لا يوجد لتلك الوسيلة نظير ولا شبيهه فسنتناولها في مبحث مستقل و سنتناولها بالتقسيم التالي:⁽²⁶³⁾

263 - إعداد ، ايهاب حسين مصطفى و أحمد فتحي سليمان ، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، حقوق النشر والتوزيع جميع الملكية الادبية والفنية محفوظة للمؤلفين ، هذا الكتاب المنشور على الأنترنت ، تأريخ الزيارة 2016/8/29 - الساعة 9:3 صباحاً بتوقيت أربيل عاصمة إقليم كردستان - العراق .

3 . 4 . 1. حكم عقد الزواج عن طريق الهاتف و ما يشبهه من وسائل (بالصوت): ﴿١﴾

بينت من قبل أن عقد الزواج بين غائبين عن طريق الأجهزة السلكية واللاسلكية صورة جديدة لم يكن لها وجود في العصور السابقة، ولكن بعض الباحثين⁽²⁶⁴⁾ يرى أن له نظيراً وأقرب مثال لهذه الصورة -من وجهة نظرهم- ما ذكره النووي من عقد البيع بين متتاديين، بأن يكون العاقدان في مكانين يسمع كل منهما نداء الآخر، شاهده أو لم يشاهده، وفي ذلك يقول: (لو تتاديا وهما متباعداً وتبايعاً، صح البيع بلا خلاف)⁽²⁶⁵⁾ إن الإسلام بحكم كونه منهج حياة ودستور أمة ونظاماً صالح لكل زمان ومكان، وما من صغيرة ولا كبيرة إلا وأحساها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وسنة نبيه ومصادر التشريع المختلفة بما يتناسب والتطور الحضاري على مر العصور والأزمنة وبما فيه من التيسير والتسهيل على الأمة، لذا كان من الطبيعي أن تستوعب تعاليمه وقواعده الكلية توظيف البرقية و التلفون والتلكس وسائر ما أحدثه العلم من وسائل الاتصال الحديثة بحيث تكون وسيلة لإجراء العقود، لأن هذه الوسائل هي عبارة عن صورة لما حرره المرسل بنفسه ووقع عليه، فيعلم منها رغبته في إنشاء العقد.⁽²⁶⁶⁾

وبعد هذا التمهيد المختصر ما حكم إجراء عقد الزواج عبرالوسائل الإلكترونية مهاتفة؟ اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة ومنها الهاتف وممن ذهب هذا المذهب الشيخ.⁽²⁶⁷⁾ مصطفى الزرقا⁽²⁶⁸⁾، و د. وهبة الزحيلي⁽²⁶⁹⁾، ود. إبراهيم الدبو⁽²⁷⁰⁾، و د. محمد عقلة⁽²⁷¹⁾، وهؤلاء جميعاً الذين ذهبوا إلى هذا المذهب أوجبوا الإشهاد

264- ذكر ذلك الدكتور علي محيي الدين القرة داغي ضمن مجموعة بحوث إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، جدة، 1410هـ-1990م، ص.935.

265- محمد النجيمي، محمد بن يحيى، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، منشور على الأنترنت بصيغة وورد، ص.15.

266- محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة، ط: الأولى، دار ضياء عمان، 1986م، ص.103.

267- محمد النجيمي، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، ص.14-15.

268- محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة، عمان، 1406هـ-1986، ص.113.

269- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ص.888.

270- المصدر السابق، ص.867.

271- محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة، ص.113.

ويقول الشيخ بدران أبو العيين بدران: (272) الزواج بالهاتف والتليفون جائز، تعتبر المحادثة مجلس العقد ما دام الكلام من المتعاقدين في شأن الزواج، فإذا انتقلا من حديث الزواج إلى حديث في موضوع آخر انتهى مجلس العقد وبطل والإيجاب. ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

التعاقد عن طريق الوسائل الإلكترونية مهاتفة توفرت فيه شروط عقد الزواج كالتلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين للآخر ومعرفته به، والموالاتة بين الإيجاب والقبول، ووجود الولي، ووجود الشهود الذين يسمعون بالإيجاب والقبول فيكون العقد صحيحاً.

القول الثاني: يمنع عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقاً ومنها الهاتف، وقد ذهب إلى هذا القول اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وأكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي (273) بجدة. ويمكن أن يستدل لهم بما يلي: (274)

الأول: أن هذا الطريق، أي المهاتفة قد يدخله خداع أحد العاقدين للآخر، وعقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظاً للفروج وتحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

الثاني: علل مجمع الفقه الإسلامي المنع بأن عقد الزواج يشترط الإشهاد فيه.

المناقشة والترجيح

يقول د. محمد النجيمي (275): الراجح من وجهة نظري - والله أعلم - جواز إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصالات الحديثة الناقلة للكلام نطقاً ومنها شبكة الإنترنت؛ وذلك لتوفر شروط النكاح من تلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين للآخر ومعرفته له، ووجود الولي والشهود، وكون العاقدين غائبين لا حرج فيه؛ فالعاقدان غائبان بشخصيهما، ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين يسمع كل منهما الآخر، كما يسمعهما الشهود حين نطقهما بالإيجاب والقبول. وأما قول اللجنة الدائمة للإفتاء الموقرة والمحترمة أنه قد يحصل خداع أحد الطرفين للآخر، وإن عقد الزواج يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره. فيرد على ذلك أنه يمكن أن يرى المتعاقدان بعضهما البعض عبر شبكة الإنترنت أو عبر الهاتف الذي يظهر صورة كل من المتعاقدين مع وجود المحرم، وبهذا ينتفي الخداع كما أن هناك الشاهدين اللذين يعرفان المتعاقدين، وأما ما علل به مجمع الفقه الإسلامي الموقر بجدة للمنع بعدم وجود الإشهاد فغير مقبول؛ فالشهود يسمعون

272- بدران أبو العيين، *الزواج والطلاق في الإسلام*، الإسكندرية، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، ص 41.

273- مجمع الفقه الإسلامي، *قرارات وتوصيات المجمع*، الدورات: (1 ص 10)، القرارات (97/1)، ت: د. عبدالستار أبوغدة - دمشق - دار القلم، ط2، 1388هـ/ 1988م.

274- محمد النجيمي، *حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية*، ص 16.

275- محمد النجيمي، *حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية*، ص 16-17.

الخطاب وهم يشهدون على ما سمعوا وهم يعرفون المتعاقدين أيضاً. ويمكن أن يطلب من المتعاقدين معلومات عن إثبات هويتهما بذكر رقم الهوية وتاريخها ومكان صدورهما، وبهذا يترجح لدى إجراء عقد الزواج بواسطة الوسائل الإلكترونية مشافهة إذا توفرت الشروط السابقة الذكر. "وأرى إذا كانت أركان وشروط الزواج مستوفيان فإن هذا النوع من الزواج صحيحة"

3 . 4 . 2. عقد الزواج عبر الأنترنت.

يعد الانترنت أحدث وسائل الاتصال الحديثة في هذا العصر و يعد وبحق انجازاً عظيماً في تاريخ البشرية لانه قرب من المسافات و الابعاد لحد غير مسبوق فاصبح يمكن لاي مجموعة من البشر ان تتواصل مع بعضها بالصوت و الصورة كأنهم يرون بعضهم راي العين و يشهدون ذلك في نفس اللحظة و اصبحت هناك اجتماعات تعقد عبر الانترنت بين مجالس ادارات لبعض الشركات و غيرها من كافة نواحي الحياة وقد اثرت تلك الوسيلة بشكل كبير في حياة البشرية كلها و اصبحت الان نعيش عصر الانترنت وقد تاثرت العلاقات الاسرية بهذه الوسيلة و نحن هنا نتنازولها في بحث مستقل حيث ان الفقهاء القدماء لم يتناولوا تلك الوسيلة ولم تكن حتى معروفة الا منذ عصر قريب و لا يمكننا ان نقيسها على اى من الوسائل فهي و بحق فريدة و متميزة من كافة الجهات الا اننا سنسرد بعض الاقوال التي تعرف مدى امكانية أن يتحقق الايجاب و القبول بتلك الوسيلة.⁽²⁷⁶⁾

3 . 4 . 3. حكم الزواج عبر الأنترنت

أراء الفقهاء المعاصرين حول أجراء عقد الزواج عبر الأنترنت نجد أن أرائهم تتباين في هذا المجال فأنقسموا الى قولين:

القول الأول: ذهب الى جواز أبرام عقد الزواج عبر الانترنت⁽²⁷⁷⁾ ومنهم الدكتور هایل عبد الحفيظ فلا يرى خطورة من ابرام الزواج الالكتروني اما ما يتعلق بضرورة توثيقه في المحكمه الشرعية فلا بد من وجود طريقة لذلك حتى لا تضع حقوقي الناس، كما يجب أن يتم بأشراف من دائرة رسمية شرعية.⁽²⁷⁸⁾ وأجاز رئيس قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء السعودي

276- إعداد، ايهاب حسين مصطفى و أحمد فتحي سليمان ، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، ص.56.

277- م.م. زينة حسين ، مشروعية إبرام عقد الزواج عبر الأنترنت ، سمينار منشور على الأنترنت، تاريخ الزيارة، 2016/8/29، الساعة 11 صباحاً بتوقيت أربيل عاصمة إقليم كردستان - العراق. ص.11.

278- حسن محمد يودي، التقاعد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، ص.114.

عبد الرحمن السند عقد النكاح أو الطلاق عبر الإنترنت كتابة أو مشافهة. وهناك من تحدث عن تلك الوسيلة و قال انها تؤدي الى تلاشي الحدود الجغرافية التقليدية حيث يمكن لكل من المتعاقدين أن يرى و يسمع الآخر كما لو كان يجلس معه و يستطيع كل منهما ان يطلع الآخر على ادق التفاصيل الخاصة بالتعاقد وكأن كلا من المتعاقدين قد انتقل انتقالا مفترضا الى مكان الطرف الآخر عبر تقنية الاتصال المستخدمة⁽²⁷⁹⁾، وقد ذهب مجموعة من العلماء الى جواز هذا العقد و انعقاد الزواج بتلك الوسيلة اذا تحققت بها شروطها من إيجاب وقبول بصيغة و شهود قياسا على القواعد العامة في العقود.⁽²⁸⁰⁾

القول الثاني: عدم جواز الزواج بهذه الوسيلة وازافت لجنة الازهر برئاسة عبد الحميد الاطرش بعدم صحة هذا النوع من الزواج لكونه واجب التوثيق عند المأذون وكونه يفتح باب جديد للزواج العرفي لعدم اعتراف الجهة المختصة به.⁽²⁸¹⁾ وأما الشيخ سالم محمد سالم أمين لجنة الفتاوى قال: هذا الزواج فاسد ليس باطلاً وليس زناً، أما ما نشر للشيخ تركي الغامدي ضمن احد البرامج التلفزيونية حيث صرح بأن هذا الزواج باطل لانعدام الثقة بين الطرفين،⁽²⁸²⁾ وقد ذهب إلى هذا القول اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.⁽²⁸³⁾

المناقشة والترحيع

رجحان الرأي القائل بجواز انعقاد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة كتابة أو مشافهة، فالاشكالات التي أوردها الفقهاء قديماً على إجراء العقد بالمكاتبة حلتها طرق الاتصال الحديثة، فاشتراطهم الموالاة بين الإيجاب والقبول الذي كان غير ممكن في الماضي إذا تم العقد عن طريق التخاطب أصبح ممكناً اليوم، كما أن الشهود يمكنهم الاطلاع على الكتابة لحظة وصول الرسالة، وإعلان المرسل إليه القبول أمامهم، وكذلك إجراء العقد بين غائبين لاحرج فيه، فالعاقدان غائبان بأشخاصهما، ولكنها يعقدان عقد الحاضرين، ويسمع كل واحد منهما الطرف الآخر، كما يسمعها الشهود حين نطقهما بالإيجاب والقبول، فوسائل الاتصال اليوم ألغت المسافات، وجعلت الناس كأنما يعيشون في مدينة واحدة، بل في قرية واحدة، وما علل مجمع

279- د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، *التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة*، ص. 146.

280- إعداد ، ايهاب حسين مصطفى و أحمد فتحي سليمان ، *الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة*، ص. 73.

281- زينه حسين، *ابرام عقد الزواج*، ص. 12.

282- زينة حسين، *ابرام عقد الزواج*، ص. 12، نفس المصدر سابق.

283- الفتاوى، جمع وترتيب محمد عبد العزيز المسند لمجموعة علماء، بالإضافة لفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، د. ط، د. ت 121/2.

الفقه الإسلامي للمنع بعدم وجود الإشهاد غير مقبول، فالشهود يسمعون الخطاب، وهم يشهدون على ماسمعوا، ويوافق الباحث اللجنة الدائمة للإفتاء على التحوط في الفروج، ولكنني لا أوافقهم على المنع، فالتحوط يلزم اتخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود، ولكنها لاتمنع من ذلك، وقد ظهر فعلاً بعض الوسائل التي يمكن أن تقلل من التزوير كرؤية كل واحد من العاقدين الآخر عبر الهاتف الذي يظهر صورة كل من المتحادثين، وكذلك ظهور صورة المتحدثين عبر الكمبيوتر المتصل بشبكة الانترنت، ويمكن أن يظهر المتعاقدان وسائل الإثبات الخاصة بكل واحد منها، كما يمكن أن يظهر بعض الشهود المعروفين للطرفين، أو يعرفون كلا الطرفين، ويمكن للدول المعاصرة إنشاء طرائق لإجراء مثل هذه العقود، كأن يجري العقد عبر أجهزة الهاتف أو الحاسوب المتصلة بقاعات المحاكم، لإضفاء الرسمية عليها، خاصة وأن عقود الزواج اليوم لا تقبل المحاكم توثيقها إلا إذا جرت عن طريق القاضي أو عن طريق من يأذن له القاضي بإجراء العقود.⁽²⁸⁴⁾

3 . 4 . 4 . رأي القانون التركي

في القانون التركي لايجوز إجراء، عقد الزواج عن طريق وسائل الإتصالات كالإنترنت والهواتف و غيرهما، لأنه يجب أن يحضر الشخص بذاته في الدائرة المختصة، ويجب أن يحضر عقد الزواج شخصان (سواء كانا ذكراً أو أنثى) (المادة 142 المدني التركي).⁽²⁸⁵⁾

3 . 5 . زواج المدني

فكرة الزواج المدني: في الأصل تتعلق بالأفراد المنبوذين أو المكتومين، أو العبيد أو شذاذ الآفاق من الرجال والنساء الذين ليس لهم مرجع ديني، أو قومي، أو مذهبي، أو عائلي، وقد عرفت أوروبا المسيحية هذا النوع من الزواج وأطلقت عليه اسم (الزواج المدني) لأنه كان يتم عقده وإشهاره في مركز المدينة، أو ما يسمى اليوم (دار البلدية) لأن الكنيسة كانت ترفض إجراء عقد زواج لمن هم من غير رعايتها: أي غير معدودين في عداد المواطنين، ولا ضمن أعضاء الكنيسة المعمدين.⁽²⁸⁶⁾

284- أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج ولطلاق، ص.183.

285- Turgut Akıntürk- Medeni Hukuk-243

286- المطلق، زواج العرفي، ص.428.

3 . 5 . 1. تعريف الزواج المدني

المدني لغةً: نسبة إلى المدينة، وأصلها من الدين بمعنى الطاعة والملك والسياسة، تقول: دنته: أي ملكته وسسته، ومنه سمي مصر مدينة، وسمي الزواج المدني بهذا الاسم: لكونه يتم حسب القانون الموضوع والنظام المتبوع في بلد بأمر حاكمه.⁽²⁸⁷⁾

الزواج المدني اصطلاحاً: لايعرف اصطلاح الزواج المدني عند الفقهاء سابقاً، وإنما هو اصطلاح قانوني وضعي، يقصد به (أن الدولة هي التي تتولى تنظيمه بواسطة القوانين التي تصدرها، وهي التي تتولى الفصل في المنازعات التي تثور بصده دون خضوعها لاية تعليمات دينية تصدر عن الكنيسة).⁽²⁸⁸⁾

3 . 5 . 2. نبذة عن نشأة الزواج المدني

أصل نشأة الزواج المدني في العالم كانت تعبيراً عن ردة فعل تجاه تصرفات الكنيسة، التي ظلت صاحبة السلطان المطلق في الزواج بشتى أنحاء أوربا، وبدأت الخطوة الأولى حين قامت الثورة الفرنسية عام ١٧٩٨ م، فبدأ سلطان الكنيسة بالتقلص إلى أن تخلص الناس من سيطرة رجال الكنيسة على الزواج، وتحولت زمام الأمور إلى السلطة المدنية، وقد خدم السلطة المدنية اعتبارات عدة .أهمها: المعارضة التي أعلنها مارتين لوثر في القرن السادس عشر ضد النظرة الكنسية الكاثوليكية للزواج، بأنه سر من الأسرار السبعة، التي تختص بها الكنيسة. وقد بوشر بتطبيق قانون الزواج المدني سنة: ١٨٠٤ م، وكان ذلك باجتهاد وتشجيع من نابليون بونابرت في أعقاب الثورة الفرنسية، ثم انتشر في الدول الأوربية وغالبية دول الأمريكيتين، ثم لحقت العدوى تركيا، وذلك في عام: ١٩٢٦ ، وتونس في عام: ١٩٥٦ المحسوبتان على الدول الإسلامية، أما في لبنان فقد بقي مشروع قانون الزواج المدني بين أخذ ورد حتى اعتمد كقانون اختياري في عام (1994م).⁽²⁸⁹⁾

تطبيق الزواج المدني في العالم اليوم في دول أوربا وأمريكا وتركيا وتونس، كما أن هناك محاولات عديدة لتطبيقه في لبنان.

287- أحمد الدوريش، زواج العرفي، ص. 113.

288- كِبارة، عبد الفتاح، الزواج المدني ، ط:الأولى، دار الندوة الجديدة بيروت- لبنان، 1994م، ص.88.

289- محمود رمضان، ملخص البحث عن الزواج المدني، ص. 7-8، منشور على موقع www.naseemalsham.com تاريخ الزيارة 2016/8/31 الساعة 7:37 صباحاً بتوقيت أربيل عاصمة إقليم كردستان-العراق.

أسباب وجود الزواج المدني: المبررات التي يسوقها دعاة الزواج المدني تتحو باتجاه العلمانية، وهي فصل الدين عن الدولة، كما تتخذ إطاراً قانونياً، وآخر إنسانياً، يتمثل بالحرية والمساواة بين المرأة والرجل، ومن هذه الأسباب التي يتذرع بها دعاة الزواج المدني:

1- الزواج سر مقدس، وهذا ما يوجب على الدولة كسلطة مدنية أن تتولاه بالتنظيم، وإن وجود المرجعيات الدينية ورعايتها للزواج، يحدث إنقاصاً كبيراً لسلطة الدولة.

3- إن تطبيق التشريعات الدينية المتعلقة بالأسرة وغيرها، يقف حجر عثرة دون تكوين الوحدة الوطنية المطلوبة لأية دولة، وإن إلغاء التشريعات الدينية يؤدي إلى الوحدة الوطنية الحقيقية. (290)

3. 5 . 3. حكم الزواج المدني

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم الزواج المدني (291)

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية نظرت في البيانات الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في لبنان، وعن مجلس المفتين برئاسة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ: محمد رشيد قباني، المتضمنة رفض مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري (نظام الزواج المدني) الصادر من رئاسة الجمهورية اللبنانية؛ لما يتضمنه هذا المشروع من أمور كثيرة مخالفة للشرعية الإسلامية بل وللشرائع السماوية كلها ، حيث يسمح للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم، ولأخ أن يتزوج أخته من الرضاع، ولا يسمح للرجل بالطلاق، ولا يجعل اختلاف الدين مانعاً من التوارث بين الزوجين، ويمنع من تعدد الزوجات، إضافة إلى أنه لا يرجع في هذا العقد إلى حكم الشرع وإنما يرجع فيه إلى القانون المدني، وبناء على ذلك فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية تؤيد ما صدر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وعن مجلس المفتين في لبنان من رفض هذا القانون وإبطاله شرعاً، وتحذر المسلمين منه؛ لأنه قانون مخالف للشرعية الإسلامية فلا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج الشرعي، من حل الوطء والتوارث

290- تحسين بريقدار، *الزواج العرفي*، مقالة منشور على موقع رسالتي www.risalaty.com تأريخ الزيارة للموقع 2016/8/31 الساعة 8 صباحاً بتوقيت أربيل عاصمة إقليم كردستان-العراق.

291- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجموعة من العلماء: (عبدالله الغديان ، بكر أبو زيد ، صالح الفوزان ، عبدالعزيز آل الشيخ ، عبد العزيز بن باز) من مجلة البحوث الإسلامية ، تصفح برقم المجلد ، العدد 55 ، ص. 377، تاريخ نشر من رجب إلى شوال لسنة 1419 هـ .

والحاق الأولاد وغير ذلك. وإذا لم تتوفر في الزواج المدني الشروط الشرعية فلم يختلف في حكمه أحد، واتفقوا على منعه وتحريمه، وخلص د. سالم الرافعي في كتابه لأحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب إلى أن الزواج المدني عقد فاسد لا يحل الدخول على المرأة، بل لا بد من عقد شرعي لاستحلال الدخول عليها، ولا مانع شرعاً من إجراء العقد المدني بعد ذلك، لاستحلال الدخول به، ولكن لضمان حقوق الطرفين، إذا أن الدولة لا تعتد بغيره، بشرط تقادي المفاصد التي يسببها من خلال إلزام الطرفين نفسيهما بأحكام الشريعة، وإن عقد الرجل على المرأة عقداً مدنياً ودخل بها دون عقد شرعي، ففعله حرام ويجب عليه المبادرة إلى إجراء عقد شرعي يستحل به الدخول، إلا أن دخوله بالمرأة قبل العقد الشرعي وإن وصم بالحرمة لا يصل إلى درجة الزنا ولا يعتبر أولاده أولاداً غير شرعيين، لأنه عقد مشتببه به وليس مقطوعاً ببطلانه.⁽²⁹²⁾ يعتبر عقد الزواج المدني: عقداً لنفي الزنا عن علاقة جنسية تامة بين رجل وامرأة، ولذلك يقول محمود بغدادي عن الشيخ بهجة غيث عندما قال: إن (الصهيونية) قد استغلت الشعوب الأوروبية فلم يعد فيها أي نوع من القيم الأصلية للأسرة، ولا للمفاهيم الدينية، وأصبحوا محكومين بمصالح غرائزية خالية من القيم الدينية، ما الزواج المدني إلا تنظيم للسفاح والزنا الشائع في المجتمعات الغربية، وهو التفاف وتحايل على الزواج الشرعي وهذا المشروع يعد كارثة اجتماعية، ومن ذلك:

- 1- نسب الرضاة وحرمة.
 - 2- إذا أسلم أحد الزوجين.
 - 3- إذا انعقد العقد بالوكالة وانطوى على عيب.
 - 4- تعدد العلاقات خارج إطار الزوجية دون عقود شرعية.
- ويقول محمد بغدادي: الزواج المدني هو زواج باطل لأنه ضد إرادة المجتمع، والدين، والقوانين، والأخلاق،⁽²⁹³⁾. وكذلك إهمالي الولي في الزواج المدني لأنه عند جمهور الفقهاء⁽²⁹⁴⁾ يجعله باطلاً لقوله رسول (ﷺ) (لأنكاح إلا بولي)⁽²⁹⁵⁾
- يقول أ. تحسين بريقدار⁽²⁹⁶⁾: لا يمكن أن نحكم على كل زواج مدني حصل بأنه صحيح أو باطل أو فاسد، حتى نعلم ما خالطه من مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية عندئذ نستطيع أن

292- الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب. ص 406-407.

293- المطلق، زواج العرفي، ص. 428-429.

294- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 2000 - 1421، 338/5.

295- البخاري، صحيح البخاري، النكاح، 40.

نحكم عليه، وبحسب ذلك الحكم نعرف ما يترتب عليه من آثار. "أرى أرجح هذا الرأي (د.تحسين بريقدار)"

3 . 5 . 4 . رأي القانون التركي

باعتباره القانون التركي قانوناً مدنياً، الدولة التركية لا تعترف بأي زواج خارج عن الزواج المدني الرسمي الذي يتم بمعرفة دائرة الزواج في البلديات، كما أنها تمنع في نفس الوقت الزواج الديني، و تفرض الفقرة الرابعة من المادة (237) من قانون العقوبات التركي : (عقوبة الحبس لمدة ما بين شهرين و ستة أشهر لكل من أجرى زواجا في إطار المراسم الدينية فقط)⁽²⁹⁷⁾ **في النهاية يتبين لنا أن هناك فروقا كثيرة بين الزواج المدني والزواج الديني لأن الفقهاء الإسلامية لايعترفون بزواج المدني ويرفضونه وكثير من البلدان الغربية لايعترفون بزواج الديني!**

3 . 6 . الزواج العرفي

نال موضوع الزواج العرفي في الفترة الأخيرة، وبخاصة في الفترة من 1998 وحتى الآن، اهتماماً كبيراً علمياً وإعلامياً أخذ شكل "الموضوعة" التي جذبت انتباه الكثيرين، وحازت على الاهتمام النظري والبحثي المحموم، وقد اسفرت هذه الحملة المكثفة عن حشد الرأي العام والخاص نحو الزواج العرفي، وربما يكون التهويل والمبالغة التي أحاطت بالموضوع، وبخاصة في وسائل الإعلام الموسوعة والمرئية والمقروءة، أحد أسباب هذا الاتجاه السلبي الذي يفتقر -رغم وجاهته- للدعم الميداني والدراسات المنهجية المضبوطة، حيث يلاحظ المتتبع للتراث العلمي والنظري حول هذا الموضوع، غلبة المبالغات الإنشائية، والآراء النظرية التي تفتقر كما قلنا للدليل العلمي، كما يكشف هذا التراث عن كم لا بأس به من الخلط في المفاهيم، ناتج عن التعجل وركوب الموجة للإسهام في ملاحقة الموضوع ولو برأى نظري، وقد دفع ذلك أحد الكتاب ليقو بداية نقول بأن الزواج العرفي لا يمثل ظاهرة في المجتمع الكويتي كما هو الحال في دول كثيرة كمصر مثلاً التي اعترفت وزيرة شئونها الاجتماعية بوجود 170 ألف حالة زواج عرفي بين صفوف طلبة وطالبات الجامعات فقط والتي يدرس فيها مليون طالب وطالبة.⁽²⁹⁸⁾

296- تحسين بريقدار، *الزواج العرفي*، مقالة منشور على الانترنت بدون طبعة وبدون تاريخ نشر. (مصدر سابق)

297 - türk ceza kanunu-42

298- تأليف، معتر سيد عبدالله و جمعة سيد يوسف، *الزواج العرفي واقعة وآثاره النفسية والاجتماعية*، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص.49.

3 . 6 . 1. تعريف الزواج العرفي

المقصود بالزواج العرفي: عرف الزواج العرفي بتعريفات متعددة، وبعبارات مختلفة حسب تصور المعرف له، منها: (299)

1 - هو: (عقد الزواج الذي لم يوثق بوثيقة رسمية، وهو نوعان: نوع يكون مستوفياً للأركان والشروط، ونوع لا يكون مستوفياً لذلك..)
وهذا التعريف غير دقيق، وغير مانع لكونه يشمل الزواج الذي لا تتوفر فيه أركانه وشروطه، ومثله التعريف الآتي:

2- هو: (اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية سواء أكان مكتوباً أم غير مكتوب)

هذا التعريف بأنه أهمل الولي، والشاهدين، وهم من شروط عقد الزواج، كما قصر الزواج العرفي على ما كتب في ورقة عرفية، ولكن الزواج العرفي قد لا يكتب أصلاً.
فالتعريف المختار له والذي سيكون عليه مدار هذا البحث هو: (عقد نكاح بين رجل و امرأة مستكماً لأركانه وشروطه الشرعية، غير مؤثق بوثيقة رسمية حكومية) سواء تولى عقده مأذون منصوب من قبل ولي الأمر أو نائبة، أو غير منصوب.. إلا أن الغالب أن من يتولى هذا النوع من العقود يكون غير منصوب أو مأذون له من قبل ولي الأمر أو نائبة أو المحكمة المختصة، أو من له سلطة عقده. (300)

السبب في تسمية الزواج بالعرفي: تسمية هذا بالزواج العرفي تسمية لم يرد بها شرع أو قانون وإنما هي تسمية أصطلح عليها الناس وتعارفوا عليها، وأعتبروه قسماً للزواج الشرعي القانوني الذي أصطلحت عليه النظم الاجتماعية والانسانية والقانونية. (301)

تعريف العرفي في القانون: عرفه عبدالفتاح عبدالباقي بقوله: يقصد بالعرف كمصدر للقانون درج الناس على قاعدة معينة وإتباعهم إياها في شؤون حياتهم وشعورهم بضرورة احترامها. (302)

299 - أحمد الدوريش، الزواج العرفي، ص. 80-81.

300- أحمد الدوريش، الزواج العرفي، ص. 81.

301- الجارحي، عبد رب النبي علي، الزواج العرفي المشكلة والحل، بدون طبعة، دار الروضة القاهرة، بدون سنة نشر، ص. 38.

302- عبدالفتاح عبدالباقي، نظرية القانون، ط: الأولى، دار النهضة الجديدة، القاهرة، 1965م، ص. 170.

3 . 6 . 2. صور الزواج العرفي

الزواج العرفي له صورتان⁽³⁰³⁾:

الصورة الأولى: وهي الغالبة في المجتمع المصري وفيها أن يتم عقد الزواج العرفي بإيجاب وقبول من الطرفين - الزوج والزوجة - من خلال ورقة عرفية يوقعان عليها باسميهما، مع حضور شاهدين مستأجرين أو من أصدقاء الزوجين يوقعان على العقد العرفي مع عدم إعلان وإشهار هذا الزواج العرفي أو علم الأهل والأصدقاء به؛ إذ غالباً ما يتم في سرية تامة وغالباً ما يؤمر الشاهدين بكتمانه.

الصورة الثانية: أن يتم عقد الزواج بإيجاب وقبول من الطرفين من خلال ورقة عرفية فقط، دون حضور شهود للتوقيع عليه ودون إعلانه وإشهاره بين الناس، ويتم هذا الزواج في سرية تامة جداً لا يعلم به أحد إلا الزوجين فقط.

3 . 6 . 3. أسباب انتشار الزواج العرفي

أعلن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في تركيا و السودان و السعودية وبالخصوص في مصر.. الخ عن ارتفاع عدد عقود الزواج خلال عام 2014 بنسبة 4.8% ليصل الي 953 ألف عقد زواج بينها 88 ألف عقد للزواج العرفي⁽³⁰⁴⁾، أن الأسباب التي أدت إلى ظاهرة الزواج العرفي كثيرة ومتعددة وهي تعبر عن خلل في المجتمع في علاقاته وسلوكياته وأخلاقياته، وفي قيمه وعاداته وتقاليده وفي القوانين التي تحكمه. ونستطيع حصر هذه الأسباب فيما يلي:

1 - الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل ودور العلم والرحلات: أمر الشرع بالمباعدة بين الرجال و النساء في أماكن العبادة وغيرها، فالمرأة تطوف من خلف صفوف الرجال، وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، وهذا المصلحة الرجال والنساء، فمن الخطر والمفسدة أن نسعي في تكسير الحواجز الموضوعة بينهما، بحيث تتولد الصداقة والزمانة وتزول الحشمة والحياء، وقد قالو: نظرة، فابتسامة، فسلام، فكلام، فموعد فلقاء.⁽³⁰⁵⁾

303- فارس محمد عمران، الزواج العرفي ، ط: الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة ، 2001م، ص.20.

304- شاهدت برنامج التلفزيوني في قناة C C B بالتاريخ 2015/12/7. التاريخ شاهدت 2016/9/7 الساعة 9:7 صباحاً بتوقيت أربيل عاصمة إقليم كردستان-العراق.

305- سعيد عبدالعظيم، الزواج العرفي، ط: الأولى، دار الإيمان، مصر، 2002م، ص.28.

2- ضعف الوازع الديني: وهذا من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تفشي ظاهرة الزواج العرفي السري الباطل، وخاصة عند الشباب والفتيات، فهذا الضعف في الدين وغياب وازع التقوى جعل في النفس إقداماً إلى المعاصي وجرأة في اقتراف المحرمات وإحجاماً عن الخير والعفاف.⁽³⁰⁶⁾

3- غلاء المهور، ونفقات الزواج: وذلك من الأسباب الهامة التي أدت إلى انتشار الزواج العرفي، يقول الأستاذ عبد الله ناصح علوان: وليس هذا فقط، بل إن الزواج في الوقت الحالي فيه العديد من العقبات الأخرى التي لاتشجع الشباب على الإقدام عليه، وتلك العقبات هي الغلاء في المهور، والمبالغة في التكاليف الزواج بالإضافة إلى عائق الدراسة، ومحاولة الإرواء الغريزي الغير المشروع، وأيضاً قلة الأجور وانتشار البطالة وغلاء المعيشة، وعدم توافر السكن الملائم، بالإضافة إلى تدخل النساء في كثير من المجالات، وترك تلك المجالات لهم، وإذا أضفنا إلى ما تقدم ضعف الوازع الديني، لأدركنا تماماً أن الزواج يقف بمفرده، وتقف أمامه جميع العقبات، وتحاول النيل منه لعدم قيامه، أو إتمامه، والأمر الذي جعل الشباب لا يقدمون على الزواج في الوقت الحاضر لعدم توافر الإمكانيات المادية والنفسية والاجتماعية اللازمة.⁽³⁰⁷⁾

4- قوانين التجنيد والخدمة العسكرية: يوجد في بعض البلاد العربية والإسلامية نظام التجنيد بحيث يجب على الرجل أن يقوم بخدمة عسكرية لوطنه عند بلوغه سنّاً معيناً ولا يسمح له بالزواج بدون هذه الخدمة، وبعض الرجال لا يستطيع القيام بهذه الخدمة في هذا البيت، ولكنه يريد أن يعف نفسه بالزواج الشرعي، فيلجأ إلى الزواج العرفي من غير أن يسجل رسمياً.⁽³⁰⁸⁾

5- انتشار الشقق المفروشة: انتشرت في العقدين الأخيرين ظاهرة الشقق المفروشة، التي ساهمت إلى حد كبير في انتشار كثير من صور الزواج العرفي الذي يراد فقط للمتعة، وقضاء الوطر الجنسي، ويتخذ من ورقة الزواج العرفي ستاراً يتوارى خلفه أمام الشرطة حين تداهم هذه الشقق المفروشة.⁽³⁰⁹⁾

6- "رفض كثير من النساء لفكرة التعدد: مما يجعل الرجل الراغب في الزواج من زوجة أخرى لسبب من الأسباب يلجأ للزواج العرفي حفاظاً على بيته وأولاده، وخوفاً من زوجته الأولى".

306- جمال بن محمد، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، ص. 92-93.

307- جمال بن محمد، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، ص. 95.

308 - الجارحي، الزواج العرفي المشكلة والحل، ص. 55- 56.

309 - الجارحي، الزواج العرفي المشكلة والحل، ص. 59.

7- عدم تطبيق الشريعة الإسلامية: فعدم تطبيق الشريعة يؤدي إلى الفوضى والاضطراب في النفس والمجتمع، حتى صرنا نسمع عن الذئاب البشرية وجرائم الاغتصاب.⁽³¹⁰⁾

8- رغبة أحد الطرفين في إخفاء الزواج بسبب التفاوت الاجتماعي بينهما: وعادة ما يكون هذا في الزواج الثاني، وتكثر تلك الحالات وتتمثل في زواج الطبيب من الممرضة، وزواج المدير من السكرتيرة، وزواج السيد من الخادمة، وغيرها من الزيجات التي قد تثمر في النهاية مولد طفل ينشأ تحت ستار هذا الزواج.⁽³¹¹⁾

سلبات الزواج العرفي

1- الزواج العرفي يؤدي إلى الإفساد في الأرض: وذلك لأنه قائم على السرية والخفاء، مما قد يزيد من حوادث القتل غير على الأعراض، لأنه لم يتوافر في الزواج أحد شروطه الهامة، وهو الإشهار والإعلان والبيئة.⁽³¹²⁾

2- ضياع الحقوق المالية لزوج: كنفقة المتعة، والنفقة الدائمة، والمعاش والميراث وغير ذلك.

3- الزواج العرفي وإشاعة الفاحشة في المجتمع: يؤكد علماء النفس والاجتماع أن الزواج العرفي يؤدي إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع، ويوضح ذلك الدكتور أحمد المجذوب الخبير بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناحية هذا الأمر بقوله: أنه نظراً لأن المتزوجين عرفياً ليس لهم مكان يستقرون فيه، وإنما كلما شعروا بحاجة إلى الإشباع الجنسي للشهوة يذهبون إلى شقق مفروشة أو مسكن خاص لأحد أصدقائهم، وعندما يرى الناس هؤلاء الشباب المتعلم يترددون على هذه الأماكن ويمارسون هذا السلوك فإنهم يسلكون مسلكهم ويقلدونهم، مما يصبح عاملاً مساعداً على تفشي الفاحشة في المجتمع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الشاب عندما يرى أن الزواج العرفي يتيح له الإرواء الغريزي للشهوة بسهولة ويسر دون أن يتحمل الشاب أي أعباء مالية أو معنوية، فإنه سيحجم عن التكفير في الزواج الشرعي الموثق نظراً لتكاليفه المرهقة التي لا يقدر عليها الشباب من شبكة ومهر وشقة الزوجية وأثاث الشقة وهو ما سيؤدي إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع وتفشي الدعارة المقنة تحت مسمى الزوج العرفي، وهذا كله يؤدي بلا شك إلى وجود ملايين من الأطفال غير الشرعيين في المجتمع وإلى انهيار نظام

310- عبد العظيم، الزواج العرفي، ص. 34.

311- الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص. 143.

312- جمال بن محمد، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، ص. 101.

الأسرة ببساطة وفي النهاية أنهيار المجتمع ككل وتفككه با اعتبار الأسرة هي نواة المجتمع والدعامة الأساسية في وجوده وتماسكه.⁽³¹³⁾

3. 6. 4. كيفية الحد من انتشار الزواج العرفي:⁽³¹⁴⁾

- 1- الدعوة والحث الدائم على طلب العلم عامة، والقضاء الأمية، وطلب العلم الشرعي خاصة، والتأكيد على فقه الزواج في الإسلام، مما يضع رؤية ثقافية شرعية لدى عموم الناس والشباب خاصة، والفتيات.
- 2- على المؤسسات التعليمية وأماكن العمل منع ظاهرة الاختلاط بين الجنسين، وخاصة في الجامعات، فمن يدخل الحرم الجامعي يرى فيه منكرات وفساد ولا أكون قد أبعدت النجعة إذا قلت إنه فساد داخل الجامعة، والحقائق والتحقيقات الصحفية تشهد بذلك با رجال الأمن ذاتهم ضبحوا من ذلك.
- 3- أخذ إجراءات قانونية وتعزيرية فيها عقوبة مغلظة لمن يقوم بعملية الزواج العرفي، وتجريم هذا العقد، وهذه العلاقة، بحيث تكون هذه العقوبات التعزيرية القانونية رادعة وحازمة، ففي ذلك حفاظ على كيان الأسرة ونسيج المجتمع.
- 4- على القائمين بأمور ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية خاصة، ضبط البرامج الإعلامية على منوال الشريعة الإسلامية وعدم الإفراط ظهور النساء، وإظهار مفاتهن الجسدية، كالحاصل الآن، سواء كان هؤلاء هم المعدون للبرامج أو الرقابة.
- 5- زيادة رقابة الأسرة على أبنائها من الشباب وخاصة الفتيات، وهذه الرقابة تكون محاطة بتعويدهم الأحكام الشرعية، والحب والود، والتعاطف والاحترام المتبادل.

3 . 6 . 5. حكم الزواج العرفي

١ - الزواج العرفي زواج فاسد⁽³¹⁵⁾:-

الزواج الفاسد هو الذي استوفي أركان وشروط انعقاده ولكنه تخلف فيه شرط من شروط الصحة مثل الزواج بغير شهود، أو الزواج المؤقت (المتع) أو الجمع بين المرأة وعمتها، والزواج الفاسد لا يترتب علي العقد ذاته قبل الدخول الحقيقي أي أثر من آثار الزواج الحقيقي، فلا مهر ولا نفقة ولا استمتاع كل منهما بالآخر ويجب الافتراق، فإن تفرقا من تلقاء أنفسهما

313- فارس محمد عمران، الزواج العرفي ، ص. 39-40.

314- جمال بن محمد، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، ص. 104-107.

315 - جمال بن محمد، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، ص. 115-116.

فلا حرج، وإن رفضا رفع الأمر إلي القضاء للحكم بالتفرقة بينهما وأما إذا دخل الرجل بامرأة في هذا الزواج الفاسد كان ذلك معصية، ويجب التفريق بينهما. ولكن يترتب علي دخولهما الآتي:

١. وجوباً مهر المثل.
 ٢. ثبوت نسب الأولاد الذين حملت ضياعهم، خشية ضياعهم.
 ٣. وجوب العدة.
 ٤. ثبوت حرمة المصاهرة بينهما.
- لتوضيح المقال السابق أحب أن أذكر شروط الصحة وهي:
١. حل المرأة للزوج بالرجل الذي يريد الاقتران بها.
 ٢. الإشهاد علي الزواج ، ولابد من أن يكون الشهود ثقات عدول ممن يقبل شهادتهم شرعاً.
 ٣. تأييد صيغة العقد حتى يفرق بينه وبين زواج المتعة المحرم.
- فإذا الزواج العرفي السري فقد شرطان من شروط صحة وكذا شرط الإعلان والإشهار فهو البينة للزواج، وعلي ذلك فإن الزوج العرفي السري باطل، باطل، باطل، لفقد شرط الإعلان والإشهار.

ثانياً: الزواج العرفي زواج باطل.⁽³¹⁶⁾

ما هو الزواج الباطل وما حكمه ؟

الزواج الباطل هو الذي حدث فيه خلل في ركن من أركانه، أو اختل فيه شرط من شروط الانعقاد

حكمه: إنه لا يترتب عليه أي أثر ما، بل يعتبر وجوده كعدمه ، ويجب على كل من الزوجين المفارقة في الحال وإلا كان التفريق بأمر القضاء، ولا يجوز الدخول بالمرأة المعقود عليها عقداً باطلاً، فإذا حدث دخول كان الدخول بمنزلة الزنا ووجب الحد عند الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يسقط الحد بشبهة العقد لقوله صلى الله عليه وسلم: (ادروا الحدود بالشبهات): ومتى سقط الحد وجب مهر المثل والرأي الأول هو الأرجح، وأما حرمة المصاهرة فإنها لا تثبت عند الأئمة الثلاثة بهذا الدخول، أما الحنفية: فإنهم يثبتون حرمة المصاهرة بهذا الدخول لأنهم يرون أن الزنا يثبت حرمة المصاهرة، فالزواج العرفي السري زواج باطل لأنه قد فقد أعظم أركان عقال الزواج وهو الولي، وقد حكم النبي (ﷺ) ببطان هذا النكاح حيث

قال (ﷺ): (لا نكاح إلا بولي)⁽³¹⁷⁾ وحديث عائشة رضي الله عنها أنه النبي (ﷺ) قال: (أيما المرأة نكحت نفسها بغير إذن وليهما فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)⁽³¹⁸⁾. وكذلك فقد المقدار الحقيقي للمهر، ولذي لا يصح أن يقل عن مهر المثلين والمتعارف عليه بين الناس، دون مغالة أو إفراط بل غالب ما يتم به الزواج العرفي بين الشباب وخاصة شباب الجامعات والمعاهد العليا بلا بمهر وعلى ذلك يتأكد لدينا أن الزواج العرفي زواج بلا مهر، فهو في هذه الحالة زواج باطل.

رأي الفقهاء وبعض فتاوي العلماء في الزواج العرفي

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية في رجل تزوج بامرأة مصافحة على الصداق خمسة دنانير، كل سنة نصف دينار، وقد دخل عليها وأصابها: فهل يصح النكاح أم لا؟ وهل إذا رزق بينهما ولد يرث أم لا؟ وهل عليهما الحد أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، إذا تزوجها بلا ولي ولا شهود، وكتمان النكاح، فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة، بل الذي عليه العلماء أنه (لا نكاح إلا بولي)⁽³¹⁹⁾، (أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)⁽³²⁰⁾. وكلا هذين اللفظين مأثور في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال غير واحد من السلف: لا نكاح إلا بشاهدين. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. ومالك يوجب إعلان النكاح. ونكاح السر: هو من جنس نكاح البغايا، وقد قال الله تعالى: (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ)⁽³²¹⁾، فنكاح السر من جنس نوات الأخدان، وقال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)⁽³²²⁾ وقال تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ)⁽³²³⁾، فخطب الرجال بتزويج النساء؛ ولهذا قال من قال من السلف: إن المرأة لا تنكح نفسها، وإن البغي هي التي تنكح نفسها. ولكن إن اعتقد هذا نكاحًا جائزًا كان الوطء فيه وطء

317 - البخاري، صحيح البخاري، النكاح، 40.

318 - الترمذي، سنن الترمذي، النكاح، 14.

319 - البخاري، صحيح البخاري، النكاح، 40.

320 - الترمذي، سنن الترمذي، النكاح، 14.

321 - سورة النساء 25/4.

322 - سورة النور 32/24.

323 - سورة البقرة 221/1.

شبهة، يلحق الولد فيه، ويرث أباه. وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد انتهت.⁽³²⁴⁾

ويقول الشيخ محمد متولي الشعراوي⁽³²⁵⁾ : الزواج العرفي زنا، لأن الزواج إذا كان في السر والخفاء فقد انتهت المسألة لعدم وجود الإعلان والإشهار، ولماذا يقبل إنسان أن يكون زواجه في السر؟ إنه يشبه نفسه ببعض البلطجية والمنحرفين الذين يلتفون حول المرأة في الخفاء، فالزواج العرفي حرام حرام حرام؛ لافتقاره شرط الإعلان والإشهار.⁽³²⁶⁾ ويقول الشيخ محمد حسان: الزواج العرفي والصورة المعاصرة حرام و هذا عقد باطل وهذا زنا.⁽³²⁷⁾

ورأي د.نصر فريد واصل⁽³²⁸⁾ مفتي الجمهورية (معاصر) يقول فضلية المفتي: (أن الزواج العرفي ضياع للأنساب) ولهذا فإن دار الافتاء المصرية قد أصدرت فتوى بحرمة هذا الزواج الذي يقوم بغير تحقيق أركانه وشروطه الشرعية التي قال بها جمهور الفقهاء ومنها الولي، وهو والد الزوجة أو أخوها أو أحد عصبتها، والإعلان والإشهار بين الناس.⁽³²⁹⁾

ويرى أ.د. محمد نبيل غنائيم، رئيس قسم الشريعة، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة: (أن الزواج العرفي هو جريمة العصر، وهو نذير الخراب والشؤم للأسرة والعلاقات الاجتماعية، وهو التحلل من القيم والمبادئ الدينية، وهو النفاق الذي يبطن المرء فيه خلاف ما يظهر، وهو موطن الكثير من الكبائر).⁽³³⁰⁾

تبين لي أن هذا الزواج باطل وفيه ضرر كبير على النساء.

3. 6. 6. الزواج العرفي في دولة تركية

منذ إلغاء إجراءات الدخول (الفيزا) بين البلدين ارتفع عدد اللاجئين السوريين في تركيا، ووفقاً للأرقام الرسمية المعلن عنها بلغ عدد اللاجئين 1.8 مليون، يمثل الأطفال والنساء نسبة 75% منهم، ومن هم تحت سن الـ 18 حوالي 50% منهم، وحول الزواج بين السوريين والأتراك

324- د.عبد الباقي محمد فرج، "الحكم الشرعي للزواج العرفي"، مجلة جامعة بخت الرضاء العلمية العدد التاسع ديسمبر 2013م، ص.30.

325- عالم دين ووزير أوقاف مصري سابق، يعد من أشهر مفسري معاني القرآن الكريم في العصر الحديث.

326- ابو احمد، ندا، اسباب الزواج العرفي وموقف الشرع منه، دون نشر ورقم طبعة وسنة نشر، ص.26.

327- شاهدت برنامج التلفزيوني في قناة الرحمة بالتاريخ 2016/4/12.

328- هو رئيس الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح ومفتي الديار المصرية .

329- د.عبد الباقي محمد فرج، "الحكم الشرعي للزواج العرفي"، ص.29.

330- د.عبد الباقي محمد فرج، "الحكم الشرعي للزواج العرفي"، ص.30.

توضح الباحثة السورية، سلمى الدمشقية، أن تاريخه يعود لما قبل الثورة المستمرة منذ أربع سنوات، فبعضهم ممن لديه أصول تركية قام بتعزيز الترابط من جديد مع أصوله. وتشير إلى أن هذا حصل في حالات محدودة وتم في إطار زواج الأقارب، وكان نادراً، لكنه أكثر انتشاراً في لواء إسكندرون بحكم القرب الجغرافي، إذ ينقسم جزء منه في تركيا والآخر في سورية، واللواء تابع لتركيا منذ عام 1939 وكان تابعاً لولاية حلب قديماً، وتفيد الدمشقية أن عقد الزواج الذي يُقبل عليه الأتراك من السوريين يتم في إحدى المحاكم التركية، إذا كانت هي الزوجة "الأولى"، ويعتبر زواجاً رسمياً، لا يمنعه القانون التركي ويسمح بإكمال إجراءاته، وتتحدث عن وجود حالات من "الزواج العرفي" تتم عبر "عقد قران" عند شيخ دين يُثبت في إحدى البلديات التركية وهذا يعطيه صيغة رسمية بعيدة عن المحكمة، وهو ما تغض الحكومة التركية الطرف عنه. وتعلل الدمشقية سبب إقبال الأتراك على الزواج من سوريات بنقطين:

أولاً: تمتاز المرأة السورية بليونتها وحفظها لبيتها، وتعتبر رعاية زوجها وأولادها أولوية حياتها، مما يجعلها زوجة مرغوبة للأتراك.

ثانياً: المرأة السورية تتقبل فكرة إمساك الزوج بزمam الأسرة، بينما ترفض التركية ذلك حفاظاً على شخصيتها، التي لا تقبل إلا الند للزوج التركي مع التهديد بالطلاق وأخذ نصف الأملاك.⁽³³¹⁾

3. 6. 7 . رأي القانون التركي

أما القانون التركي بأعتباره قانوناً مدنياً، ولكن الدولة التركية لا تعترف بأي زواج خارج عن الزواج المدني الرسمي الذي يتم بمعرفة دائرة الزواج في البلديات، كما أنها تمنع في نفس الوقت الزواج الديني، و ترفض الفقرة الرابعة من المادة (237) من قانون العقوبات التركي : (عقوبة الحبس لمدة ما بين شهرين و ستة أشهر لكل من أجرى زواجاً في إطار المراسم الدينية فقط).⁽³³²⁾

331- موقع الرسمي تركيا بوست www.turkey-post.net، شعبة: تقارير، تقرير بعنوان، زواج الأتراك من السوريات أسباب وغايات، كاتب: طه العاني - اسطنبول، تاريخ نشر 2015/8/27. تاريخ لزيارة شاهدت 2016/9/8. الساعة 9 صباحاً بتوقيت أربيل عاصمة إقليم كردستان-العراق.

3. 7. الزواج السري

3. 7. 1. تعريف زواج السر

فقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في حقيقته، فقد قيل نكاح السر هو أن يكون بلا شهود⁽³³³⁾، وهذا ما ذهب إليه الكرخي من الحنفية حيث قال: (إن نكاح السر ما لم يحضره شهود، فإذا حضروا فقد أعلن)، والواقع أن هذا التعريف غير مقصود عند الفقهاء القائلين ببطلان نكاح السر، وإنما أرادوا به معنى آخر يتضح من تعريف فقهاء المالكية حيث قالوا: إن نكاح السر هو ما أمر الشهود حين العقد بكتمه، أو ما أوصي بكتمه⁽³³⁴⁾ فالشهود حاضرون، ولكنهم مأمورون من قبل الزوج أو أحد أطراف العقد بكتمه وإبقائه سراً عن الناس، تدل على ذلك صورة هذا العقد كما وردت في الفقه المالكي⁽³³⁵⁾.

3. 7. 2. صوره زواج السر صورتان وبيان حكمه:⁽³³⁶⁾

الصورة الأولى: أن يكون الزواج بين الزوجين فقط دون حضور الولي والشهود، أو بحضور الولي دون الشهود، ثم يتواصلون بكتمانه، فهذا الزواج باطل عند عامة الفقهاء، لفقده شروط الزواج من الولي والشهود، وهو من نكاح السفاح واتخاذ الأخدان⁽³³⁷⁾، الذي جاء في قوله تعالى: (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُنْخَذَاتٍ أَخْدَانٍ)⁽³³⁸⁾ أما لو حضر الشاهدان عند العقد بين الزوج والزوجة، ولم يحضر الولي وتواصلوا بكتمانه عن الولي، وعامة الناس، فهذا أيضاً من نكاح السر الباطل عند الجمهور، وهو الصحيح لفقد شرط الولاية كما تقدم بيانه في شروط الزواج⁽³³⁹⁾، ولدخوله في نهيه (ﷺ) عن نكاح السر⁽³⁴⁰⁾.

333 - المناوي، التعاريف، ص. 246.

334 - أبو اسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام، ت: بن حسن آل سلمان، بدون طبعة، مكتبة توحيد، بدون سنة نشر، 144/3.

335 - عمرو، عبدالفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ط: الأولى، دار النفائس عمان، 1998م، ص. 42.

336 - أحمد الدوريش، الزواج العرفي، ص. 95-97.

337 - ابن رشد، بداية المجتهد 232/4؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى 32 / 102-126.

338 - سورة النساء 25/4.

339 - يراجع شروط الزواج في هذا البحث.

الصورة الثانية: أن يتم الزواج مستوفيا لأركانه وشروطه من الإيجاب والقبول والولي والشهود، ولكنهم أي: (الزوج والزوجة والولي والشهود) يتفقون على كتمان الزواج عن عامة الناس أو طائفة من الناس، ولا سيما أن يوصي الزوج الشاهدين بكتمانهم، وأختلف الفقهاء في حكم هذا الزواج على قولين: ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة: الى أن هذا الزواج صحيح مع الكراهة، وهو رواية مشهورة عن الامام أحمد (رحمه الله) وذلك لانه مكتمل لأركانه وشروطه، ومع وجود الشاهدين لم يبق سراً، اذ السر اذا جاوز أثنتين خرج من ان يكون سراً، ولكنه يكره لثلا يرتاب بهما⁽³⁴¹⁾. وذهب المالكية: الى ان هذا الزواج باطل يفسخ⁽³⁴²⁾، وهو رواية عن الامام أحمد (رحمه الله)⁽³⁴³⁾ لأن المقصود من الشهادة الإعلان والاظهار وهو شرط لصحة الزواج، ومع التواصي بالكتمان لا يحصل الاظهار والاعلان،⁽³⁴⁴⁾ ولنهي النبي (ﷺ) عن نكاح السر، وهذا داخل فيه. ولأن (الكتم من أوصاف الزنا، فلما كان نكاح الموصي بكتمه شبيهاً بالزنا فسخ)⁽³⁴⁵⁾ وهذا زواج السر عندهم، والمشهور عند المالكية، كما قال الدردير أن نكاح السر هو ما أمر الشهود حين العقد بكتمه، أوصي غيرهم أيضاً بكتمه أم لا؟ ولا بد أن يكون الموصي الزوج، أنضم له غيره كالزوجة أو وليها أم لا؟ وهذه هي طريقة ابن عرفة في نكاح السر، والطريقة الاخرى للباجي ونقول: استكتام غير الشهود سراً ايضاً، كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه، ولم يوصوا الشهود بذلك.⁽³⁴⁶⁾

-
- 340- حديث نهية (ﷺ) عن نكاح السر، أورده الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، 1422 - 2001م، 285/4 من حديث ابي هريرة وقال: رواه الطبراني في الاوسط عن محمد بن عبد الصمد بن ابي الجراح، ولم يتكلم فيه أحد، وبقيّة رجاله ثقات.
- 341- الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، الحجة على أهل المدينة، بدون تاريخ وبدون طبعة، 222/3-234؛ الكاساني، البدائع، 253/2؛ وابن الهمام، فتح القدير 192/3؛ وابن قدامة، المغني 536/6؛ والشافعي، الام، 22/5؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوي 158/33.
- 342- ابن رشيد، المجتهد، 232/4-233.
- 343- فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية 158/33 .
- 344- الدردير، الشرح الكبير 236/2.
- 345- الدسوقي، حاشية، 236/2.
- 346- الصاوي، الشرح الصغير، 382/2-383؛ والخطاب، مواهب الجليل 409/3-410؛ والمدونة الكبرى 194/2 والموسوعة الفقهية 301/21.

الراجح: أن زواج السر بهذه الصورة الثانية زواج صحيح لاكتمال أركانه وشروطه، وإن لم يعلن إعلاناً عاماً، لأن حضور الولي والشهود يعتبر إعلاناً يخرج الزواج من السرية، وكلما كثر الإعلان فهو أفضل، فلذا يكره الكتمان لئلا ينظر إلى الزوجين بريبة، ويساء الظنون فيهما.⁽³⁴⁷⁾

3 . 7 . 3 . رأي القانون التركي

يتضح لنا من الصورة الأولى التي أُشير إليها تطابق مع القانون التركي، لأنه عدم وجود شهود في القانون التركي يعتبر الزواج غير صحيح بإعتباره وجود شخصين (الشهادة) سواء ذكراً أو أنثى في القانون التركي شرط من شروط صحة عقد الزواج . أما الصورة الثانية تتخذ شكلاً صحيحاً ، لأنه موضوع الولاية في الزواج في القانون التركي لا يعتبر شرطاً ، وذلك حسب المادة (124/2) على أن الولاية في الزواج لا يشترطه القانون المدني⁽³⁴⁸⁾

الفرق بين الزواج السري والزواج العرفي

وكذلك فإن الزواج السر يختلف عن الزواج العرفي، حيث إن الزواج العرفي هو عقد مستكمل لشروطه الشرعية إلا أنه لم يوثق، أي أنه بدون وثيقة، رسمية كانت أو عرفية. فهو عقد صحيح شرعاً لكنه غير موثق. وعدم التوثيق هذا لا يؤثر مطلقاً على صحته وترتيب آثاره عليه، لأنه ليس من شرائط العقد الشرعية أن يثبت في وثيقة، رسمية أو غير رسمية وإنما التوثيق لدى المأذون، أو الموظف المختص نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية، خشية الجحود وحفظاً للحقوق، وحذرت من مخالفته لما له من نتائج خطيرة عند النكران.

أما الزواج السر، فهو مختلف تماماً عن الزواج العرفي، حيث يتفق فيه الزوج مع أطراف العقد وشهوده على الكتمان وعدم البوح به، سواء وثق أو لم يوثق، فموضوع التوثيق أيضاً غير وارد في هذا البحث، وبالتالي لا يدخل فيه ما يسمى بالزواج العرفي.⁽³⁴⁹⁾

ملاحظة: هذا النوع من الزواج ما كتبت سلبياته لأنه قريب جداً من زواج العرفي في كثير من جوانبه.!

3 . 8 . زواج الوناسة

ملاحظة: الزواج الوناسة يشبه بـ(زواج المصلحة أو زواج الصغيرة) فكرة زواج الوناسة التي زادت في مصر خلال الأعوام الماضية هي ارتباط رجل كبير في السن

347 - أحمد الدوريش، الزواج العرفي، ص.97.

348-238 Medeni Hukuk

349 - عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص.43.

بشابة تتمتع بكامل صحتها ونشاطها بغرض الاعتناء به ورعايته بشرط أن تتنازل عن حقها الشرعي في المعاشرة الزوجية، وأشارت بعض الإحصاءات الحديثة أن أكثر من 30% من الفتيات المصريات من سن العشرين إلى الخامسة والعشرين تزوجن برجال في عمر إبائهن وأجدادهن فيما يعرف بزواج النوسة، وأوضحت الإحصاءات أن الظروف الاجتماعية والقهر المعنوي التي تمر بها الأسر الفقيرة منذ ما يقارب العشر سنوات وأكثر جعلتهم يزوجون بناتهم لرجال كبار في السن.⁽³⁵⁰⁾ وزواج النوسة يشبه بزواج الصغيرة لأسباب اقتصادية وأعراف اجتماعية وتعصب قبلي، ونتيجة التأثير بالمجتمعات الأخرى والمجاورة، وهو الزواج الذي يقع في سن مبكرة جدا بغض النظر عن وصول الزوج أو الزوجة الى مرحلة البلوغ، وهو منتشر بين الشعوب في استراليا والهند وماليزيا، والمجتمع الكردي من حيث إنه مجتمع آري في عرقه من جهة وكونه يدين بالديانة الإسلامية في كثرته، لم يجد في زواج الاطفال مانعاً.⁽³⁵¹⁾

3 . 8 . 1. تعريف النوسة

التعريف النوسة في اللغة: قال الأزهرى: والأنس والاستئناس هو التأنس وقد، أنست بفلان، وفي كلام العرب اذا جاء الليل أستانس كل وحشى، وأستوحش كل انسي.⁽³⁵²⁾ وقال الفيومي: أنست به إنساً والأنس بالضم اسم منه والأنيس الذي يستأنس به واستأنست به تأنست به إذا سكن إليه القلب ولم ينفر⁽³⁵³⁾، وبهذا يتبين أن الأنس والاستئناس هو التأنس والتأنيس، مصدر أنيس به وهي معنى الطمأنينة والسكون وهو ضد الوحشة، كما أن الإيناس: خلاف الإيحاش، وهو المقصد الأساس في تسمية هذا النوع من الزواج النوسة، أو التأنيس أو التونيس أي أن يستأنس كل من الزوجين بالآخر، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك.⁽³⁵⁴⁾

350 - مقالة بعنوان، ماهو زواج النوسة؟ هذه المعلومة برعاية عصير سيرين، منشور على موقع ثقافة أو لاين www.thaqafaonline.com ، تأريخ الزيارة للموقع 2016/9/1 الساعة 7:36 صباحاً بتوقيت أربيل عاصمة إقليم كردستان - العراق.

351- بدرخان السندي، بدرخان السندي الموسوم، المجتمع الكوردي في المنظور الاستشراقي، ط: الأولى، مطبعة وزارة التربية-أربيل 2002، ص. 104.

352- الأزهرى، تهذيب اللغة، 60/13؛ ابو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، 419/15.

353- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط: الأولى، دار المكتبة العلمية -بيروت، بدون تأريخ نشر، 26/1.

354 - رفيق أسعد رضوان، حكم الزواج النوسة، بدون طبعة وبدون تأريخ نشر، ص.8.

الزواج النواصة في الاصطلاح: لم نجد لـ (زواج النواصة) الا تعريفاً واحداً إنتشر في المواقع الالكترونية وهو: ارتباط رجل كبير في السنّ بامرأة في كامل صحتها ونشاطها لتعتني به، متنازلة عن حقها في المعاشرة الزوجية، مع تمتعها بكامل حقوقها الأخرى مثل الإنفاق والسكن وحسن المعاملة.⁽³⁵⁵⁾

3 . 8 . 2. حكم زواج النواصة

تتاول العلماء وبعض طلبة العلم المعاصرين الحديث عن الحكم الشرعي لزواج النواصة ، أن المسألة التي ثار حولها جدل كبير هي زواج المسن الذي لا يستطيع الوطء بالشابة في كامل قواها وصحتها ونشاطها لتعتني به، متنازلة عن حقها في المعاشرة الزوجية، مع تمتعها بكامل حقوقها الأخرى مثل المهر والنفاق والسكن وحسن المعاملة والخلاف فيها لا يخرج عن قولين: القول الأول: المجيزون: ومنهم الأستاذ الدكتور: صالح غانم السدلان، والشيخ الدكتور: عبدالمحسن العبيكان. وأدلتهم على الجواز ما يأتي:⁽³⁵⁶⁾

أ – أنه يشبه روت عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي (ﷺ) يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.⁽³⁵⁷⁾

وجه الدلالة: حيث إنها تنازلت عن نوبتها على أن تبقى زوجة للنبي (ﷺ) وفي عصمته، ولم ينكر عليها ذلك، فهو دليل جواز هذا النوع.

ب- لأنه مع وجود هذا الاشتراط إسقاط المرأة حقها في الوطء يبقى زواجاً مكتملاً لأركانه وصحيحاً، ولأنه غير مشروط بمدة معينة.

القول الثاني: ومنهم مفتي إمارة دبي أحمد عبدالعزيز الحداد ، والشيخ محمود عاشور والشيخ الدكتور محمد النجمي، والدكتور حمزة الفعر مستشار شرعي، والكتورة آمنة نصير عميد كلية الدراسات الإسلامية سابقاً.⁽³⁵⁸⁾ أدلتهم على المنع ما يأتي:

أ – أنه يتنافي مع مقصود الزواج، لأن الاستمتاع من مقاصد الزواج الكبرى.

ب- أنه مبني على مصالح مادية لأنها بذلك قبلت الزواج لغاية التمتع بالمال والعقار والسيارات التي يملكها هذا الرجل.

355- رفيق أسعد رضوان ، حكم الزواج النواصة ، ص.9.

356- رفيق أسعد رضوان ، حكم الزواج النواصة ، ص. 27-28.

357- البخاري، صحيح البخاري، النكاح، 72.

358- رفيق أسعد رضوان ، حكم الزواج النواصة ، ص.28.

ج- أعمال قاعدة سد الذرائع في حق الشاب، فهو لن يحصن الزوجة، حيث يخشى منه أن يكون باباً من أبواب الفساد والانحراف والرديلة، فقد يؤدي الى انفلات المرأة في اتجاه اشباع غريزتها خارج الإطار الشرعي.

وفي نظري أن هذا الزواج حيث إن منافعه أكثر من مفسده، أُويد القول بجواز هذا النوع من الزواج لفئة الكبار، لأنه مكتمل الأركان والشروط فلا مانع منه شرعاً، حيث تتنقي معه المفسد بل تتحقق فيه مصالح معتبرة شرعاً، هذا الزواج يقلل عدد النساء كبار سن والمطلقات الآن موجود عدد كثير من الكبار سن والمطلقات بسبب الحروب الكثيرة والوضع الإقتصادي الذي وقع فيه البلدان الشرق الأوسط!

3 . 8 . 3 . رأى القانون التركي

في القانون التركي المهم أنه يشمل الزواج ولا يكون موانع لزواجه مثلاً المرض دائم والجنون برضا الطرفين ولايهم عمر الرجل إذا كان البنت راضية بنفسها.

3 . 9 . الزواج الخطيفة

الزواج الخطيفة أو ما يسمى التبيعة، حين كانت تُذكر كلمة (خطيفة) منذ سنوات في لبنان، كانت تعني العار للأسرة وخروج الفتاة عن طاعة أهلها، واضطرار الزوجين للهروب من محيطهما الى مكان لا يعرفهما فيه أحد لئلا يكونا دائماً مضطرين لتبرير ارتباطهما، وعدم رضى الاهل عن مثل هذا التقارب، لكن في أيامنا هذه بات للخطيفة معنى آخر تماماً. وهو منتشر بين الشعوب في لبنان والاردن وسوريا وميصر والعراق، والمجتمع الكوردي، الزواج بالإختطاف وتحديدًا في كُردستان .لقد ذكر أكثر من رحالة أو زائر لكُردستان هذا النوع من الزواج، بعض ويذكر ان كثيراً من المخطوفات لم يكن ليحلن بالزواج لولا هذه العادة واذا كانت هذه الظاهرة إعتيادية فهي ليست من قبيل التقاليد الشكليه مطلقاً وموضعها جدي وفي احل الأولى منها تكون محض مغامرة محفوفة بالاحطار، يجابهها العريسان في هذه البلاد حيث ينام كل اب واخ والى جنبه بندقية والفرار الزوجي قد يكون فيه اعتداء على الحقوق الزوجية الأولية لابن عم الفتاة الذي هو احق الناس بها أو قد يؤدي الى خيبة امال الوالد بمهر جيد لابنته وبهذا تكون حياة المرء رخيصة. فاذا نجا الهاريان من مراحل الاشكال الأولى لجأ الى (آغا) العريس أو الى شيخ محايد أو شيخ ديني وعقد زيجتهما وفق الشرع الإسلامي ويقوم اغوات الاطراف

المعنية بمعونة الشيخ الوسيط عند الضرورة بالمفاوضات لتسوية الأمور ويتسلم كل منهم طبعاً اجراً. (359)

3 . 9 . 1. تعريف زواج الخطيفة

الخطف في اللغة: الأخذ في سرعة واستلاب، قال ابن منظور: **الْخَطْفُ:** الاستلاب وقيل، الخطف الأخذ في سرعة واستلاب، (360) و بمعنى أخذه بسرعة أو سرقة بسرعة (361) وفي اللغة المعاصر خطفه بمعنى ذهب به، استلبه واختلسه خطف الكرة من أقدام اللاعبين. (362)

الزواج الخطيفة في الإصطلاح: كما عرفته مجلة اليمامة هو: الزواج بدون موافقة الأهل، فهو الخطف، وهذا الزواج منتشر دون حساب لعواقبه، ونتائجه من الناحيتين الاجتماعية والقانونية وخاصة اذا كانت الفتاة قاصرة حيث يلاحق الأهل الزوج فضائياً ولا شك أن هذا الزواج موجود في البلاد التي تتسم بالحرية أكثر من غيرها. يلاحظ: على التعريف هنا أنه لم يتطرق للحالة الدينية، فيتضح بطلان هذا العقد من أساسه إذ أنه مبني على الهروب المتفق عليه مسبقاً بين الرجل والمرأة دون علم الأهل! (363)

3 . 9 . 2. أقسام الزواج بالخطف

يقسمه أحمد وصفي إلى قسمين (364) هما :

الخطف الجبري: هو أن يترصد الخاطف المرأة أو الابنة التي يعشقها ويرغب الزواج بها دون رضاها، وعندما تسنح له الفرصة يسحبها جبراً، أو بالتهديد وإشهار السلاح ويفتنت على عرضها ويهرب بها إلى أبعد العشائر، ويعيش معها ريثما يتمكن من مصالحة ذويها ، وبهذا النوع من الخطف لأولياء المخطوفة أن يستعملوا ما لهم من حقوق الانتقام، وأما الزوج (زوج

359- بدرخان السندي، بدرخان السندي الموسوم، المجتمع الكوردي في المنظور الاستشراقي، ص. 103.

360- ابن منظور، لسان العرب، مادة(خطف) 216/3.

361- جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ط: السابعة ، دار العلم للملايين ، 1992م ، ص.339.

362- أحمد مختار، أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط: الأولى، دار عالم الكتب ، القاهرة

، 2008م ، ص.665.

363- المطلق، زواج العرفي، ص.394 نقلاً من مجلة اليمامة العدد 1783 سنة 53 السبت رمضان

1424هـ 22 نوفمبر 2003م، ص.68.

364- العبدلي ، محمد بن فتخور، الزواج بالخطف، منشور على موقع مشكاة ، تاريخ النشر،

1432/8/14هـ، تأريخ الزيارة للموقع 2016/9/2 الساعة 8:36 صباحاً بتوقيت أربيل عاصمة إقليم

كردستان - العراق.

المخطوفة) فليس له حق الانتقام، بل له أن يستوفي مبلغاً من المال يعادل مهر زوجته ، وذلك عند وقوع الصلح.

الخطف بالرضا: وهذا يكون نتيجة التعارف بين الرجل والمرأة، وتبادل الحب بينهما وتقرير كيفية الزواج إذا رفض أولياء المرأة السماح لهم بالزواج من بعضهما، فعندئذ يقرر العشاقان الخطبة التي يجب السير عليها، ويضربان موعداً للملاقاة ، حيث يكون برفقتهم شخصان من الأصدقاء، فيذهبون إلى أقرب العشائر، وينزلون عند شيخها، ويعرضون عليه أمرهم ، فإذا تأكد الشيخ من رضا الفتاة، وأن لا زوج لها، فإنه يعقد لهما عقد نكاح ، وحفل زواج، ويؤمن لها بيتاً، ثم يسعى لهما بالصلح مع الأولياء.

3 . 9 . 3 . اسباب زواج الخطيفة

1 - يوجد هذا الزواج بسبب رغبة الفتى والفتاة بالارتباط ببعضهما ويمنعان من الأهل هذا الزواج، فليجان إلى الهروب سوياً ووضع أهل الزوجة أمام الأمر الواقع، وغالباً ما يكون سبب الارتباط ناتجاً عن علاقة سابقة إما عن طريق الدراسة أو العمل ونحو ذلك ويسمى هذا الزواج بالخطيفة، ولكن هذا لا يتم إلا بعد أن يرفض ولي المرأة أو أهلها بشكل عام الموافقة على ارتباط ابنتهم بهذا الشاب لعدة أسباب في منظورهم منها: أسباب معقولة وشرعية، ومنها غير ذلك، كالنظر إلى المال، والجاه، ونحو ذلك.⁽³⁶⁵⁾

2- غلاء المهور، فلو اعتدل أهل البنت بمهرها وتساهلوا به لما حصل شيء من هذه القبائح، إيواء بعض من الشيوخ (شيوخ العشائر) والمتنفذين للمتخاطفين، وحمائيتهم إياهما، بنوال المال من الفريقين، لكي ينصبوا أنفسهم بصفة حكام لحل ما ينجم عن هذا الخطف من المشاكل بين عشيرتي الخاطف والمخطوف، توصلوا لمنفعتهم المادية، وربما وسعوا شقة الخلاف من وراء ستار، توصلوا لهذه الغاية الخسيسة، والأغرب أن يزعم هؤلاء الشيوخ والمتزعمين أن عملهم هذا مكرومة، لأن فيه حماية الدخلاء واللاجئين، وقد فاتهم أن حماية المتخاطفين طعنة في كبد الشرف، وإيواء للزيلة، وحماية للفحش، وتنشيط للزنا.⁽³⁶⁶⁾

3 . 9 . 4 . حكم الزواج الخطيفة

"الحكم فيه أنه محرم ، الذي يتم بدون إذن الولي فهو زواج باطل عند جمهور الفقهاء".

365- المطلق، زواج العرفي، ص.394.

366- العبدلي ، الزواج بالخطف، منشور على موقع مشكاة ، نفس المصدر السابق.

وأرى "هذا النوع من الزواج ليس مرفوض فقط عند فقهاء الإسلام لكن ومرفوض عند أهل علم النفس لأنه له تأثير سلبي من ناحية النفسية والاجتماعية" !

3 . 9 . 5 . رأي القانون التركي

بموجب القانون التركي زواج الخطيفة يُعتبر زواجاً صحيحاً ، لأنّ هذا الزواج يتم بدون إذن الولي ، فالولي في القانون التركي لا يشترط وذلك حسب المادة (124/2) على أن (الولاية في الزواج لا يشترطه القانون المدني).⁽³⁶⁷⁾

3 . 10 . الزواج القسري

الزواج القسري أو مايسمى الزواج بـ (الإكراه أو الزواج الاجباري أو زواج الاطفال) الزواج القسري منتشر في الدول أوربا وأمريكا و استراليا ودول العربية وكندا وتركيا وغيرهم، تؤكد الباحثة الاجتماعية مادلين لمبولي⁽³⁶⁸⁾ أن معظم الدراسات والإحصاءات في كندا تجمع على أن الإعلان عن الزواج القسري يندرج في إطار المحرمات (تابو)، ولا يتجاوز معدّل الحالات المُعلن عنها في أوساط الجاليات الإسلامية والعربية 21 إلى 26 في المئة. في المقابل، تفيد البلدان الأوروبية بمجمل حالات الزواج القسري السائد في أوساط الجاليات الإسلامية. ففي بريطانيا مثلاً هناك حوالي 2100 حالة، وفي ألمانيا حوالي 1300 حالة، وبلجيكا 1800 وفرنسا حوالي 71 ألفاً.

3 . 10 . 1 . تعريف الزواج القسري

القسري في اللغة: معنى قسر في الصحاح في اللغة قَسَرَهُ على الأمر قَسْرًا: أكرهه عليه وقهره. وكذلك اقْتَسَرَهُ عليه، و معنى قَسَرَ فلاناً قَسْرًا: في المعجم الوسيط فلاناً : قَسْرًا: قهره على كَرِه. على الأمر: أكرهه عليه. (اقْتَسَرَهُ): غلبه وقهره.⁽³⁶⁹⁾

الزواج القسري في الإصطلاح: لم يتطرق الفقهاء المسلمون الى تعريف الزواج القسري وإنما عرفوا الزواج القسري بوجه عام. ونورد بعض من هذه التعاريف:⁽³⁷⁰⁾

367- 238 Medeni Hukuk

368- جريدة حياة، قسم ثقافة ومجتمعات مقالة بعنوان: كندا تكافح الزواج القسري لقاصرات مسلمات، تاريخ 2015/4/15. تأريخ الزيارة للموقع، 2016/9/3م، الساعة 8:42 صباحاً بتوقيت أربيل عاصمة إقليم كردستان-العراق.

369- انيس، المعجم الوسيط، باب القاف، ص. 734.

عرفه الحنفية بأنه: (أسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتقي به رضاه).⁽³⁷¹⁾
 وعرفه المالكية بأنه: (ما فعل الإنسان مما يضره، من ضرب أو غيره).⁽³⁷²⁾
 وعرفه الإمامية بأنه: (إلزام الغير فعلاً لا يرى فيه خيراً فيحمله عليه).⁽³⁷³⁾
 وعرفه ابن حزم بأنه: (هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً، وعرف بالحس أنه إكراه).⁽³⁷⁴⁾
 "تستطيع من هذه التعريف أن نبني تعريفاً لزواج القسري ونقول هو من أنواع الزواج الذي يكون بدون إجازة ورضا المرأة وفيه استكراه المعنوية والبدنية والمالية حتى تتزوج!"

3 . 10 . 2. سلبيات الزواج القسري

أكد العديد من الدراسات الاجتماعية الآثار السلبية الناتجة عن الزواج بالإكراه والتي لا تخص المرأة وحدها، بل تتعداها لتشمل الأسرة ومن ثم المجتمع:

1 - أسباب ارتفاع معدلات الطلاق، لأسباب تقليدية كالزواج القسري وأسباب طارئة استجدت بعد التحولات التي مر بها البلد خلال السنوات الخمس الماضية، تزايدت مؤخراً حالات الطلاق والتفريق في العراق، حيث تشير سجلات إحدى أكبر محاكم بغداد إلى زيادة هذه الحالات بنسبة 20% عن السنة التي سبقتها في غياب إحصاءات رسمية على مستوى العراق. وفي السعودية تشير أحدث الإحصائيات الرسمية لوزارة العدل إلى أن نسبة الطلاق السنوية تصل إلى 20 %، بمعدل 2000 حالة طلاق شهرياً⁽³⁷⁵⁾، أظهرت تقارير رسمية تركية ارتفاعاً كبيراً في حالات الطلاق.⁽³⁷⁶⁾

370- طه صالح الجبوري، *الإكراه على الزواج دراسة مقارنة*، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (15)، العدد

(35)، السنة (17)، ص. 163-164.

371- السرخسي، *المبسوط*، ص. 35.

372- العبدري، *التاج والإكيل*، ص. 45.

373- الكاشاني، المولى محسن، *تفسير الصافي*، ط: الثانية، مكتبة الصدر، طهران، 1416 هـ، ص. 283.

374- بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلي، بدون طبعة، دار الآفاق الجديدة-بيروت، بدون سنة طبع، ص. 330.

375- موقع: المؤتمر الوطني العراقي، www.inciraq.com مقالة: بعنوان الطلاق المبكر .. الفشل

الجنسي، والزواج القسري أهم أسبابه، اعداد: فادية عبود. تأريخ نشر 2009 / 5/21. تأريخ الزيارة للموقع، 2016/9/3م. الساعة 10:46 صباحاً بتوقيت أربيل عاصمة إقليم كردستان-العراق.

376- تلفزيون قناة نيو سكاى تقرير عن: تركيا .. طلاق أكثر وزواج أقل . أعداد: مهران عيسى.

2- قيام الحياة الزوجية، بناء على الناتج الأول، على غير المودة والرحمة، فينعدم الهدوء، وينحسر مد الرحمة، وتنقطع حبال المحبة، ويتحقق الاضطراب، ويحل القلق، عوضاً عن الطمأنينة والاستقرار.

3- تحقق الهم والغم على هذه المسكينة، وعاشت حالة (الكآبة) والحزن القاتل. وهذا أمر له تداعياته على صحة البدن، واستقرار النفس وطمأنينتها، وينسحب بعد ذلك، على كل مفاصل حياة هذه المرأة، ومن حولها، على اختلاف صفة كل واحد منهم. (وَأَنْفُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً)⁽³⁷⁷⁾

4- التعرض للفتنة: إن سبب ردة الفعل الخاطئة الآثمة، وإن بعلّة عدم الإرواء العاطفي، والاستقرار النفسي، فيحدث ما لا تحمد عقباه، وكما سمعنا من قصص في هذا المجال، يندى له جبين المرء.⁽³⁷⁸⁾

3. 10 . 3. حكم الزواج القسري

أختلف الفقهاء في حكم هذا الزواج على قولين:

القول الأول: القائلون ببطلان زواج الإكراه وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ونعرض أقوالهم وردت في المتن:⁽³⁷⁹⁾

قال الإمام مالك رحمه الله: (لا يجوز على المستكره شيء من الأشياء لا عتق ولا طلاق ولانكاح ولا بيع ولا شراء)⁽³⁸⁰⁾ وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول ما كان القول شراء أو بيعاً أو إقراراً لرجل بحق أو حد أو إقراراً بنكاح أو عتق أو طلاق أو إحداث واحد من هذا وهو مكره فأبى هذا أحدث وهو مكره لم يلزمه)⁽³⁸¹⁾ وجاء في المغني لابن قدامة من الحنابلة: (ولا يصح عتق المكره كما لا يصح طلاقه ولا بيعه ولا شيء من

377- سورة الانفال 25/7.

378- مقالة بعنوان: إكراه المرأة على الزواج الأسباب والنتائج ، اعداد: د. عامر حسين أبو سلامة، تأريخ نشر 2011/1/29.

379- طه صالح الجبوري، الإكراه على الزواج دراسة مقارنة، ص. 178.

380- بن مالك، بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة الكبرى، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، 436/2.

381 - الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي، الأم ، ت: رفعت فوزي، بدون طبعة ، دار الوفاء ، 2001م، 240/3.

تصرفاته لأنه قول حمل عليه بغير فلم يثبت له حكم ككلمة الكفر إذا أكره عليها⁽³⁸²⁾ فقول له ولا شيء من تصرفاته يدخل فيها النكاح لأنه قول مطلق.

وقد استدلت أصحاب هذا الاتجاه بما يأتي:

قال تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)⁽³⁸³⁾

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: إن الله تعالى قد اسقط حكم الكفر به عن المكره وهو أصل الشريعة الإسلامية، فإسقاط حكم مادون ذلك أولى، ومن ذلك الإكراه على الزواج.

القول الثاني: القائلون انه عقد صحيح لازم، وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية إذ جاء في المبسوط للسرخسي: (انعدام الرضاء بسبب الإكراه لا يمنع صحة النكاح ولزومه).⁽³⁸⁴⁾

وقد استدلت الحنفية على صحة نكاح المكره بما يأتي:

حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة.⁽³⁸⁵⁾

وجه الاستدلال: أن الحديث قد ألزم من كان جادا على النكاح بحكمه، وألزم من كان هازلا أيضاً، والهزل ضد الجد، والمكره على النكاح جاد في الإقدام عليه إلا انه غير راض به، فإذا كان الحديث يلزم من لم يكن جاداً وهو الهازل، فالإلزام المحمول على الجد أولى وهو المكره حيث في المبسوط: (وإنما أورد هذه الآثار ليستدل بها على صحة هذه التصرفات من المكره فللوقوع حكم الجد من الكلام والهزل ضد الجد ثم لما لم يمتنع الوقوع مع وجود ما يضاد الجد فلأن لا يمتنع الوقوع بسبب الإكراه أولى لأن الإكراه لا يضاد الجد فإنه أكره على الجد وأجاب إلى ذلك وإنما ضد الإكراه الرضاء فيثبت بطريق البينة لزوم هذه التصرفات مع الإكراه لأنه لما لم يمتنع لزومها بما هو ضد الجد فلأن لا يمتنع لزومها مع جد أقدم عليه عن إكراه أولى).⁽³⁸⁶⁾

"هذا النوع من الزواج ليس مرفوض فقط عند فقهاء الإسلام لكن مرفوض عند القانونيين ومرفوض عند أهل علم النفس لأنه له تأثير سلبي من ناحية النفسية والاجتماعية".

382 - ابن قدامة، المغني ، 281/10.

383 - النحل 106/16.

384 - الكاساني، بدائع الصنائع، 182/7.

385 - الترمذي، سنن الترمذي، الطلاق واللعان ، 9.

386 - طه صالح الجبوري، الإكراه على الزواج دراسة مقارنة، ص. 176-177، نقلاً عن السرخسي، المبسوط، ص. 38-39.

3 . 10 . 4 . رأي القانون التركي

لقد اتفق كل من فقهاء الإسلام وفقهاء القانون والأديان السماوية والاتفاقات الدولية، على أن الرضا هو الركن الأساسي في الزواج ، القانون التركي مثل غيره من القوانين حظر الزواج بالاكراه او الزواج القسري ، وأشار الى ذلك في القانون المدني التركي، وكذلك بيّن أن الزواج حرية تامة بين المرأة والرجل ولايجوز اجبار أي منهما على الزواج.

3 . 11 . زواج القصاص

زواج القصاص أو مايسمى بـ (الفصلية أوالدية) الزواج المستحدث الآن من زواج المرأة من رجل محكوم عليه بالقصاص يعرف عن زواج الفصلية انه زواج بلا فرح وكلمة (فصلية)هنا مأخوذة من الفصل العشائري الذي يحدث بين عشيرتين متنازعتين على اعتبار ان "المجتمع العراقي" هو مجتمع عشائري يعتمد على الاعراف العشائرية فانه ابن المدينة وكذلك ابن الريف تجد ان الاعراف العشائرية هي دستورهم الحقيقي ولحل اي نزاع عشائري يدفع (الدية) مبلغ من المال لعائلة المقتول، بالاضافة الى امرأة (الفصلية)بحسب الاعراف والتقاليد العشائرية السائدة في المجتمع حيث يتم تزويج الفتاة بحجة ان اخاها او عمها قتل من تلك العشيرة وتقع تلك الفتاة للقوانين غير الشرعية وتعامل بقسوة على انها من عائلة القاتل لفقدانهم ولدهم ويتمهم. (387)

3 . 11 . 1 . تعريف زواج القصاص

القصاص في اللغة: القصاص لغة: المساواة علي الإطلاق ومعناه أيضا التنبع ومنه قصص السابقين بمعنى أخبارهم⁽³⁸⁸⁾، والقصاص مأخوذ من قص الأثر، وهو إتباعه، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار، والأخبار، وقص الشعر أثره، فكأن القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها، ومشى علي سبيله فيها، ومن ذلك قوله تعالى(فَأَرْسَلْنَا عَلَى آثَارِهِمَ قَاصًّا)⁽³⁸⁹⁾ وقيل القص

387- موقع شبكة اخبارية الناصرية، www.nasiriyah.org قسم مقالات، مقالة بعنوان المرأة الفصلية زواج الدم والثار. اعداد: حيدر الصالح، تأريخ نشر 2011/5/14 ، تأريخ الزيارة للموقع 2016/9/4 الساعة 7 صباحاً بتوقيت أربيل عاصمة إقليم كردستان-العراق.

388- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، دار الفكر العربي، 1988م، ص.85.

389- الكهف 64/18.

القطع، يقال قصصت ما بينهما، ومنه أخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه، أو يقتله به، ويقال أقص الحاكم فلانا من فلان، وأباده به فأمتل منه أي اقتص منه⁽³⁹⁰⁾

في اصطلاحاً: أستطيع أن أقول زواج القصاص هو عقد بين رجل وأمرأة بعقد شرعي واجتماع طرفين من الأولياء ولكن، مهر المرأة هو بدل دم المقتول أو دية المقتول، والهدف هو تقوية المصاهرة بينهم لفض النزاع والفصل بين الطرفين (العاقدين) بالصلح والسلام، وتسمى المرأة هنا بديلة الدم، لأنه من هذا النوع من الزواج تكون على المرأة أكثر الخسارة!

3 . 11 . 2 . اسباب زواج القصاص

استمرار ممارسة "زواج القصاص" في جنوب العراق يرجعه الكثيرون إلى ضعف الدولة الذي تترتب عليه قوة العشائر، وفيما يرى البعض أن هذه التصرفات لا يمكن أن تحسب على كل القبائل العراقية الأصلية التي تعود في مرجعيتها إلى فتاوى دينية تمنعها وتحرمها، إلا أن الأعراف القبلية المتوارثة لا تزال تسمح بهذا النوع من الممارسات التي تحول المرأة إلى ثمن لحل النزاعات⁽³⁹¹⁾ على أرض الواقع، هذا النص حبر على ورق بسبب الخوف من العشائر. ونلاحظ أن قوة العشائر والعادات تقوى عندما تضعف الدولة وبالعكس. والنهضة شائعة في المناطق الفقيرة، وينتشر زواج الفصلية في المحافظات الجنوبية حيث منحت قبل فترة 50 امرأة قاصرة في قرى شمال محافظة البصرة جنوبي العراق لإحدى العشائر إثر خلاف مسلح بين عشيرتين⁽³⁹²⁾. ظاهرة زواج الفصلية قد قلت عن السابق بنسبة معينة، وهذا يعود للوعي الديني والاجتماعي بين المجتمع العشائري.

جريمة يحاسب عليها القانون: (زواج القصاص) تعتبر جريمة يحاسب عليها القانون العراقي⁽³⁹³⁾.

390- الجزيري، عبدالرحمن، كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان 1424م، 5/ 219.

391- شاهدت برنامج تلفزيونية في قناة الحرة: برنامج بعنوان: زواج الفصلية سبي اجتماعي للمرأة العراقية، تاريخ، 2015/6/6. تأريخ شاهدت 2016/9/4 الساعة 4:35 مساء بتوقيت أربيل إقليم كردستان-العراق.

392- سلام زيدان، " زواج الفصلية في العراق سبي الفئات بموافقة الأهل"، مجلة رصيف عدد 22، قسم الحياة، 2015/2/9.

393- موقع DW قسم ثقافة ومجتمع، تقرير بعنوان: زواج الفصلية عرف عشائري في العراق ضحيته المرأة.

3. 11 . 3. حكم هذا الزواج

المهر كل مال متقوم معلوم مقدور على تسليمه، بخلاف ما ليس مالا متقوماً كأن يتزوج مسلم مسلمة على التراب أو الدم أو الخمر، ولا يصح زواج امرأة على طلاق امرأة أخرى أو على العفو عن القصاص، لأن الطلاق ليس بمال وكذا القصاص الحنفية: بقولهم (وكذلك ان جعل القصاص مهراً فقد العفو ولها مهر مثلها)⁽³⁹⁴⁾ والمالكية: بقولهم (إلا) ان لم يكن متمولاً (كقصاص) وجب للزوج عليها فتزوجها على تركه، فيفسخ قبل الدخول فان دخل ثبت بصداق المثل ويرجع للدية)⁽³⁹⁵⁾ "لايجوز جعل القصاص مهراً للمرأة وان كان برضاها، لأن ذلك يخالف روح الشريعة الإسلامية في اعتبار المرأة ركن الحياة الزوجية والشريكة و زواج القصاص بعيد عن روح الشريعة الإسلامية في الأمر على بناء العلاقة الزوجية على المحبة والاحترام والود والمبادل ونشر الرحمة في الأسرة لجلب السكينة".

3 . 11 . 4. رأي القانون التركي

وكما أشرنا اليه سابقاً لايجوز إجبار المرأة على الزواج والزواج القصاص بمعنى اجبار المرأة على الزواج، ولقد اتفق كل من فقهاء الإسلام وفقهاء القانون والأديان السماوية والاتفاقات الدولية، على أن الرضا هو الركن الأساسي في الزواج ، القانون التركي مثل غيره من القوانين حظر الزواج بالاكراه أو زواج القصاص، وأشار إلى ذلك في القانون المدني التركي، وكذلك بين أن الزواج حرية تامة بين المرأة والرجل ولايجوز إجبار أي منهما على الزواج.

394- السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط:الاولى، دار الكتب العلمية، 1405 - 1984م،

254/1. ؛ السرخسي، المبسوط، 106/5.

395- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بدون طبعة وبدون تأريخ،

102/5.

خاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية في ثنايا المصادر ومظان الكتب والبحث عن الأنكحة المستحدثة عليها في ضوء الشريعة والقانون، توصلت الى النتائج التالية: -

*أختيار تعريف كامل و شامل للزواج بين العلماء القدماء والعلماء المحدثين وهو(الزواج عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليةما من حقوق وما عليهما من واجبات).

* القصد والحكمة من الزواج هو حفظ النسل وحفظ الفرج والنفس والعائلة والمجتمع.
* حكم الزواج بشكل عام سنة، لكن في بعض الأحيان يختلف باختلاف الأشخاص ويقف على الجانب المادي والمعنوي، إذا كان المكلف ذا قدرة مادية ومعنوية، وخاف من نفسه واقعاً في الزنا فيجب أن يقوم بعملية الزواج، ولكن في حين آخر مكروه أو حرام أن يتزوج إذا لم يكن ذا قدرة مادية ومعنوية، أن حكم الزواج يتغير باختلاف أحوال المكلف.
* حث الإسلام على الزواج وتيسره، بتيسير شروطه وأركانه وموجباته، فهو لا يتطلب طقوساً خاصة، ولا وسيطاً روحياً، ولم يجعل منه سجنًا لا فكاك منه كما هو حال الأديان، والمذاهب الأخرى عند غير المسلمين.

* في هذا البحث تحدثت عن أركان الزواج ، مقارنة بأركان الزواج في القانون التركي، وفي هذا البحث تحدثت عن انواع وشروط الزواج مثل شروط انعقاد العقد وصحته ونفاذه ولزومه، ولابد للعاقدين من توفر هذه الشروط، حتى يكون العقد صحيحاً نافذاً لازماً.

* التأكيد على اشتراط الولي في عقد الزواج، وعدم صحة العقد بدونه على الصحيح.
* في القانون التركي لا يشترط موافقة ولي الأمر للزواج، إنما رضا الرجل والمرأة هو شرط جوهري للزواج، وهذا الأمر يُضيع حقوق المرأة !

* إذا تم العقد بين العاقدين حسب الأركان و الشروط الشرعية والقانونية، تترتب عليه آثار لهما، مثل: المهر والنفقة للمرأة ، وللرجل حق الطاعة والقرار في البيت، وولاية التأديب، ولهما حقوق مشتركة كحق الاستمتاع وحسن المعاشرة بالمعروف.

* التأكيد على تكريم الإسلام للمرأة، وحفظه لحقوقها المشروعة في بيت الزوجية من النفقة ، والسكن، والمبيت، وجعلها سكناً للزوج، ولباساً له.

* في القانون التركي في حقوق الواجبات بين الزوجين لا يذكر النفقة و الامهر ولا السكن وفي هذه الحالة يضيع حق المرأة!

* تكلمنا في هذا البحث عن أهمية توثيق للزواج، الذي يعمل به في كثير من الدول الإسلامية و غيرها، لأن التوثيق يقلل من المشاكل و الخلافات العائلية و يصون حقوق الزوجين، ولكثرة المشاكل الزوجية في عصرنا هذا نرى ضرورة التوثيق الزواج أو وجود دائرة خاصة بالتوثيق، لأن القانون والقضاء يكون رقيبي على المشاكل العائلية.

* ظهر لنا من خلال هذه الدراسة إن زواج العرفي والسري والزواج بنية الطلاق والزواج (فريند) غير شرعية، وهذا على خلاف القانون التركي الذي أجاز هذه الأنواع من الزواج! * الزواج الوناسة، من الأنكحة المنتشرة، والذي سبب الشقاء للكثيرات من النسوة اللاتي تزوجن وهن صغيرات، وأدى الى حدوث مشاكل عويصة فيما بعد، وليس فيه أدنى اعتبار لرأي المرأة التي تتزوج، دون اختيار لها، والإسلام أعطى هذا الحق لها، لذا أقول بمنعه وأرجح آراء من قالوا بذلك.

* ضرورة منع الزواج القسري أو الزواج الخطيفة أو الزواج القصاص للخروج من الخلاف حول مشروعيته، والنهي عنه، وكذلك للمشاكل الإجتماعية الناجمة عنه.

المراجع

- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ) صيد الخاطر، ط: الأولى، دار القلم، دمشق 1425هـ - 2004م.
- ابن العثيمين، محمد بن صالح (ت: 2001م)، الزواج ومجموعة أسئلة في أحكامه، ط: الأولى، دار الوطن، الرياض 1432م.
- أبن النجيم، زين الدين أبن النجيم (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الكتب العربية الكبرى.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد (ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1987م.
-، أحكام الزواج، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت 1988م.
- ابن جزى، القاسم محمد بن احمد (ت: 741هـ)، اقوانين الفقهية، ت: عبدالله المنشاوي، بدون طبعة، دار الحديث 2005م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: 852هـ) فتح الباري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى (ت: 456هـ)، بدون طبعة، دار الآفاق الجديدة بيروت، بدون سنة طبع.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1255هـ)، نيل الأوطار ت: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر 1413هـ - 1993م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط: الثانية، دار الفكر - بيروت، 1414هـ - 1992م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 2000م.

أبن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، المغني، ط: الأولى، دار الفكر، بيروت، 1994م.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، الكافي في الفقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: زهير الشاويس، ط: الخامسة، المكتب الإسلامي، 1408هـ.

ابن قيم الجوزي، شمس الدين أبو عبدالله محمد (ت: 751هـ)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ط: الأولى، مجمع الفقه الإسلامي جدة 1432هـ.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير ابن كثير، ت: محمد حسين شمس الدين، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت 1419هـ.

ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأناؤوط، ط: الأولى، دار الرسالة العلمية، بدون تاريخ.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: 884هـ)، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، ت: عبدالله علي الكبير - محمد أحمد حسب الله - هاشم الشاذلي، ط: الثاني، دار صادر بيروت 1989م.

ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، بدون طبعة، دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ نشر.

ابن هبيرة، يحيى بن (هبيرة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني (ت: 560هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ.

ابن همزة، مصطفى ابن همزة، كرامة المرأة من خلال خصوصياتها التشريعية، مكتبة الطالب، جدة 2002م.

- أبو احمد، ندا، اسباب الزواج العرفي وموقف الشرع منه، دون نشر ورقم طبعة وسنة نشر.
- أبو اسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت: 1385هـ)، الاعتصام، ت: بن حسن آل سلمان، بدون طبعة، مكتبة توحيد، بدون سنة نشر.
- أبو جيب، سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط: الأولى، بدون طبعة، 1996م.
- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: الأولى، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- أبو زهرة، محمد أبو زهرة (ت: 1898هـ)، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، جدة 1401 هـ - 1981 م.
- أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط: الثالثة، دار الفكر العربي، 1369م.
- أبو زهرة، محمد أبو زهرة، عقد الزواج واثاره، ط: الأولى، دار الفكر العربي، 1999م.
- أبو عمار، محمود المصري، الزواج الإسلامي السعيد، ط: الأولى، مكتبة الصفاء القاهرة 2006م.
- أبو السعود، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: 982هـ)، تفسير أبي السعود، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي - بيروت. 1996م.
- أحمد الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت: 1241هـ)، الشهير بالصاوي المالكي، الشرح الصغير بمهامشة حاشية الصاوي. بدون طبعة، بدون سنة نشر.
- أحمد مختار، أحمد عمر (ت: 1424م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: الأولى، دار عالم الكتب، القاهرة، 2008م.
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، (ت: 370هـ) تهذيب اللغة، الدار العصري للتأليف القاهرة، بدون سنة نشر.

الانصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط: الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414 هـ/ 1994م، 58/2.

أنيس، إبراهيم أنيس (ت: 1397هـ)، المعجم الوسيط، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر 1406 هـ - 1985م.

ايهاب حسين مصطفى و أحمد فتحي سليمان ، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، حقوق النشر والتوزيع جميع الملكية الادبية والفنية محفوظة للمؤلفين ، هذا الكتاب المنشور على الأنترنت ، تأريخ الزيارة 2016/8/29 - الساعة 9:3 صباحاً بتوقيت أربيل عاصمة إقليم كردستان - العراق.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: الأولى، دار طوق النجاة ، 1422م. بدران، أبوالعينين، الزواج والطلاق في الإسلام، الإسكندرية، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية.

بدرخان السندي، بدرخان السندي الموسوم، المجتمع الكوردي في المنظور الاستشراقي، ط: الأولى، مطبعة وزارة التربية-أربيل 2002م.

البرزنجي، عبدالرحمن ، فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب ، ط: الأولى ، دار الكتب المصرية ، القاهرة 2008م.

البغوي، محمد الحسين بن مسعود (ت: 1122م)، تفسير البغوي ، بدون طبعة ، دارطبية ، رياض 1411هـ.

بن جار الله ، عبدالله بن جار، الزواج وفوائد وآثاره النافعة، بدون طبعة وبدون تاريخ .

بن مالك، بن أنس بن مالك بن عامر (ت: 672هـ)، المدونة الكبرى، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. 1981م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، ط: الأولى، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بدون سن نشر.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: 456هـ)، *السنن الكبرى*، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ - 2003 م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، *السنن الصغير للبيهقي*، ط: الأولى، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان، 1989 م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَؤرة بن موسى بن الضحاك (ت: 279هـ)، *سنن الترمذي*، ط: الثانية، دار الغرب الإسلامي، 1395هـ - 1975 م.

التفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (ت: 1126هـ)، *الفواكة الدواني على رسالة القيرواني*، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1997م.

الجارحي، عبد رب النبي علي، *الزواج العرفي المشكلة والحل*، بدون طبعة، دار الروضة القاهرة، بدون سنة نشر.

جبران مسعود، *الرائد معجم لغوي عصري*، ط: السابعة، دار العلم للملايين، 1992 م.

الجبوري، حسين خلف، *الزواج وبيان أحكامه في الشريعة الإسلامية*، بدون طبعة، ساعدت جامعة بغداد على نشره، 1972م.

الجزيري، عبد الرحمن، *كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة*، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1424م.

جمال بن محمد، *الزواج العرفي في ميزان الإسلام*، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

حسين الجبوري، حسين خلف، الزواج وبيان أحكامه في الشريعة الإسلامية، ساعدت جامعة بغداد على نشره، 1972م.

الحصري، احمد ، النكاح والقضايا المتعلقة به، بدون طبعة، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر 1967م.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن عبد الصمد الدارمي أبو محمد(ت:255هـ)، سنن الدرامي، ط:الأولى، دار البشائر الإسلامية1421هـ.

الدردير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي(ت:1201هـ)، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط:الأولى، دار المعارف، بدون سنة نشر.

دينا، البرنس عادل، البناء النفسي والزواج العرفي، الناشر المؤلف ، 2005م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت:311هـ)، مختار الصحاح، ط:الأولى، مكتبة لبنان، 1986م.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني(ت:502هـ)، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط:الأولى، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، 1412هـ.

رفيق، أسعد رضوان ، حكم الزواج والناسه ، بدون طبعة وبدون تأريخ نشر.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت:1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط:الثانية، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى(ت:1790هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط: الأولى ، مكتبة الكويت، الكويت 1996م.

زينة حسين ، مشروعية إبرام عقد الزواج عبر الأنترنت ، سمينار منشور على الأنترنت، تاريخ الزيارة، 2016/8/29، الساعة 11 صباحاً بتوقيت أربيل عاصمة إقليم كردستان - العراق.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت: 756هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج الوصول إلى علم الأصول، ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1416هـ - 1995م.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 286هـ)، المبسوط، بون طبعة، دار المعرفة - بيروت 1993م.

سعيد عبد العظيم، الزواج العرفي، ط: الأولى، دار الإيمان، مصر، 2002م.

السمرقندي، علاء الدين السمرقندي (ت: 540هـ)، تحفة الفقهاء، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1984م.

السيد العراقي، بثينة السيد العراقي، أسرار في حياة العانسات، ط: الأولى، الناشر: دار طويق للنشر والتوزيع، 2000م.

سيد سابق، سيد سابق محمد التهامي (ت: 1420هـ)، فقه السنة، ط: الأولى، دار المعرفة، بيروت 2002م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، بدون تاريخ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 1388م)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: الأولى، الموافقات، دار ابن عفان، 1997م.

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، الأم، ت: رفعت فوزي، بدون طبعة، دار الوفاء، 2001م.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1255هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط: الأولى، دار الفضيلة، رياض 2002م.

الشيبياني، محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله (ت: 189هـ)، الحجة على أهل المدينة، بدون تاريخ وبدون طبعة.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:1070هـ)، المذهب في الفقه الإمام الشافعي، ط: الأولى، دار القلم دمشق 1996م.

صالح آل منصور، صالح بن عبدالعزيز، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، ط: الأولى، دار ابن حزم، رياض 1428هـ.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت:1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت:935هـ)، مختصر اختلاف العلماء، ط: الثانية، دار البشائر الإسلامية 1996م.

خلاف، عبد الوهاب بن خلاف، الاحكام الاحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط: الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة 1938م.

عبد الحميد الغامدي، عبد الحميد بن صالح الكراني، خدمة المرأة زوجها، ط: الأولى، مكتبة الملك فهد، الرياض 1425هـ.

عبد الرحمن الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط: الأولى، دار رضوان - مورتانيا 2010م.

عبد الرحمن القماش، عبد الرحمن بن محمد، الحاوي في تفسير القرآن الكريم، تفسير سورة النساء (20-21)، قد قام الفريق العلمي بموقع «نداء الإيمان» بمجموعة من الخدمات لهذا الكتاب.

عبد العزيز الحجيلان، عبدالعزيز بن محمد بن عبد الله، الزواج السياحي، ط: الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع - عمان 2009م.

عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية القانون، ط: الأولى، دار النهضة الجديدة، القاهرة، 1965م.

عبد القادر بوقزولة، توثيق الزواج بين الشريعة والقانون توثيق عقد الزواج لمسلمي فرنسا بين الشريعة والقانون، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، منشور على الانترنت، بدون تاريخ وبدون طبعة.

عبدالكريم الزيدان، عبد الكريم بن زيدان بن بيج العاني(ت:2014م)، *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت 1993م.
.....، *الوجيز في أصول الفقه*، ط: الخامسة عشرة ، دار الرسالة ، بيروت 2006م.

عبدالله علوان، عبدالله ناصح علوان، *آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين*، ط: الثالثة، دار السلام، 1983م.

علي الصابوني، محمد علي، *روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن*، بدون طبعة ، دار العصرية ، بيروت 2013م.

علي عبد الأحمد أبو البصل، *نكاح المسيار في الفقه الإسلامي* ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، العدد الثاني والعشرون، شوال 1422هـ ديسمبر 2001م.

عمر الأشقر، اسامة عمر سليمان الأشقر، *مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق*، دار النفائس الاردن، ط1، 142هـ - 2000م.

عمر الأشقر، عمر سليمان ، *أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة*، ط: الأولى ، دار ، الأردن 1997م.

عمرو، عبدالفتاح، *السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية*، ط: الأولى، دار النفائس عمان، 1998م.

عوض العوفي، عوض بن رجاء، *الولاية في النكاح*، ط: الأولى ، مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة 2002م.

فارس محمد عمران، *الزواج العرفي* ، ط: الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة ، 2001م.

فهد عبدالله ، *المختصر في فقه حقوق الزوجية*، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(ت:770هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، ط: الأولى ، دار المكتبة العلمية -بيروت ، بدون تأريخ نشر.

القونوي، الشيخ قاسم القونوي، أنيس الفقهاء ، ت: أحمد الكبيسي، ط: الأولى ، دار الوفاء ، جدة 1986م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط: الثانية، دار الكتب العلمية ، ، 1986م .
الكاشاني، المولى محسن، تفسير الصافي (ت: 1091هـ)، ط: الثانية، مكتبة الصدر، طهران ، 1416هـ.

كبارة، عبد الفتاح، الزواج المدني ، ط: الأولى، دار الندوة الجديدة بيروت- لبنان، 1994م.
الكبيسي، احمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، بدون طبعة، مطبعة الإرشاد - بغداد 1971م.

مصطفى الزلمي، مصطفى ابراهيم (ت: 2016م)، احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن، ط: الرابعة، بدون طبعة، أربيل 2011م.

مجموعة من المؤلفين، (د. ماهر أحمد + د. أحمد ذيات + د. زياد إبراهيم) ، مباحث في الأحوال الشخصية من كتاب النظم الإسلامية ، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر، منشور على الأنترنت ، بصيغة وورد.

المحلاوي، محمد عبدالرحمن، نزهة الأوراح، ط: الأولى ، دار العامرة القاهرة 1314هـ.

محمد أبو زهرة، أصول الفقه ، ط: الأولى ، دار الثقافة العربية.

محمد ابو زهرة، محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: 1898هـ)، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي - القاهرة. بدون سنة نشر.

محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، دار الفكر العربي، 1988م.

محمد الكدي، الدكتور محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت 2001م.

محمد النجيمي، محمد بن يحيى، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، منشور على الأنترنت بصيغة وورد.

محمد برهاني، محمد هاشم، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط: الأولى، دار الفكر - دمشق، 1985م.

محمد رافعت، رافعت عثمان، عقد الزواج أركانه وشروط صحة في الفقه الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة، ط: الأولى، دار ضياء عمان، 1986م.

محمود السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط: الثالثة، دار الفكر، عمان 2010م.

المرادوي، علا الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف، ط: الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1957م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ط: الأولى، من منشورات، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان 1417هـ.

مسلم، مسلم بن حجاج (ت: 261هـ)، صحيح المسلم، ت: نظر بن محمد الفارياي أبو قتيبة، ط: الأولى، دار طيبة 2006م.

المصطفى الرافعي، مصطفى صادق عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين، ط: الأولى، الشركة العالمية للكتاب. بدون سنة نشر.

المطلق، عبد الملك بن يوسف، الزواج العرفي داخل الملكة العربية السعودية وخارجها، ط: الأولى، دار العاصمة - الرياض، 2006م.

المطلق، عبد الملك بن يوسف، زواج الفرند بين حكمه الشرعي واقعة المعاصر، ط: الأولى، دار العاصمة، الملكة العربية السعودية - الرياض 2006م.

المطلق، عبد الملك بن سوسف ، *زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية*، ط: الأولى ، دار
أبن لعبون ، رياض 1423هـ.

معتر سيد عبدالله و جمعة سيد يوسف، *الزواج العرفي واقعة وآثاره النفسية والاجتماعية*، بدون
طبعة ، بدون سنة نشر .

المناوي، *التعاريف*.

المهدوي، أبي العباس أحمد بن عمّار المهدوي، *العناية في شرح الهداية*، ت: حازم سعيد
حيدر، ط: الأولى ، طبع مكتبة الرشد، الرياض 1995م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت:303هـ)، *سنن النسائي*، ت:
عبد الفتاح أبو غدة، ط: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب 1986 م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، *المنهاج شرح صحيح مسلم
بن الحجاج*، ط: الثانية، دار إحياء التراث العربي – بيروت 1392هـ.

هبة الزحيلي، وهبة بن مصطفى، *الفقه الإسلامي وأدلة*، ط: الثاني، دار الفكر 1985م دمشق.
الفقه الإسلامي وأدلته، 11 جزء، ترجم إلى التركية والماليزية والفارسية والكردية.

الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي نور الدين (ت:807هـ)، *مجمع الزوائد ومنبع
الفوائد*، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 2001م.

يوسف القرضاوي، يوسف عبدالله القرضاوي، *زواج المسيار وحقيقته وحكمه*، ط: الأولى، مكتبة
وهبة، 1999م.

يوسف القرضاوي، يوسف عبد الله ، *الحلال والحرام في الإسلام*، بدون طبعة ، دار القرآن
الكريم، سوريا 1987م.

Medeni Hukuk– beta basım yayı dağıtım a.ş– baski nissan 2003

Prof. Dr. Turgut Akıntürk ,istanbul(241–242)

المصادر الاخرى

أولاً: مجلات

د. عبد الباقي محمد فرج، "الحكم الشرعي للزواج العرفي"، مجلة جامعة بخت الرضاء العلمية العدد التاسع ديسمبر 2013م.

طه صالح الجبوري، "الإكراه على الزواج دراسة مقارنة"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (15)، العدد (35)، السنة (17).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجموعة من العلماء: (عبد الله الغديان، بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبدالعزيز آل الشيخ، عبد العزيز بن باز) من مجلة البحوث الإسلامية، تصفح برقم المجلد، العدد 55، ص: 377، تاريخ نشر من رجب إلى شوال لسنة 1419هـ. مجلة العوة السعودية، العدد (1598)، 28 صفر 1418هـ، الموافق 3 يوليو 1997م.

مجلة الإمامة العدد 1783 سنة 53 السبت رمضان 1424هـ 22 نوفمبر 2003م، ص 68. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني.

مجلة المستقبل الإسلامي العدد 148 شعبان 1414هـ، أكتوبر 2003م، وما بعدها حيث عملت ملفاً خاصاً لذلك أعده كل من: لطفي عبداللطيف، وهشام عطية، وعز الدين دربك، أستطلعت فيه آراءهم حياله.

مجلة رصيف، سلام زيدان، "زواج الفصلية في العراق سبي الفتات بموافقة الأهل"، مجلة رصيف عدد 22، قسم الحياة، 2015/2/9.

جريدة حياة، قسم ثقافة ومجتمعات مقالة بعنوان: كندا تكافح الزواج القسري لقاصرات مسلمات، تاريخ 2015/4/15. تأريخ الزيارة للموقع، 2016/9/3، الساعة 8:42 صباحاً بتوقيت أربيل عاصمة إقليم كردستان-العراق.

مجلة الدستور، يوسف غشيان، مسيار قسري، مجلة الدستور، العدد رقم 17645 السنة 50- السبت، 31 ديسمبر/كانون الأول، 2011، تاريخ لزيارة، الجمعة 22 ذي القعدة، 1437هـ الموافق 26 آب 2016م.

رشيد الكهوس المغرب، "النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي" مقالة منشور على الأنترنت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات المجمع، الدورات: (1 ص 10)، القرارات (97/1)، تنسيق وتعليق د/ عبدالستار أبوغدة - دمشق - دار القلم، ط2، 1388هـ/ 1988م.

مجموعة بحوث، ذكر ذلك الدكتور علي محيي الدين القرة داغي ضمن مجموعة بحوث/إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، جدة، 1410هـ-1990م، ص(935).

ثانياً: قنوات تلفزيون

شاهدت برنامج تلفزيونية في قناة الحرة: برنامج بعنوان: زواج الفصلية سبي اجتماعي للمرأة العراقية، تاريخ، 2015/6/6. تأريخ شاهدت 2016/9/4 الساعة 4:35 مساءً بتوقيت أربيل إقليم كردستان-العراق.

شاهدت برنامج التلفزيوني في قناة بي سي سي بالتاريخ 2015/12/7، التاريخ شاهدت 2016/9/7 الساعة 9:7 صباحاً بتوقيت أربيل عاصمة إقليم كردستان-العراق. شاهدت برنامج التلفزيوني في قناة الرحمة بالتاريخ 2016/4/12.

تلفزيون قناة نيو سكاي، تقرير عن: تركيا .. طلاق أكثر وزواج أقل . أعداد: مهران عيسى. قناة الجزيرة، للنساء فقط، الجمعة 1424/6/24 هـ الموافق 2003/8/22م توقيت النشر الساعة 13: 36 مكة المكرمة.

ثالثاً: المواقع

موقع الرسمي تركيا بوست www.turkey-post.net، شعبة: تقارير، تقرير بعنوان، زواج الأتراك من السوريات أسباب وغايات، كاتب: طه العاني - اسطنبول، تاريخ نشر 2015/8/27. تاريخ لزيارة شاهدت 2016/9/8.

موقع التركية : www.dunyatimes.com، تأريخ الزيارة للموقع 2016/8/28.

موقع ثقافة، مقالة بعنوان، ماهو زواج الوناسة؟ هذه المعلومة برعاية عصير سيرين، منشور على موقع ثقافة أو لالين www.thaqafaonline.com ، تأريخ الزيارة للموقع 2016/9/1.

موقع الجزيرة نت ، البرامج ، برامج متوقفة ، *الشرعية والحياة* ، مقدم الحلقة : أحمد منصور ، ضيف الحلقة : الدكتور يوسف القرضاوي ، تاريخ الحلقة: 1998/5/3 ، تأريخ الزيارة للموقع ، 27، 8، 2016 .

موقع مشكاة، العبدلي، محمد بن فتخور، *الزواج بالخطف*، منشور على موقع مشكاة ، تاريخ النشر، 1432/8/14هـ، تأريخ الزيارة للموقع 2016/9/2.

موقع رسالتي، تحسين بريقدار، *الزواج العرفي*، مقالة منشور على موقع رسالتي www.risalaty.com تأريخ الزيارة للموقع 2016/8/31م.

محمود رمضان، ملخص البحث عن *الزواج المدني*، ص: 7-8، منشور على موقع www.naseemalsham.com تاريخ الزيارة 2016/8/31 الساعة 7:37 صباحاً بتوقيت أربيل عاصمة إقليم كردستان-العراق.

مقالة بعنوان: *إكراه المرأة على الزواج/الأسباب والنتائج* ، اعداد: د.عامر حسين أبو سلامة، تأريخ نشر 2011/1/29.

موقع DW قسم ثقافة ومجتمع ، تقرير بعنوان: زواج الفصلية عرف عشائري في العراق ضحيته المرأة.

موقع التركية : www.dunyatimes.com ، تأريخ الزيارة للموقع 2016/8/28م.

موقع شبكة اخبارية الناصرية، www.nasiriyah.org قسم مقالات، مقالة بعنوان *المرأة الفصلية زواج الدم والثار* . اعداد: حيدر الصالحي، تأريخ نشر 2011/5/14 ، تأريخ الزيارة للموقع 2016/9/4 .

موقع: المؤتمر الوطني العراقي، www.inciraq.com مقالة : بعنوان الطلاق المبكر ..
الفشل الجنسي، والزواج القسري أهم أسبابه، اعداد: فادية عبود. تأريخ نشر 2009 /5/21.
تأريخ الزيارة للموقع، 2016/9/3م.



SUMMARY

Thanks for GOD who is most merciful and the creator of earth and heavens, and peace be upon our prophet Muhammad and his followers, but after:

The base of every society is the family structures, if the families made on right way, they will construct a good society, and always good families produces good generations. And way Islamic religion focus more on relations between parents, families and societies through right marriage processes. This master thesis is a research on modern marriage processes in Islamic and non-Islamic societies, which includes (customary marriages, secret marriages, online marriages, friend marriages, compulsory marriage and ...etc.) these modern marriage forms are discussed in order to know how to prevent then according to Islamic sharia and Turkish lows, because these marriage processes damage families and society Also in Islamic laws all rights of woman are given, like rights of alimony, inheritance and...etc. While in human's laws all woman's rights are not given especially those that are not based on Islamic laws, for example Turkish laws which we did a research on it, and we mostly focused on civilian laws of turkey, which has been taken from Swaziland before 80 years ago and not changed till now. The law is suitable for Swaziland community while it is not compatible for Turkish society, because Islamic society composed of more than 95% of Muslims, in this law for marriage conditions and rights of husband and wife, woman's rights are not given or it may damage women's role in community which we discussed in detail in our research. Readers may ask the question that new marriage forms are not mentioned in Turkish laws, it is right but we compared the conditions of new marriage forms with the conditions of marriage that is present in law of turkey.

I hope this master thesis will be a factor for better relations between family members and societies, and will be guidance for those who want to have a right marriage process, and be a warning for those who don't know about the judgment of these marriage processes.

İÇİNDEKİLER

ÖNSÖZ

KISALTMALAR

ARAŞTIRMANIN AMACI

ARAŞTIRMANIN ÖNEMİ

ARAŞTIRMANIN METODU

I. GİRİŞ

1.1. NİKÂHIN SÖZLÜK VE TERİM ANLAMI

1.2. ÇAĞDAŞ ÂLİMLERİN TANIMLARI

1.3. TÜRK MEDENİ KANUNA GÖRE TANIMI

1.4. İSLÂM HUKUKUNA GÖRE TANIMI VE KONUMU

1.5. EVLİLİĞİN MEŞRULUĞU

1.6. TÜRK MEDENİ KANUNU VE İSLÂM HUKUKUNA GÖRE
EVLİLİK AKDİNİN ŞARTLARI

1.6.1. İNİKAT ŞARTLARI

1.6.2. SIHHAT ŞARTLARI

1.6.3. LUZÛM ŞARTLARI

1.6.4. YÜRÜRLÜK (NEFÂZ) ŞARTLARI

1.7. FIKİH VE MEDENİ KANUNA GÖRE EVLİLİĞİN ETKİLERİ
VE KARI KOCA HAKLARI

2. FIKİH VE MEDENİ KANUNUNA GÖRE EVLİLİĞİN ETKİSİ

2.1. EVLİLİK AKDİNDE GÜVENİRLİLİĞİN ETKİLERİ

2.2. BATI MEDENİYETLERİNE GÖRE EVLİLİK AKDİ VE
GÜVENİRLİLİĞİ

2.3. ÖRFİ EVLİLİK

2.4.1. ÖRFİ EVLİLİĞİN TANIMI

2.4.2. ÖRFİ EVLİLİĞİN ŞEKİLLERİ

2.4.3. ÖRFİ EVLİLİĞİN YAYGIN OLMASININ SEBEPLERİ

2.4.3.ÖRFİ VE EVLİLİK VE HÜKMÜ

2.5. GİZLİ EVLİLİK

2.5.1. GİZLİ EVLİLİĞİN TANIMI

2.5.2. GİZLİ EVLİLİĞİN ŞEKİLLERİ VE HÜKMÜ

2.4.4. TÜRK MEDENİ KANUNUNA GÖRE HÜKMÜ

**3. GÜNÜMÜZDE İHDÂS EDİLEN EVLİLİK ÇEŞİTLERİ
VE HÜKÜMLERİ**

3.1. MİSYÂR (KADININ NİKÂKTAN DOĞAN HAKLARINDAN
VAZGEÇMESİ KOŞULUYLA YAPILAN NİKÂH) EVLİLİĞİ

3.1. 1. MİSYÂR EVLİLİĞİN TANIMI

3.1. 2. MİSYÂR EVLİLİĞİN ORTAYA ÇIKIŞI VE
SEBEPLERİ

3.1.3. MİSYÂR EVLİLİĞİN OLUMSUZ ETKİLERİ

3.1.4. ÇAĞDAŞ İSLAM HUKUKÇULARINA GÖRE
MİSYÂRİN HÜKMÜ

3.1.5. TÜRK MEDENİ KANUNUNA GÖRE HÜKMÜ

3.2. ARKADAŞLIK (NİKÂHSIZ BİR ŞEKİLDE BİRLİKTELİK)
EVLİLİĞİ VE HÜKMÜ

3.2.1. BU YOLA BAŞVURMANIN GEREKÇELERİ

3.2.2. TÜRK MEDENİ KANUNUNA GÖRE YERİ

3.3. BOŞANMA NİYETİYLE EVLİLİK VE HÜKMÜ

3.4. MODERN İLETİŞİM ARAÇLARI VASITASIYLA NİKÂH
AKDİ VE HÜKMÜ

3.5. MEDENİ EVLİLİK VE HÜKMÜ

3.6. VİNÂSE EVLİLİĞİ VE HÜKMÜ

3.7. KIZ KAÇIRMA NETİCESİNDE YAPILAN NİKÂH AKDİ VE
HÜKMÜ

3.8. MÜKREHİN NİKÂHI VE HÜKMÜ

3.9. KISASA KARŞILIK YAPILAN NİKÂH VE HÜKMÜ

3.10.1. TANIMI VE NEDENLERİ

SONUÇ

İÇİNDEKİLER

KAYNAKÇA

ÖZET



ÖZET

Şüphesiz İslâm aileye çok önem vermiş ve ailenin oluşumunu sağlayacak temel etkenlerin bulunulmasına da yardımcı olmuştur. Başta aile çekirdeğini oluşturan eşler olarak aralarında güçlü bir muhabbet bağına kurup diğer dinlerden çok farklı olduğunu ortaya koymayı başarmıştır. Bu doğrultuda biz de ailenin ilk oluşum taşı olacak olan evlilik akdi ve günümüz dünyasındaki çok farklı şekillerini gerek İslâm hukuku gerekse Türk Medeni Kanunu çerçevesinde değerlendirmeyi önemli bularak bu sahada bir araştırma ihtiyacını duyduk ve “*Günümüzde İhdâs Edilen Evlilik Çeşitlerinin Fıkhi Hükümü*” başlığı altında bir araştırma yaptık.

Özellikle günümüz dünyasında çok yaygın olan evlilik çeşitlerine değinerek her birisinin hem İslâm hukuku hem de Türk Medeni kanununa göre nedenlerini ve hükümlerini objektif bir şekilde açıklamaya çalıştık. Bununla beraber sorumsuz ve gafil davranan kişileri uyarmak adına söz konusu evlilik çeşitlerinin birey, aile ve toplum üzerindeki olumsuz yankılarını ve tehlikelerini açıkladım ki okuyucu gerçek evlilik ve ailenin manasını kavrayabilsin.

Ele aldığımız bu çalışma, aslında okuyucuya gerçek ve doğru evliliği açıklayarak toplumdan kötü zan ve endişeyi uzaklaştıracak etkenlere de sahiptir. Zira güvenilirlik problemine sıkça vurgu yaparak bunun bir parçasının güven ve sadakat olduğunu açıklamaya çalıştık.

Evlilikten maksadın nesli, ırzı, nefsi, aileyi ve toplumu korumak olduğu fikri de araştırmamızın önemli bir kısmını oluşturmaktadır. Dolayısıyla başka din ve mezheplerde olduğu gibi İslâm’ın, evliliğin gerçekleşmesi için istediği (bazı istisnalar dışında) özel şartların da olamayacağının da altını çizdik. Ayrıca İslâm çerçevesi dâhilinde gerçekleştirilecek olan evliliklerin kadın hakları bazında daha tutarlı ve yerinde olacağına da işaret ederek Türk Medeni Kanununda olduğu gibi veli izni olmaksızın gerçekleştirilen evliliklerin hezeyanları olabileceğini de söylemekten çekinmedik.

T.C
YÜZÜNCÜ YIL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

**GÜNÜMÜZDE İHDÂS EDİLEN EVLİLİK ÇEŞİTLERİNİN
FİKHÎ
HÜKMÜ**

(İslam Hukuku ile Türk Medeni Hukuku Arasında Bir Mukayese)

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Hazırlayan
Mehdi Ameen HADI

Danışman
Yrd. Doç. Dr. Mehmet Selim ASLAN

VAN - 2016